



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# فِعْلَةُ الصَّدَاقَةِ

بِالْمُؤْمِنِينَ

كِتَابُ

فِعْلَةُ الصَّدَاقَةِ

كِتَابُ فِعْلَةِ الصَّدَاقَةِ

فِعْلَةُ الصَّدَاقَةِ

فِعْلَةُ الصَّدَاقَةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# فقه الصادق (عليه السلام)

كاتب:

آيت الله العظمى سيد محمد صادق روحانى

نشرت في الطباعة:

دار الكتاب

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
9	فقه الصادق المجلد 21
9	اشارة
10	اشارة
16	حرمة التطفيـف
18	حكم المعاملة المطـفـف فيها
21	حرمة التجـيم
32	حرمة حفـظ كتب الضـلال
43	موضوع الرئـوـة وحـكمـها
46	حكم الرئـوـة
48	أجور القضاـة
53	الارتـاق من بـيتـ المـال
56	أخذ القاضـي للهدـية
59	حكم قبول الرئـوـة في غـيرـ الأـحكـام
62	حكم المعاملة المحـابـاتـية مع القـاضـي
64	حكم الرئـوـة وضـعـا
67	بحث عن اختلاف الدافع والقـاضـن
73	حرمة سـبـ المؤمن
78	المـسـتـشـنـيات
82	السـحـرـ، موضوعـه وـحـكمـه
85	حقيقة السـحـرـ
88	أقسامـ السـحـرـ
97	دفع ضـرـرـ السـحـرـ بـالـسـحـرـ

102 .....	حرمة الشعيبة .....
104 .....	حرمة الغنث .....
107 .....	حكم المعاملة وضعاً .....
112 .....	حرمة الغناء .....
116 .....	حكم الغناء .....
126 .....	مستحبات حرمة الغناء .....
129 .....	الغناء في قراءة القرآن .....
131 .....	الخداء لسوق الإبل .....
133 .....	الغناء في زفف العرائس .....
134 .....	الغيبة .....
139 .....	الغيبة من الذنوب الكبيرة .....
141 .....	اشتراط الإيمان في حرمة الغيبة .....
144 .....	حكم غيبة الصبي .....
147 .....	بيان معنى الغيبة .....
158 .....	كفارنة الغيبة .....
165 .....	مستحبات الغيبة .....
166 .....	غيبة المتجاهر بالفسق .....
174 .....	فروع الغيبة .....
179 .....	نظام المظلوم .....
184 .....	حكم غيبة تارك الأولى .....
187 .....	ضابط الغيبة الجائزة .....
188 .....	تصح المستشير .....
190 .....	الاغتياب في مواضع الاستفهام .....
193 .....	الاغتياب لردع المغتاب عن فعل المنكر .....

194	الاغتياب لجسم مادة الفساد وجرح الشهود
195	الاغتياب لدفع الضرر عن المقول فيه
196	الاغتياب بذكر الأوصاف الظاهرة
197	الاغتياب لرد من يدعى نسباً ليس له
198	استماع الغيبة حرام
202	جواز الغيبة لا يلزم جواز استماعها
207	حرمة كون الإنسان ذا لسانين
209	حرمة القمار
211	اللَّعْبُ بِالْأَلَّاتِ الْمُعَدَّةِ لِلْقَمَارِ مَعَ الرِّهْنِ
212	اللَّعْبُ بِالْأَلَّاتِ الْمُعَدَّةِ لِلْقَمَارِ بِدُونِ الرِّهْنِ
219	اللَّعْبُ بِغَيْرِ الْأَلَّاتِ الْمُعَدَّةِ لِلْقَمَارِ مَعَ الرِّهْنِ
225	حكم المسابقة بغير رهان
229	القيادة حرام
231	القيافة وحكمها
236	حرمة الكذب
236	الكذب من الكبائر
245	في حقيقة الوعد وحكمه
247	حكم خلف الوعد
249	حرمة الكذب عند الهزل
252	المبالغة
253	الثورية
260	الكذب لدفع الضرورة
275	الكذب لإرادة الإصلاح
278	الكهانة
280	الإخبار عن الأمور المستقبلة

283	حرمة الله
289	اللَّعْبُ وَاللَّغْوُ
292	مدح من لا يستحق المدح
295	حرمة معونة الظالمين
297	إعانته الظالم في غير جهة ظلمه
300	حرمة النجاش
305	النميمة
305	النميمة محرمة بالأدلة الأربع
308	البياحة
314	حكم قبول ولاية الجائز
317	أخذ الولاية للقيام بمصالح العباد
322	أقسام الولاية من قبل الجائز
330	في حكم قبول الولاية عن كره
331	حكم الإضرار بالناس مع الإكراه عليه
337	حكم قبول الولاية لدفع الضرر عن الغير
339	اعتبار العجز عن التفصي في الإكراه
342	جواز الولاية مع الضرر المالي رخصة
343	حكم قتل المؤمن بالإكراه أو بالتنفية
346	حكم المستحق للقتل
347	حكم قتل المخالف
349	حرمة هجاء المؤمن
354	حرمة الهجر
356	فهرس الموضوعات
364	تعريف مركز

اشارة

سرشناسه: روحانی، سید محمد صادق، 1303 -

عنوان قراردادی: تبصره المتعلمين. شرح

عنوان و نام پدیدآور: فقه الصادق [كتاب] / تاليف محمد صادق الحسيني الروحانی؛ باشراف قاسم محمد مصرى العاملی.

مشخصات نشر: قم: آستانه دانش، 1392.

مشخصات ظاهري: ج41.

شابک: 4200000 ریال: دوره: 978-6384-600-978 : ج.1: 100000 ریال: 9-26-6384-600-978 : 3-28-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.2: 100000 ریال: 6-30-6384-600-978 : 3-31-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.3: 100000 ریال: 4-34-6384-600-978 : 7-33-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.4: 100000 ریال: 6-30-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.5: 100000 ریال: 5-37-6384-600-978 : 11-2-38-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.6: 100000 ریال: 1-35-6384-600-978 : 7-8-36-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.7: 100000 ریال: 9-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.8: 100000 ریال: 8-36-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.9: 100000 ریال: 1-39-6384-600-978 : 13-2-38-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.10: 100000 ریال: 5-40-6384-600-978 : 14-5-41-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.11: 100000 ریال: 10-42-6384-600-978 : 18-9-42-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.12: 100000 ریال: 1-51-6384-600-978 : 19-7-46-6384-600-978 : 20-8-52-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.13: 100000 ریال: 2-54-6384-600-978 : 23-6-56-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.14: 100000 ریال: 10-55-6384-600-978 : 22-0-58-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.15: 100000 ریال: 3-57-6384-600-978 : 24-100000 ریال: ج.16: 100000 ریال: 7-59-6384-600-978 : 27-3-60-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.17: 100000 ریال: 4-63-6384-600-978 : 29-7-62-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.18: 100000 ریال: 0-61-6384-600-978 : 30-1-64-6384-600-978 : 31-8-65-6384-600-32-978 : 100000 ریال: ج.19: 100000 ریال: 2-41-6384-600-978 : 34-5-66-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.20: 100000 ریال: 6-43-6384-600-978 : 36-9-42-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.21: 100000 ریال: 3-44-6384-600-978 : 40-0-29-9-26-6384-600-978 : 41-100000 ریال: ج.

وضعیت فهرست نویسی: فیبا

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ قبلی: قم: اجتهاد، 1386 -

یادداشت: جلد 4 تا 41 این کتاب در سال 1393 تجدید چاپ شده است.

یادداشت: کتاب حاضر شرح و تعلیقی بر کتاب "تبصره المتعلمین" اثر علامه حلی است.

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: نمایه.

مندرجات: ج. 17 - 18 و 19. الحج. - ج. 22 و 23 المکاسب. - ج. 28. الاجاره. - ج. 31, 32 و 33. النکاح. - ج. 34. الفرق. - ج. 35. الفرق. - ج. 41. الفهارس.

موضوع: علامه حلی، حسن بن یوسف، 648 - 726ق. . تبصره المتعلمین -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن 8ق.

شناسه افزوده: عاملی، قاسم محمد مصری، گردآورنده

شناسه افزوده: علامه حلی، حسن بن یوسف، 648 - 726ق. . تبصره المتعلمین . شرح

رده بندی کنگره: BP182/3/20214 ع8ت

رده بندی دیویسی: 297/342

شماره کتابشناسی ملی: 3334286

ص: 1

**اشارة**

تأليف سماحة آية الله العظمى السيد محمدصادق الحسيني الروحانى

ص: 2

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 3



الحمد لله على ما أولا من التفقة في الدين، والهداية إلى الحق ، والصلة لامة واللام على أشرف النقوس القدسية، وأذكى الذوات المطهرة الملكية، محمد المصطفى وعترته المرضية، هداة الخلق وأعلام الحق .

وبعد، فهذا هو الجزء الواحد والعشرون من كتابنا «فقه الصادق عليه السلام»، وهو بجميع أجزائه شرح لتبصرة الإمام المحقق، الشيخ الأجل الأعظم، آية الله العظمى، العلامة الحلى رحمة الله.

ولكن في خصوص الـجزاء المتعلّقة بالمكاسب تكون عمدة النظر إلى كتاب «المكاسب» للشيخ الأعظم، خاتمة الرعيل الأول من المجتهدین، وأفضل المتأخّرين، آية الله العظمى، الشيخ مرتضى الأنصارى رحمة الله الذي أصبح اليوم منتجع العلم، ومحور الدراسات في الحوزات العلمية، ففي ضمن شرح ما في «التبصرة» نتعرّض لآراء الشيخ الأنصارى رحمة الله، والقصد من ذلك أن يكون النفع أعمّ في هذه السلسلة من كتابنا، إذ كانت مباحث هذا الكتاب فاتحة عهد جديد مبارك في الدراسات الفقهية، والتتبع والتحقيق يقتضيان مزيداً من العناية بشرحها وتيسير الاطلاع عليها، وهذا ما تونّينا في هذا الكتاب، والله من وراء القصد.



المسألة الخامسة: صرّح جماعة<sup>(1)</sup> بأنه يحرم التطفيف، والظاهر أنّ معناه هو التقليل وزناً كما في «المصباح»<sup>(2)</sup>، ويشهد له ملاحظة سائر مشتقاته كالتطفيف الذي هو بمعنى القليل، واحتمال نقله عن ذلك والوضع لخصوص التقىص في الكيل والوزن كما ترى.

والتقىص في الآية الشريفة بقوله تعالى: (الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسَّرْ تَوْفُونَ ...) الخ<sup>(3)</sup> إما أن يكون من جهة الغلبة فلا خصوصية للبخس في الكيل والوزن، أو من باب إطلاق اللُّفْظ الموضع للطبيعة على صنفٍ منها.

أقول: وبذلك ظهر أنّ ما ذكره الشيخ رحمه الله<sup>(4)</sup> من (أنّ البخس في العدّ والذرع يلحق به حكمًا، وإن خرج عن موضوعه)، غير تمام، لشمول التطفيف له موضوعاً.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرَهُ قَدِيسَ سَرِّهِ إِلَى أَنَّ الْأَدَلَّةَ الْمُتَضْمِنَةَ لِحِرْمَةِ التَّطْفِيفِ مِنَ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ وَالنَّصْوصِ كُلَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْبَخْسِ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ).

وكيف كان، فتشهد لحرمة الأدلة الأربع:

ص: 7

1- الدروس: ج 3/175 قوله: (يحرم التطفيف في الكيل والوزن... الخ)، قواعد الأحكام: ج 2/7، قوله: (والتطفيف حرام في الكيل والوزن.... الخ).

2- كتاب المكاسب ص 199، قوله: (إنّ البخس في العدّ والذرع يلحق به حكمًا وإن خرج عن موضوعه).

3- سورة المطففين: الآية 2

4- كتاب المكاسب: ج 1/199، قوله: (ثم إنّ البخس في العدّ والذرع يلحق به حكمًا وإن خرج عن موضوعه... الخ).

1 - قوله تعالى: (وَيْلٌ لِلْمُطَفَّفِينَ) [\(1\)](#).

2 - قوله تعالى: (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ) [\(2\)](#).

3 - قوله تعالى: (وَلَا تَنْتَصِرُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ) [\(3\)](#).

وأمّا السُّنّة: فقد وردت نصوص كثيرة في الأبواب المتفرقة دالّة على الحرمة:

منها: حسن حمران، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث عَدَّ فيه جملة من الأوصاف المحرّمة: «ورأيتُ الرّجلَ معيشته من بخس المكيال والميزان» [\(4\)](#).

وغير ذلك من النصوص المستفيضة.

أمّا الإجماع: فقد اذّعاه غير واحد، والظاهر أنّه كذلك، إذ لم يخالف فيه أحد.

أمّا العقل: فلأنّه مستقلٌ بُقْبُح الظلم، وتنقيص حقّ الغير، واعتبار عدم الوفاء به ظلماً.

أقول: ثم إنّ ظاهر الأدلة حرمة التطفيف بعنوانه، وبعنوان أنّه بخس ، لا بعنوان أنّه أكل لللمال بالباطل، فيحرم لو طفف ولم يتصرّف بعد في العوض، ولا بعنوان عدم دفع حقّ الغير، فيحرم قبل تسليم المعوض أو العوض.

وعليه، فما اختاره المحقق الإيراني رحمه الله [\(5\)](#) من عدم كون التطفيف والبخس من العنوانين المحرّمة فاسدٌ.2.

ص: 8

1- سورة المطففين: الآية 1.

2- سورة الشعرا: الآية 183.

3- سورة هود: الآية 84.

4- وسائل الشيعة: ج 16 / ص 277 ح 21554، الكافي: ج 8/40 ح 7.

5- حاشية المكاسب للمحقق الإيراني: ص 22.

وأغرب من ذلك ما ذكره متفرّعاً على ذلك من أنَّ الكيل بالكميال الناقص، وكذا البخس في الميزان مع وفاء الحقِّ كاملاً ليسا بحرامين، فإنَّ المأخذ في حقيقة التطفيف والبخس عدم الوفاء بالحقِّ .

ويتفرّع على ما اخترناه أنَّ إجارة الإنسان نفسه على التطفيف محرّمة وضعاً وتكتلifaً، كما هو الشأن في جميع المحرمات الشرعية، فلو آجر نفسه على الكيل التام ، ثم طفف لا يستحق بذلك شيئاً:

أمّا عدم استحقاقه أجرة المسَمِّي، فلعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه.

وأمّا عدم استحقاقه أجرة المثل، فلأنَّ العمل المحرّم لا أجرة له.

### حكم المعاملة المطّفف فيها

أقول: ثم إنَّه يقع كلامٌ :

أولاً: في حكم المعاملة المطّفف فيها إذا لم يكن البيع ربوياً.

وثانياً: فيما إذا كان البيع كذلك.

أمّا المورد الأول: فإنَّ وقعت المعاملة على الكلّي، صحت بلا كلام، من غير فرقٍ بين وقوعها على الكلّي في الذمة، أو الكلّي في المعين، إذ المعاملة حين وقوعها وقعت صحيحة، وتطفيف البائع أو من يباشر الإقاض لا يوجبُ فسادها.

نعم، يوجب ذلك اشتغال ذمة الدافع بالمقدار الذي أنقص عن الحقِّ .

وأمّا إذا وقعت المعاملة على الموجود الخارجي، فهناك صور:

الصورة الأولى: أن ينشأ البيع معلقاً على كون المبيع بذلك المقدار المعين، وهذا

لا ريب في فساده، وإن لم يظهر الخلاف، بل مع عدم التطفيف أيضاً للإجماع على بطلان التعليق في الإنماء.

الصورة الثانية: أن ينشأ البيع منجّزاً على الموجود الخارجي، بشرط كونه بذلك المقدار، ثمّ ظهر الخلاف، صَحَّ البيع في هذه الصورة، وثبت الخيار للمشتري، هذا بناءً على أنّ شرط المقدار كغيره من الشروط لا يقتضي عليه العوض، وإلا فحكم هذه الصورة حكم الصورة الخامسة.

الصورة الثالثة: أن ينشأ البيع عليه منجراً بعنوان أنه مقدر بهذا مقدار، فقد يقال، كما عن المحقق الإيرلندي رحمة الله: (إن البيع باطل إذا ظهر الخلاف، لظهور عدم الوجود للمبيع، فإن المبيع العنوان المتحقق في هذا المشاهد، ولا عنوان متحقق في هذا المشاهد، وليس المبيع هذا المشاهد بأي عنوان كان، ولا العنوان في أي مصداق كان، إذ لا وجه لإلغاء الإشارة أو الوصف) (1).

وفيه: إن تخلّف العنوان الذي ليس من العناوين المقومة - وهي ما تعدّ من الصور النوعية عند العرف - لا يوجّب إلّا الخيار، كما تقدّم في مبحث بيع هياكل العبادة، فراجع (2).

الصورة الرابعة: أن يكون المقصد شراء الموجود الخارجي كائناً ما كان، وكان الكيل والوزن لأجل حصول العلم بالمعوض ليخرج عن كونه بيع المجهول، صحيح البيع في هذه الصورة مع عدم الخيار، إلا إذا كان البائع جاهلاً بمقدار ما طفف، حيث يبطل البيع حينئذ للمجهول بالمبيع، لاعتبار علم كلا الطرفين.

لا يقال: إنَّه ما الفرق بين هذه الصورة والصورتين السابقتين، حيث حكمتم 3.

10 : १०

## ١- حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني: ج ١/٢٣

2- فقه الصادق: ج 20/183

فيهما بالصحة مطلقاً، وفي هذه قيدتم الصحة بما إذا كان البائع عالماً بمقدار ماطفف؟

فإنه يقال: الفرق أن الاسترداد وإنشاء البيع بعنوان أنه مقدر بـكذا يوجبان الخروج عن كونه بيع المجهول، وهذا بخلاف هذه الصورة.

الصورة الخامسة: ما إذا كان المقصود بـبيع الموجود الخارجي، وكان الغرض من الاسترداد الإشارة إلى تعين مقدار العوضين، ووقوع كلٍّ منهما في مقابل الآخر.

وفي هذه الصورة يصح البيع في المقدار الموجود، ويبطل في غيره كما في بيع ما يملك وما لا يملك.

هذا كله إذا لم يكن البيع ربوياً.

وأماماً إذا كان ربوياً، فإن كان من قبيل البيع الكلّي، صَحَّ لما تقدم.

وأماماً إنْ كان البيع واقعاً على الشخص الموجود الخارجي:

1 - فإنْ كان من قبيل الصورة الأولى بطل البيع للتعليق.

2 - وإنْ كان من قبيل الصورة الرابعة، بطل البيع لكونه ربوياً.

3 - وإنْ كان من قبيل الصورة الخامسة، صَحَّ البيع في المقدار الموجود، وبطل في غيره.

4 - وإنْ كان من قبيل الصورة الثانية أو الثالثة:

فبناءً على أن شرط المقدار يقتضي عليه العوض، صَحَّ البيع في المقدار الموجود، وبطل في غيره.

وبناءً على عدم تقسيط العوض، بطل البيع لكونه ربوياً، مع قطع النظر عن تخلف الشرط.

المسألة السادسة: التجيم حرامٌ كما صرّح به غير واحد (1).

أقول: وتنقح القول في المقام يتوقف على بيان مقدّمات:

المقدّمة الأولى: إنَّ اتّصاف البالغ بالإسلام يتوقف على اعترافه وإقراره بأنَّ الله تعالى موجودٌ، وأنَّه المتصرّف والخالق لجميع الموجودات على اختلافها، وأنَّه واحدٌ لا شريك له، واعترافه بنبوة محمدٍ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُرسلاً، والاعتراف بالمعاد، فالمنكر لوجوده تعالى، أو لكونه خالقاً للموجودات كالدُّهرية، أو إنكار وحدانيته كالثنوية، أو كون محمدٍ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُرسلاً كاليهود والنصارى، أو للمعاد يعُدُّ كافراً بالضرورة، من غير فرقٍ بين أن يكون هذا الإنكار مستنداً إلى التقصير أو القصور.

وأمّا المنكر للضروري: فقد حَقَّقْنَا في بحث منكر الضروري في الجزء الثالث من هذا الشرح، أنَّ إنكار الضروري بنفسه ليس موجباً للكفر، بل إنَّما يوجبه إذا رجع إلى تكذيب النبيٍّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ويترتّب على ذلك أمراً:

الأول: أنَّ المنكر للضروري لشَبهَةٍ ليس بكافر.

الثاني: أنَّ كلَّ ما جاء به النبيٍّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من الفرائض والسنن، إن ثبت كونه كذلك، فإنَّ جحده وإنكاره يوجبان الكفر، كما دلَّت على ذلك الأدلة.

المقدّمة الثانية: إِنَّه كما لا ريب في أنَّ الأوضاع الفلكية والكيفيات الخاصة الحاصلة بين الأجرام السماوية الفلكية لها آثار ولوازم غير مربوطة بما يحدث في

ص: 12

---

1- جامع المقاصد: ج 4/31 قوله: (والتجيم حرام وكذا تعليم النجوم مع اعتقاد تأثيرها.... الخ). ايضاح الفوائد: ج 1/406

عالم العناصر، مثلاً الخسوف لازم تحقق حالة المقارنة بين النيرين في حال كون المقارنة في إحدى عقدتي الرأس والذنب، كذلك لها آثار في الأوضاع السفلية، وما يحدث في عالم العناصر، مثلاً اختلاف الفصول من آثار قرب الشمس وبعدها عن خط الاستواء وغير ذلك من الآثار الواضحة.

المقدمة الثالثة: إنه لا إشكال في جواز النظر إلى الأوضاع الفلكية والهياكل الكوكبية، والإذعان بها، وبما يترتب عليها من الآثار في ذلك العالم، والإخبار عنها، كما هو الشأن في الحوادث السفلية الواقعة في هذا العالم، وليس النظر فيها متوقعاً على تعلم علم النجوم المصطلح في المقام، ولا - الإذعان بها وتأثيرها في ما لا يكون مرتبطاً بالحوادث السفلية، إلا كالإذعان بتأثير بعض ما في هذا العالم في بعض آخر كتأثير النار في الإحرق.

وأماماً الإخبار عنها: فإن كان مستنداً إلى الأمارات القطعية، فلا إشكال فيه، وإن كان مستنداً إلى الأمارات الظننية، فإن كان الإخبار ظنياً فلا إشكال فيه أيضاً، وإن كان جزئياً كان حراماً من جهة الكذب.

أقول: إذا عرفت هذه المقدمات، فاعلم أن محل الكلام هو الإذعان والاعتقاد بشبهة بين الحوادث السفلية الواقعة في هذا العالم، والأوضاع الفلكية والإخبار عنه وتعلمه، وعليه فالكلام يقع في مواضع:

الموضع الأول: في اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات، فإن الرابط يتصور على وجوه:

الوجه الأول: الاستقلال في التأثير، بمعنى أن المؤثر التام في الحوادث السفلية

من ازدياد الأموال ونفقاتها وغير ذلك من الخيرات والشرور هي الأوضاع الفلكية، والكيفيات الخاصة الحاصلة بين الفلكيات بعضها مع بعض بأنفسها، أي مستقلة حتى من جهة مشيّة الباري، والاعتقاد بذلك كفر وزندقة، سواءً رجع هذا الاعتقاد إلى إنكار وجوده تعالى ، كما هو مذهب بعض المنجّمين، أم رجع إلى تعطيله تعالى عن التصرّف في الحوادث السفلية بعد خلق الأجرام العلوية، وأن الموجودات الممكّنة بأجمعها مفروضة إلى النفوس الفلكية والعقول الطولية، سواءً قيل بقدمها كما هو مذهب جماعة منهم، أم بحدوثها كما هو مذهب جماعة آخرين [\(1\)](#).

أما كفر الطائفة الأولى ، فلإنكارهم وجوده تعالى ، وأما كفر الطائفة الثانية فلا إثبات لهم الشريك له، وأما كفر الطائفة الثالثة فلا إنكار لهم الصانع، وقد أطبقت الآيات والروايات والأدلة العقلية على أنه تعالى صانع، والموجودات الممكّنة جميعها تحت قدرته واختياره، والظاهر أنّ كفر هؤلاء مما لا خلاف فيه بين علماء الإسلام، وجملةٌ من النصوص المتوفّه دلالتها على كفر المنجم واردة في خصوصهم.

الوجه الثاني: إنّ الأوضاع الفلكية، والكيفيات الكوكبية، مؤثرة في الحوادث على وجه الاشتراك مع الباري تعالى، بمعنى أنها جزء المؤثر، والجزء الآخر مشيّة الباري تعالى، ويعدّ المعتقد بذلك سواءً اعتقد قدمها أم حدوثها كافر.

أما على الأول: فلأنه إنكار لتوحيده الوجودي.

وأما على الثاني: فلأنه إنكار لتوحيده الخلقي، الذي دلت الأدلة العقلية والنقلية عليه، وأن الله تعالى يفعل ما يشاء، ولا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، وقدر.

ص: 14

---

1- نسب المحقق الخوئي القول الأول في مصباح الفقاهة: ج 1/248 إلى جمعٍ من الفلاسفة، والقول الثاني إلى جمع آخر.

صرّح جمُعُ من الأَساطين<sup>(1)</sup> بِكُفْرِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ أَيْضًاً، وَلَعَلَّ جَمْلَةً مِنَ النَّصُوصِ الَّتِي تَوَهَّمُ تَضَمُّنَهَا أَنَّ الْمَنْجَمَ كَافِرٌ نَاظِرٌ إِلَى هُؤُلَاءِ.

الوجه الثالث: أَن يلتزم بِتَأثِيرِهَا فِي الْحَوَادِثِ السَّفَلِيَّةِ عَلَى وَجْهِ الْآلِيَّةِ، وَكُونُ الْمُؤْثِرِ فِي الْوِجُودِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنَّهُ الْفَيَاضُ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَهَذَا عَلَى وَجْهِيْنِ:

الأَوَّلُ: إِنَّهَا تَقْعِلُ الْأَثَارَ الْمُنْسُوبَةَ إِلَيْهَا بِاختِيَارِهَا.

الثَّانِي: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْدَعَ فِي طَبَاعِ أَوْضَاعِ الْفَلَكِيَّاتِ خَصْوَصِيَّاتٍ تَقْتَضِي حَدُوثَ الْحَوَادِثِ، وَتَلِكُ الْخَصْوَصِيَّاتُ - كَالْخَصْوَصِيَّةِ الْمُوَدَّعَةِ فِي النَّارِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِلْإِحْرَاقِ - وَشَيْءٌ مِنْهُمَا بِنَفْسِهِ لَا يَنْافِي أَصْلًاً مِنْ أَصْوَلِ الْإِسْلَامِ كَيْ يَكُونَ الاعْتِقادُ بِهِ كَفَرًا وَزَنْدَقَةً، بَلْ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْالْتِزَامِ بِتَأثِيرِ الْجَوَاهِرِ السَّفَلِيَّةِ فِي الْحَوَادِثِ عَلَى سَبِيلِ الْآلِيَّةِ، إِمَّا اخْتِيَارًا كَالْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْعَيْدِ، أَوْ لَا عَنِ الْخَيَارِ كَالْأَثَارِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمَوَارِدِ الْعَنْصُرِيَّةِ كَالْإِحْرَاقِ الصَّادِرِ عَنِ النَّارِ.

نعم، قد دَلَّتِ الْآيَاتُ وَالرَّوَايَاتُ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّ حَرْكَةَ الْأَفْلَاكِ قَسْرِيَّةٌ، وَأَنَّ مُحرِّكَهَا هُوَ الْمَلَائِكَةُ، فَالْالْتِزَامُ بِأَنَّهَا حَيَّةٌ مُخْتَارَةٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ وَتَكْذِيبُ لِلنَّبِيِّ الْمَرْسُلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَهُوَ يُوجِبُ الْكُفْرَ لِذَلِكَ، وَأَمَّا الْالْتِزَامُ بِالْآلِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِيِّ:

1 - فَإِنْ كَانَ التَّرَازِمًا بِهِ عَلَى نَحْوِ لَا يَؤْثِرُ الدُّعَاءُ وَالصَّدَقَةُ وَسَائِرُ وَجُوهِ الْبَرِّ فِي الْمَنْعِ عَنِ تَأثِيرِهَا، فَهُوَ أَيْضًاً تَكْذِيبٌ لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ الصَّادِقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لِمَا دَلَّ مِنَ النَّصُوصِ<sup>(2)</sup> الْمُتَوَاتِرَةِ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ وَالصَّدَقَةَ وَسَائِرَ وَجُوهِ الْبَرِّ تَرَدُّ الْقَضَاءُ الَّذِي.

ص: 15

---

1- جامِعُ الْمَقَاصِدِ: ج 32/4 قُولُهُ: (إِنَّ التَّنْجِيمَ مَعَ اعْتِقادِ أَنَّ لِلنَّجُومِ تَأثِيرًا فِي الْمَوْجُودَاتِ السَّفَلِيَّةِ وَلَوْ عَلَى جَهَةِ الْمَدْخَلَيَّةِ حَرَامٌ، وَكَذَا تَعْلَمُ النَّجُومُ عَلَيْهَا الْوَجْهُ، بَلْ هَذَا الْاعْتِقادُ كُفْرٌ فِي نَفْسِهِ... إلخ). مُجَمِّعُ الْفَائِدَةِ: ج 8/80.

2- وَسَائِلُ الشِّعْعَةِ: ج 9/384 ح 12296، مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: ج 4/368 ح 5762.

ينزل من السماء، وتدفع البلاء المبرم.

2 - وإن كان التزاماً به بنحوٍ يؤثّر الدّعاء والصدقة وسائر وجوه البر في منع تأثيرها، فكما لا يكون مخالفًا لأصلٍ من أصول الإسلام لا يكون مخالفًا لما ثبت من الشرع.

ولكن بما أنه لا طريق لنا في مقام الإثبات، بل دلت النصوص الكثيرة على أن علم النجوم واقعاً لا يحيط به غير عالم الغيوب، فإنّ من ارتكابه لغيبة، لا يجوز له العمل به والاعتقاد به.

الوجه الرابع: أن يتلزم بأنّ أوضاع الفلكيات من تقارن الكواكب وتباعدتها ونحو ذلك عالمةً على الحوادث السفلية التي تحدث بيرادة الله تعالى ، ويكون الربط من قبيل ربط الكاشف والمكشوف، كنصب العَلَم عالمةً على مجلس العزاء، وحرّكات النبض واختلاف أوضاعها التي هي عالمة على ما يعرض للبدن من قرب الصّحة واشتداد المرض ونحوه، وقد نسب إلى جماعةٍ من الأساطين<sup>(1)</sup>الالتزام بذلك، والاعتقاد بذلك ليس كفراً بلا كلام، ولم يحتمله أحد.

نعم، لو كان الاعتقاد به بنحو لا يؤثّر الدّعاء والصدقة وسائر وجوه البر في عدم تحقق المكشوف، كان ذلك منافيًّا للنصوص المتواترة الدالة على أنها ترد القضاء والبلاء المبرم، وأما الالتزام به بنحو تؤثّر وجوه البر في رفع المكشوف فلا يترتب عليه محذور.

ويشهد له جملة من النصوص الواردة في المقام، المتضمنة أنّ علياً عليه السلام أعلم.<sup>5</sup>

ص: 16

---

1- الدروس: ج 3/165، القواعد والفوائد: ج 2/35

الناس بهذا العلم (1)، وأنّ أصل الحساب حق (2)، وأنّه علّم من علوم الأنبياء (3)، وغير ذلك من التعبير.

ولكن المستفاد من النصوص الكثيرة أنّ غير الله تعالى ومن ارتضاه لغيه لا يحيط بواقع هذا العلم - أي بتلك العلامات ومعارضاتها - وأنّ ما وصل إليه المنجّمون أقلّ قليل من تلك العلامات، ولنعلم مأفاده الشيخ رحمة الله في المقام حيث قال (4):

(إنّ مَنْ تَبَعَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ظُنْنٌ بِالْإِحْكَامِ الْمُسْتَخْرِجَةِ عَنْهَا، فَضْلًاً عَنِ الْقُطْعِ، نَعَمْ قَدْ يَحْصُلْ مِنَ الْتَجْرِيَةِ الْمُنْقُولَةِ خَلْفًا عَنِ سَلْفِ الظُّنْنِ بِلِ الْعِلْمِ بِمَقَارَنَةِ حَادِثٍ مِنَ الْحَوَادِثِ لِبَعْضِ الْأَوْضَاعِ الْفَلَكِيَّةِ).

أقول: أما النصوص (5) المانعة، فلا يدلّ شيء منها على خلاف ما ذكرناه، إذ طائفة منها تمنع عن الاعتقاد بالأحكام المستخرجة عنها، معللة بما تقدم من أنّ غير الله تعالى والأنبياء والأوصياء لا يحيط بواقع علم النجوم، وجملة منها متضمنة لأنّ (مَنْ صَدَقَ مَنْجَمًا أَوْ كَاهَنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، وأنّ (مَنْ صَدَقَ الْمَنْجَمَ فَقَدْ اسْتَغْنَى عَنِ الْاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ) ونحو ذلك.

وقد توهّم: دلالة هذه النصوص على كفر المنجّم بجميع أقسامه، ولكنه فاسدٌ، بل هي لا تدلّ إلا على أنّ تصديق المنجّم مستلزم لتوالٍ فاسدة، من رفع اليد عن التصرّع والاستعانة بالله وغيرهما مما يوجب رفع المكاره، ويُعين على 0.

ص: 17

---

1- البحار: ج 58/235 ح 15، وفرج المهموم: ج 2/2.

2- وسائل الشيعة: ج 17/141 ح 22196، المناقب: ج 4/264.

3- البحار: ج 58/235 ح 15، وفرج المهموم: ص 23-24.

4- كتاب المكافئ: ج 1/232.

5- وسائل الشيعة: ج 17/144 ح 22205، عوالي الالائى: ج 3/140 ح 30.

حصول المطلوب.

وأماماً ما تضمن ذم المنجم، فلو سئل شمول المنجم لكلٌ من الطوائف الأربع المتقدمة - مع أنَّ للمنجم عنه مجالاً واسعاً، وعن السيد شارح «النخبة»<sup>(1)</sup>: إنَّ المنجم من يقول بقدم الأفلاك والنجوم، ولا يقول بمملُك ولا خالق) - فهو يحمل على ما تقدم بقرينة سائر النصوص.

الموضع الثاني: في الإخبار عن الحادثات والحكم بها، فممحض القول فيه: إنَّ الإخبار عن تأثير الأوضاع الفلكية في الحوادث السفلية بنحو الاستدلال أو بالمدخلية حرام ، لكونه كفراً وزندقة.

ودعوى: أنَّ الاعتقاد بذلك كفر، لا - الإخبار عنه، كما ترى ، إذ لو لم تقل بتقويم الكفر بالقول، لا ريب في أنه كفر، والإخبار عن التأثير بنحو الآلية وأنَّ المؤثر حيٌّ مختار، أو مطلقاً مع كونه بنحوٍ لا يؤثِّر وجوه البر في رفع الأثر حرام ، لكونه تكذيباً للنبيِّ الصادق صلَّى الله عليه وآله.

هذا فيما علم بكونه تكذيباً له، وإلا فلا وجه للحرمة، إلا إذا كان الإخبار جزميًّا، وأماماً مع عدم كونه جازماً بما أخبر به، فإنه يحرم لكونه كذباً.

وبذلك ظهر حكم ما لو أخبر عن الرابط بين الكائنات والفلكيات لا بنحو التأثير، بل بنحو الكاشفية، وأنَّه إنْ كان إخباراً عنه بنحوٍ لا يؤثِّر وجوه البر في عدم تحقق المكتشوف حَرُم لكونه تكذيباً للنبيِّ صلَّى الله عليه وآله، وإلا فلا.

أقول: وقد استدلَّ لحرمة الإخبار في الجملة أو مطلقاً بوجوه آخر:).

ص: 18

---

1- حكاه عنه في كتاب المكاسب: ج 1/105 (ط. ق.).

الوجه الأول: ما في «المكاسب»، وهي النصوص [\(1\)](#) المتضمنة على أن المنجم ملعون، وما يقرب من ذلك من التعبيرات.

وفيه: إن التجسيم حقيقته استخراج أحكام النجوم عن أصولها وقواعدها، وليس هو من مقوله الألفاظ.

الوجه الثاني: ما في «المكاسب» أيضاً من أن النصوص [\(2\)](#) الدالة على أن من صدق منجماً فقد كفر بما نزل على محمد صلى الله عليه وآله، وأن من صدّقه فقد استغنى عن الاستعانة بالله، تدل على حرمة حكم المنجم بألغى وجهه.

وفيه: أنه لا ملازمة بين حرمة التصديق وحرمة الإخبار، فإن التصديق يتربّع عليه التوال الفاسدة المتقدّمة، وليس الإخبار كذلك.

ودعوى المحقق الإيرلندي رحمة الله [\(3\)](#): في الجواب عن هذا الوجه، من أنه يحرم تصديق الفاسق في الأحكام الشرعية ولا يحرم إخبار عنها.

ممنوعة: إذ تصديق الفاسق بمعنى الاعتقاد من قوله لا يكون حراماً بلا كلام، وبمعنى الأصل به مع عدم الاعتقاد لا يكون حراماً تكليفاً، بل وضعياً كما هو واضح.

الوجه الثالث: إن الأخبار مطلقاً تكذيب للمعصوم الصادق، لما دل على أن لعلم النجوم واقعاً لا يحيط به غير الله تعالى والمعصومين عليهم السلام.

وفيه: إن تلك الأخبار لا تدل على حرمة الاعتقاد لو حصل ولو من التجربة المنقوله خلافاً عن سلف بمقارنة حادثٍ من الحوادث لبعض الأوضاع الفلكية أو [3](#).

ص: 19

---

1- وسائل الشيعة: ج 17/141 ح 22201، الحصول: ج 1/297 ح 67.

2- وسائل الشيعة: ج 17/144 ح 22205، عوالي الالائى: ج 3/140 ح 30.

3- حاشية المكاسب للايرلندي: ج 1/23.

من غيرها، وحرمة الإخبار عنه على فرض حصول العلم والجزم.

الوجه الرابع: ما في «مرآة العقول»، من الاستدلال بالخبر الحسن الذي رواه عبد الملك بن أعين، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنِّي قد ابتليتُ بهذا العلم فأريد الحاجة، فإذا نظرتُ إلى الطالع ورأيتُ الطالع الشَّرَّ جلستُ ولم أذهب فيها، وإذا رأيتُ الطالع الخير ذهبتُ في الحاجة؟

فقال عليه السلام: تقضي؟ قلت: نعم. قال: أحرق كتبك». [\(1\)](#)

بدعوى أنّ قوله عليه السلام: (تقضي) أي تحكم للناس بأمثال ذلك، وتخبرهم بأحكام النجوم، قوله عليه السلام: (أحرق كتبك) يدلّ على عدم جواز ذلك.

وفيه: أَنَّه يتحمل أن يكون (تقضي) بصيغة المجهول، والمراد حينئذٍ أَنَّه إنْ كان حاجتك تُقضى فاحرق كتبك، من جهة أَنَّها مورثة لقطع التوكل على الله والاعتماد على ما يعتقده من الكتاب، والاستغناء بها عن الدّعاء والصدقة، وهذا بخلاف ما إذا كانت تقضي تارةً ولا تقضي أخرى .

مع أَنَّه لو سُلِّمَ أَنَّه بصيغة المعلوم، فالأمر بإحرق الكتب:

يمكن أن يكون من جهة أَنَّها داخلة في كتب الضلال حينئذٍ من جهة كثرة ما فيها من الخطأ، وأنَّ جُلَّ مطالبه مخالفة للواقع لو لا كلّها كما دلّت على ذلك نصوص كثيرة.

أَو أَنَّها توجب قطعه التوكل عن الله أو غير ذلك.

وعليه، فلا يدلّ على حرمة الإخبار من حيث هو، فال الصحيح ما ذكرناه. 2.

ص: 20

---

1- وسائل الشيعة: ج 2/267 ح 2402، من لا يحضره الفقيه: ج 2/370 ح 15041.

الموضع الثالث: في تعلّم هذا العلم:

قد أطّل المحقق المجلسي رحمه الله الكلام في المقام، واستدلّ على حرمة التعلم والنظر في علم النجوم بنصوص كثيرة غير دالّة، وملخص القول فيه:

إنّ ما استدلّ به على حرمة النظر فيها وتعلّم علمها على أقسام:

القسم الأوّل: ما تضمّن ذمّ المنجّم [\(1\)](#).

القسم الثاني: ما يكون ضعيف السنّد، مثل ما رواه الصدوق بسند فيه ضعف في كتاب «الخصال» [\(2\)](#) عن الإمام الباقر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْخَصَالِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَعَنِ النَّظَرِ فِي النَّجُومِ» [\(3\)](#).

القسم الثالث: ما في «نهج البلاغة»، قال عليه السلام [\(4\)](#): «أَيَّهَا النَّاسُ اتَّبِعُوكُمْ وَتَعْلَمُونَ النَّجُومَ إِلَّا مَا يَهْتَدِيُّ بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ، فَإِنَّهَا تَدْعُونَ إِلَى الْكَهْنَةِ، الْمَنْجَمِ كَالْكَاهِنِ، وَالْكَاهِنِ كَالسَّاحِرِ، وَالسَّاحِرِ كَالْكَافِرِ، وَالْكَافِرِ فِي النَّارِ، سِيرُوا عَلَى أَسْمَ اللَّهِ».

أقول: ولا يصحّ الإستدلال بشيء منها:

أمّا الأوّل: فلما مرّ من أنّه محمول على المعتقد الذي يخالف أصلًاً من أصول الإسلام أو ضروريًاً من ضروريات الدين، وعليه فهو أجنبى عن المقام.

وأمّا الثاني: فلضعف السنّد. 5.

ص: 21

---

1- وسائل الشيعة: ج 143/17 ح 22201، بحار الأنوار: ج 55/226 ح 7.

2- الخصال: ج 2/417 ح 10.

3- مرآة العقول في شرح أخبار الرسول: ج 26/471، وسائل الشيعة: ج 95/17 ح 22070.

4- وسائل الشيعة: ج 11/373 ح 15048، نهج البلاغة ص 105.

وأمّا الثالث: فلو سُلمَ ظهوره في المنع مطلقاً، يتعيّن صرفة عن ظاهره، لما دلّ من النصوص المعتبرة وغير المعتبرة على الجواز:

منها: الخبر الحسن الذي رواه عبد الملك المتقدّم.

ومنها: صحيح ابن أبي عمير، آنه قال [\(1\)](#): «كنتُ أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع، فيدخلني من ذلك شيءٌ، فشكوتُ ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، فقال: إذا وقع في نفسك شيءٌ فتصدق على أول مسكين ثم امض فإن الله يدفع عنك».

ومنها: ما رواه المجلسي رحمه الله عن السيد ابن طاوس، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد وهارون ابني أبي سهيل: «أنهما كتباه إلى أبي عبد الله عليه السلام: إن أبنا وجدنا كان ينظر في النجوم، فهل يحل النظر فيها؟ قال عليه السلام: نعم» [\(2\)](#). ونحوها غيرها.

وعليه، فالظاهر وفاما لجمعِ من الأباطئ [\(3\)](#) جواز تعلّم علم النجوم والنظر فيه من غير إذعان بما يوجب خلاف أصلٍ من أصول الإسلام، وخلاف ما ثبت من الشرع الأقدس.

وبالجملة: ظهر بما ذكرناه مفصلاً ما في كلمات الشيخ الأعظم رحمه الله [\(4\)](#)، فلا حاجة إلى إطالة البحث فيها.

.5\*\*\*

ص: 22

---

1- وسائل الشيعة: ج 11/376 ح 15053، من لا يحضره الفقيه: ج 2/269 ح 2406.

2- مستدرك وسائل الشيعة: ج 13/102 ح 14895، بحار الأنوار: ج 250/55 ح 35.

3- فرج المهموم: ص 81 قوله: (لم يمنع العقل والنقل من أن تكون النجوم علامات للحوادث)، الدروس: ج 3/165.

4- كتاب المكاسب: ج 1/205.

المسألة السابعة: حفظ كتب الضلال حرامٌ في الجملة بلا خلاف، وتنقية القول في المقام يتحقق البحث في موضع:

الموضع الأول: في حكمه التكليفي، وأنه حرام أم لا؟

الثاني: فيما استثنوه في المسألة من الحفظ للنقض والإحتجاج على أهلها، أو الإطّلاع على مطالبهم لتحصل به التقبة أو غير ذلك.

الثالث: في تنقية الموضوع والمتعلق.

الرابع: في حكم المعاملة الواقعة عليها.

أما الموضوع الأول: فقد استدل للحرمة بوجوه:

الوجه الأول: حكم العقل بوجوب قطع مادة الفساد.

وأورد عليه الأستاذ الأعظم (1): بأنّ منشأ حكمه:

إن كان هو قبح الظلم، بدعوى أن حفظ هذه الكتب ظلمٌ.

فيرد عليه: أنه لا دليل على وجوب دفع الظلم في جميع الموارد، وإنّا لوجب على الله تعالى المنع عن الظلم تكويناً، مع أنه تعالى هو الذي أقدر الإنسان على فعل الخير والشرّ.

وإنْ كان مدرك حكمه وجوب الإطاعة وحرمة المعصية لأمره تعالى بقلع مادة الفساد، فلا دليل على ذلك إلّا في موارد خاصة.

ص: 23

وفيه: أَنَّه لِوَسْلُمَ كون الحفظ ظلماً، فَإِنَّه لَا وَجْه لِمَنْعِ قَبْحِه وَحْرَمَتِه، إِذْ قَبَحَ الظُّلْمَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْعُقْلَيَّةِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ تَخْلُفُهَا عَنْ مَوْضِعَاتِهَا إِذْ كُلَّ عنوانٍ حُكْمٌ عَلَيْهِ بِالْقَبْحِ، لَابْدَ وَأَنْ يَكُونَ بِنَفْسِهِ مُحْكُوماً بِهِ، أَوْ بِمَا هُوَ مُنْتَهٍ إِلَى مَا هُوَ كُذْلُكُ، وَعَنْوَانُ الظُّلْمِ مِنَ الْعُنَاوِينِ الَّتِي بِأَنْفُسِهَا يَحْكُمُ عَلَيْهَا بِالْقَبْحِ، وَعَلَيْهِ فَمَعَ حَفْظِ عنوانِ الظُّلْمِ، إِنَّ عَدَمَ قَبْحِه خَلْفٌ لَا يُمْكِنُ الالْتِزَامُ بِهِ.

وَأَيْضًا: لَا رِيبٌ فِي أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مِنَ الْعُقْلِ سَوَاءً أَكَانَ بِمَعْنَى إِدْرَاكِ الْعُقْلِ وَجُودِ الْمُفْسِدَةِ الْإِلَزَامِيَّةِ فِيهِ، أَمْ كَانَ بِمَعْنَى بَنَاءِ الْعُقَلَاءِ عَلَى ذَمِّ فَاعِلِهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُفْسِدَةِ النَّوْعِيَّةِ الْمُخْلَّةِ بِالنَّظَامِ الَّتِي تَعُدُّ مِنَ الْأَحْكَامِ الْعُقْلَيَّةِ الْوَاقِعَةِ فِي سَلْسَلَةِ عُلُلِ الْأَحْكَامِ، فِي الْمَلَازِمِ يَسْتَكْشِفُ حَرْمَتِهِ، وَعَلَيْهِ فَالْالْتِزَامُ بِكُونِ الْحَفْظِ ظلْمًا، مَعَ عَدَمِ حَرْمَتِهِ وَعَدَمِ وجُوبِ دَفْعِهِ، غَرِيبٌ .

أَقُولُ: وَأَغْرَبُ مِنْهُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ ذَلِكُ، لَوْجَبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمَنْعَ عَنِ الظُّلْمِ تَكْوِيْنًا.

إِذْ يَرِدُ عَلَيْهِ أَوْلًاً: إِنَّ الْمَدْعَى كُونَ الْحَفْظِ بِنَفْسِهِ ظلْمًا فِي حِرْمَمَةِ الْمُنْعَى، وَالنَّفْضُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كُذْلُكُ لَرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمَنْعَ مِنَ أَنْ يَظْلِمَ شَخْصًا عَلَى آخَرَ تَكْوِيْنًا غَيْرَ مَرْبُوطٍ بِالْاسْتِدَلَالِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ .

وَثَانِيًّا: أَنْ نَمْنَعَ كُونَ كُلَّ وَاجِبٍ عُقْلَيٍ وَاجِبًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَعَلَيْهِ، فَالصَّحِيحُ فِي الْجَوابِ عَنْ هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يَقَالُ:

1 - إِنَّ مَدْرَكَ حَكْمِهِ إِنْ كَانَ قَبْحُ الظُّلْمِ .

فَيَرِدُ عَلَيْهِ: مَنْعُ كُونِ حَفْظِ هَذِهِ الْكِتَبِ ظلْمًا .

2 - وإن كان هو استقلال العقل بوجوب دفع المنكر، الذي منه ما نحن فيه، على ما صرّح به المحقق الأردبيلي رحمه الله [\(1\)](#).

فيرد عليه: ما تقدّم من عدم استقلال العقل بقبح ترك النهي عن المنكر، فضلاً عن دفعه، وأنه يكفي في اللطف الواجب الترهيب الصادر عن الشارع المقدّس، فراجع [\(2\)](#).

نعم، الفساد الموجب لإحياء الباطل وتشييده، يجب دفعه بحكم العقل.

وإن شئت قلت: إن العقل مستقلٌ بقبح إلقاء الفساد، وعليه فيحرم تأليف كتب الضلال.

الوجه الثاني: قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) [\(3\)](#).

وتقريب الاستدلال به: إن المراد بالاشتراء مطلق الأخذ والسلط ولو بغير الشراء، كما يشهد له ما دلّ على أنّ الغناء من لهو الحديث [\(4\)](#)، وما دلّ على أنه هو الطعن في الحق والاستهزاء به [\(5\)](#).

وفيه: أنه إن أُريد من (الاشتراء) معناه الكنائي، فالظاهر أنه ليس هو الأخذ والسلط، بل هو التحدث به، وعليه فهو داخلٌ في الأضلال عن سبيل الله بسبب التحدث بلهو الحديث، وهذا لا ريب في حرمته، ولكنه أجنبٍ عمّا هو محل الكلام.[6](#).

ص: 25

---

1- مجمع الفائد: ج 7/530

2- فقه الصادق: ج 19/271

3- سورة لقمان: الآية 6.

4- وسائل الشيعة: ج 17/305 ح 22600، الكافي: ج 6/431 ح 5.

5- بحار الأنوار: ج 9/136

وإنْ أَرِيدَ مِنْهُ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ، فَهُوَ يَدْلِلُ عَلَى حِرْمَةِ اشْتِرَاءِ كُتُبِ الْضَّلَالِ.

أقول: ويشهد لإرادة ذلك منه ما دلّ على ورود الآية الشرفية [\(1\)](#) في النضر بن الحارث الذي كان يسافر إلى بلاد العجم، وكان يشتري كتاباً فيها أحاديث الفرس من حديث رستم وغيره، وكان يلهمي الناس بذلك ليصدّهم عن سماع القرآن [\(2\)](#).

ودعوى: أنّه وإنْ دلّ على حِرْمَةِ الْإِشْتِرَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى حِرْمَةِ الْإِبْقَاءِ وَالْحَفْظِ بِتَقْيِيمِ الْمَنَاطِ.

مندفعه: بأنّه لا ملازمة بين حِرْمَةِ الْإِشْتِرَاءِ وَحِرْمَةِ الْحَفْظِ.

وبعبارة أخرى: لا ملازمة بين حِرْمَةِ الْحَدُوثِ وَحِرْمَةِ الْبَقَاءِ، كَمَا مَرَّ مَفْصَدٌ لَا فِي مَبْحَثِ اقْتِنَاءِ الصُّورِ الْمُحَرَّمَةِ [\(3\)](#)، مع أنّه إنّما يَدْلِلُ عَلَى الْحِرْمَةِ إِذَا كَانَ الْإِشْتِرَاءُ لِلْإِضْلَالِ، فَلَوْ دَلَّ عَلَى مَا هُوَ مَحْلٌ لِلْكَلَامِ فَإِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى حِرْمَةِ الْإِبْقَاءِ بِقَصْدِ تَرْتِيبِ الْضَّلَالِ عَلَيْهِ، وَلَا يَشْمَلُ الْإِبْقَاءَ مَعَ الْعِلْمِ بَعْدِ تَرْتِيبِ الْضَّلَالِ عَلَيْهِ أَوْ احْتِمَالِ ذَلِكَ.

الوجه الثالث: مدلول قوله تعالى: (وَاجْتَبُوا قَوْلَ الْزُّورِ) [\(4\)](#).

تقريب الاستدلال بها - على ما ذكره المحقق الشيرازي رحمه الله [\(5\)](#) - من أنّ (قَوْلَ الْزُّورِ) وإن كان ظاهراً في نفسه في التكلّم بالباطل، إِلَّا أَنَّهُ بَعْدَمَا فُسْتَرَتِ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ فِي الْأَخْبَارِ بِاسْتِمَاعِ الْغَنَاءِ، يَعْلَمُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ أَعْمَمُ مِنْ تَكْلِمَ نَفْسِهِ وَتَكْلِمَ غَيْرِهِ بِهِ، وَحِينَئِذٍ يُسْتَفَادُ مِنْهَا لِزُومِ الْاجْتِنَابِ عَنْ كُتُبِهِ.

وبعبارة أخرى: المستفاد منها الاجتناب عن مطلق الباطل قولاًً كان أو كتابة.

ص: 26

---

1- سورة لقمان: الآية 6.

2- بحار الأنوار: ج 9/134، المناقب: ج 1/52.

3- فقه الصادق: ج 20/315.

4- سورة الحجّ : الآية 30.

5- حاشية المكاسب للشيرازي: ص 71.

وفيه أولاً: إن صدق (قول الرُّور) على الكتابة ممنوعٌ، ودعوى تنقية المناط كما ترى .

وثانياً: إن المأمور به في الآية الشريفة ترك إيجاد كلّ ما يصدق عليه قول الزور، ولو كان هي الكتابة، لا ترك الموجود منه بمعنى إعدامه، ولذا ترى أنه لم يفت أحدٌ بوجوب إعدام الكتب التي فيها الأكاذيب والمجموعات، مع أنَّ (قول الرُّور) فُسرَ في بعض النصوص بالكذب.

الوجه الرابع: قوله عليه السلام في خبر «تحف العقول»<sup>(1)</sup>: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الصِّنَاعَةَ الَّتِي حَرَامَ كُلُّهَا الَّتِي يَجِيءُ مِنْهَا الْفَسَادُ مَحْضًا - إِلَى قَوْلِهِ - وَمَا يَكُونُ مِنْهُ وَفِيهِ الْفَسَادُ مَحْضًا، وَلَا يَكُونُ مِنْهُ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ وَجْهِ الصِّلَاحِ، فَحَرَامٌ تَعْلِيمُهُ وَتَعْلِمُهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ وَأَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ وَجَمِيعِ التَّقْلِبِ فِيهِ»، بدعوى أنه يدلّ على أن الصنعة المحرّمة - وهي التي من شأنها ترتب الفساد عليها محضًا - يحرم جميع التقلب فيها، وكتب الضلال بما أنها من شأنها ذلك، يحرم التقلب فيها، ومنه حفظها.

وفيه أولاً: قد نقدم أن الخبر ضعيف السند لا يعتمد عليه.

وثانياً: إنه يدلّ بعد إلغاء الخصوصية على حرمة التقلب في المصنوع وما هو الموجود مما هو منشأ للفساد.

وثالثاً: صدق التقلب على الحفظ ممنوع.

الوجه الخامس: قوله عليه السلام في الخبر: «أو يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي، أو بابُ يوهن به الحق ، فهو حرام محروم بيعه وشرائه وإمساكه»<sup>5.</sup>.

ص: 27

---

1- وسائل الشيعة: ج 17/85 ح 22047، تحف العقول: ص 335

ويرد عليه: مضافاً إلى ضعف السندي ما تقدم سابقاً<sup>(1)</sup> من عدم شموله لغير الكفر والإلحاد من أفراد الضلال.

وأماماً ما ذكره الأستاذ الأعظم<sup>(2)</sup> من أن الحفظ ليس تقوية للكفر وإهانة للحق، فغريبٌ، إذ الخبر يدلّ حرمة إمساك شيء يكون كذلك، ومعلومُ أنَّ كتب الضلال مع قطع النظر عما ذكرناه تكون كذلك، فيحرم إمساكها وحفظها.

الوجه السادس: ما دلّ على وجوب جهاد أهل الضلال وإضعافهم بكلٍّ ما يمكن، بدعوى أنه يدلّ على لزوم تدمير مذهبهم بتدمير أهله، وبالأولى تدمير ما يقتضي قوته.

وفيه: إنَّ الحفظ خصوصاً إذا كان عرض الحافظ عدم وقوع الكتب في أيدي الناس ليؤدي إلى إصلاحهم لا يقتضي قرءة مذهبهم.

وبعبارة أخرى: نفس وجود الكتب لا يوجب تقوية مذهبهم، فلا يجب تدميرها، مع أنَّ المراد من أهل الضلال ليس كلَّ من يعتقد باطلًا كما هو واضح، مع أنَّ الأولوية ممنوعة.

الوجه السابع: الاستدلال بالخبر الحسن المروي عن عبد الملك المتقدّم في مبحث التنجيم، حيث شكّاعن ابتلاه بالنجوم، فقال له عليه السلام<sup>(3)</sup>: «احرق كتبك»، بدعوى أنَّ الأمر للجحود لا الإرشاد.

وفيه: إنَّ التفصيل بين القضاء وعدمه، قرينة لحمل الأمر على الإرشاد.2.

ص: 28

---

1- فقه الصادق: ج 8/20-19.

2- مصباح الفقاهة: ج 1/256.

3- وسائل الشيعة: ج 2/267 ح 15041، من لا يحضره الفقيه: ج 2/2402 ح 1370.

وإنْ شئَتْ قلتْ: أَنَّه بِمُقْتَضِي التَّفْصِيلِ الْقَاطِعِ لِلشَّرْكَةِ يَدِلُّ عَلَى جُوازِ الْحَفْظِ مَعَ الْقَضَاءِ.

الوجه الثامن: الإجماع.

وفيه أولاً: أَنَّه غَيْر ثَابِتٍ، وَأَفْسَى صَاحِبُ «الْحَدَائِقِ» رَحْمَهُ اللَّهُ بِعَدْمِ الْحَرْمَةِ<sup>(1)</sup>.

وَثَانِيَاً: أَنَّ الْمُتَيقِّنَ مِنْهُ مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْإِضَالَلُ.

وَثَالِثًاً: أَنَّه لَيْسَ إِجْمَاعًا تَعْبِدِيًّا، لِاحْتِمَالِ اسْتِنَادِ الْمُجَمِّعِينَ إِلَى الْوِجْهِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

فَتَحْصِّلُ: أَنَّه لَا دَلِيلٌ عَلَى حِرْمَةِ حَفْظِ كِتَابِ الْإِضَالَلِ فِي نَفْسِهِ وَمِنْ حِيثِ هُوَ، نَعَمْ لَوْ تَرَبَّ عَلَيْهِ الْإِضَالَلُ، حَرَمٌ مِنْ جَهَةِ حِرْمَةِ إِضَالَلِ النَّاسِ عَنِ الْحَقِّ.

أَقُولُ: بَقِيَ فَرْعَانُ أَشَارَ إِلَيْهِمَا الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

الفرع الأول: ما ذكره رحمة الله<sup>(2)</sup> بقوله: (ومقتضى الاستفصال في هذه الرواية أَنَّه إِذَا لَمْ يَتَرَبَّ عَلَى إِبْقاءِ كِتَابِ الْإِضَالَلِ مُفْسِدَةً، لَمْ يَحْرِمْ وَهَذَا أَيْضًا... الْخَ).

وَحَاصِلَهُ: أَنَّه عَلَى فَرْضِ وُجُودِ الدَّلِيلِ عَلَى حِرْمَةِ الْحَفْظِ، هَلْ يَعْتَبِرُ فِيهَا تَرَبَّ مُفْسِدَةً عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَدْ اخْتَارَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ الْأَوَّلَ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِحَسْنِ عَبْدِ الْمَلَكِ<sup>(3)</sup>، وَخَبْرِ «تَحْفَ الْعُقُولِ»<sup>(4)</sup>.

وَفِيهِ: إِنَّ هَذَا يَنافِي مَا ذُكِرَ تَبَعًا لِلْقَوْمِ فِي مَسَأَةِ بَيعِ مَا لَا يَقْصُدُ مِنْهُ إِلَّا الْحَرَامَ، حَيْثُ اسْتَدَلُوا بِخَبْرِ «تَحْفَ الْعُقُولِ» عَلَى الْحِرْمَةِ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا فِيهَا تَرَبَّ الْفَسَادِ<sup>5</sup>.

ص: 29

1- الحدائق الناصرة: ج 141/18.

2- كتاب المكاسب: ج 234/1.

3- وسائل الشيعة: ج 2/267 ح 15041، من لا يحضره الفقيه: ج 2/2402 ح 11/370.

4- وسائل الشيعة: ج 17/85 ح 22047، تحف العقول ص 335.

فعلاً، وبنوا على أنه يدل على حرمة بيع ما لا منفعة له إلا الحرام، وإن لم يترتب على هذا البيع تلك الفائدة، ولازم ذلك البناء على حرمة الحفظ في المقام وإن لم يترتب عليه مفسدة.

والظاهر أن ما ذكروه هناك هو المستفاد من الخبر بقرينة إطلاق ما فيه من الأمثلة، ومقابلة هذه الجملة بالجملة السابقة الواردة في بيان ما يصح بيعه بما فيه الصلاح والمنافع.

نعم، على فرض دلالة حَسَن عبد الملك على حرمة الحفظ يصبح الاستدلال به تاماً، لكنك عرفت ما فيه.

الفرع الثاني: ما ذكره رحمة الله (1) بقوله: (نعم المصلحة المنشودة أو المحققة النادرة لا اعتبار بها، فلا يجوز الإبقاء... الخ).

ومحصّله: أنه إذا ترتب مصلحة على الحفظ أقوى من المفسدة المترتبة عليه لا يحرم الحفظ.

وفيه: إن المدرك لهذا إن كان هو خبر «تحف العقول» الدال على أن المحرّم هو ما فيه الفساد محضًا.

فيرد عليه: - مضافاً إلى أنه لا مفهوم له كي يوجب تقدير الأدلة - أنه إنما يدل على عدم الحرمة، مع كونه مما ترتب عليه مصلحة ولو لم تكن أقوى، بل ولو كانت أضعف، فلا وجه لاعتبار الأقوانية.

وإن كان هو مزاحمة المصلحة للمفسدة التي هي منشأ الحرمة. 4.

ص: 30

فيرد عليه: أَنَّه لابد وأن تكون المصلحة المزاحمة ممّا يجب تحصيله، وتكون أَهْمَّ كي تقدّم على المفسدة، ولا تكون المفسدة منشأً للحرمة، وإن كان هو عدم عموم الدليل الحرمة، فترفع اليديه بمجرد وجود مصلحة، فلازمه البناء على عدم الحرمة مع وجود المصلحة ولو كانت أضعف، مع أَنَّه على فرض دلالة ما تقدّم على الحرمة، يكون مطلقاً وشاملاً للصورتين.

أقول: وممّا ذكرناه ظهر ما يمكن أن يكون مدركاً لما استثنوه وما يرد عليه، فلا نطيل بالإعادة.

أَمّا الموضع الثالث: فالظاهر أنَّ المراد بالحفظ أعمُّ من التلف، والحفظ بظاهر القلب، بل النسخ والمذكرة، وجميع ماله دخلٌ في بقاء المطالب المضلة، لو كان المدرك للحرمة هو حكم العقل أو الآيات الشريفتان أو خبر «تحف العقول».

وأمّا لو كان المدرك حَسَن عبد الملك، فالظاهر أنَّ المراد به هو الحفظ من التلف كما لا يخفى.

وأمّا كتب الضلال: فالظاهر أنَّ المراد بها ما وضع لحصول الضلال في الإعتقادات أو الفروع، سواءً أكانت مطالبهما حقة في أنفسها، كبعض كتب العرفة والحكماء المشتملة على ظواهر منكرة يدعون أنَّ المراد غير ظاهرها، أم لم تكن كذلك، بل مقتضى الوجوه التي استدلّ بها للحرمة أنَّ الموضع أعمّ من الكتب وغيرها مما يوجب الضلال والغواية كالزار والمقبرة والمدرسة ونحو ذلك.

وأمّا الموضع الرابع: فملخص القول فيه: أَنَّه إن كانت لها منافع محلّة صَحّ بيعها وشرائها، سواءً أكان حفظها حراماً أم لم يكن، أمّا إذا لم يكن الحفظ حراماً فواضح،

وأماماً إن كان حراماً فلما تقدم من أنّ بيع ماله منفعتان محللة ومحرمة جائز، ولا يعتبر قصد المتفعة المحللة، بل يصح وإن قصد المتفعة المحرمة.

أقول: واستدلّ لعدم جواز البيع والشراء:

- 1 - بآية لهو الحديث.
- 2 - قوله الزور المتقدّمتين.
- 3 - وبقوله عليه السلام في خبر «تحف العقول»<sup>(1)</sup>: «أو يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي، أو بابٌ يوهن به الحقّ ، فهو حرامٌ محرمٌ بيعه وشرائه... الخ».
- 4 - وبأنه يعتبر في صحة البيع أن لا يكون البائع محجوراً عن التصرف في المبيع، ليكون له السلطنة الفعلية على التصرف فيه، فإذا فرض تعلق النهي بالحفظ ووجوب الإتلاف، كان النهي معجزاً مولوياً للمكلّف عن البيع، ورافعاً لسلطنة عليه، ويترتب عليه فساد المعاملة.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا آية لهو الحديث<sup>(2)</sup>: فما تقدم من أنه على فرض إرادة المعنى الحقيقي للاشتراك منها، تختصّ بما إذا كان الاشتراك للإضلال، ولا تدلّ على الحرمة مطلقاً.

مع أنه إنّما تدلّ الآية على الحرمة التكليفيّة، وهي أعمّ من عدم الجواز وضعاً بناءً على ما حقّقناه في محلّه من عدم دلالة النهي عن المعاملة على الفساد.

وأمّا آية قول الزور: فلما مَرَّ من أن شمول (قول الرؤوف)<sup>(3)</sup> لكتابه ممنوعٌ ، وأنه لا تشمل الآية إبقاء الكتاب لو سُلم شموله لها، مضافاً إلى أنها إنّما تدلّ على عدم 0.

ص: 32

1- وسائل الشيعة: ج 17/83 ح 22047، تحف العقول ص 332.

2- سورة لقمان: الآية 6.

3- سورة الحجّ : الآية 30.

الجواز تكليفاً لا وضعاً.

وأمام الخبر: فلأنه ضعيف السند، مضافاً إلى ما تقدم من عدم شموله لغير الكفر والإلحاد من أفراد الضلال، مع أنه أيضاً يدل على الحرمة، ولا يدل على عدم الصحة.

وأمام الوجه الآخر: فلأن النهي إنما يدل على الزجر عن الحفظ، ولا يكون متعرضاً لإ مضاء البيع على تقدير تحققه وعدم إ مضائه، مع أنه قد عرفت عدم الدليل على حرمة الحفظ.

\*\*\*

ص: 33

## موضوع الرَّشوة وحكمها

المسألة الثامنة: الرَّشوة حرامٌ إجماعاً<sup>(1)</sup>، وقد أدرج الشيخ رحمه الله<sup>(2)</sup> في هذه المسألة فروعًا:

الفرع الأول: في الرَّشوة موضوعاً وحكمًا.

أمّا موضوعها: فقد اختلفت كلمات الْلغويين والفقهاء في تحقيق مفهومها، ومجموع ما قيل في ذلك أمور:

القول الأول: ما عن «القاموس» من تفسيرها بالجعل.

القول الثاني: ما اختاره الأستاذ الأعظم<sup>(3)</sup> من أن الرَّشوة ما يعطيه أحد الشخصين لآخر لاحقًا حقًّ ، أو تمشية باطلٍ ، أو للتملّق، أو الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، أو في عمل لا يقابل بالأجرة والجعل عند العرف والعقائد وإن كان محظوظاً لنظرهم.

القول الثالث: ما عن «حاشية الإرشاد» من أن الرَّشوة ما يبذله المتقاضون من المال للحاكم، سواءً كان للقضاء وتصدي فصل الخصومة، أم كان للحكم بالواقع أو لنفسه<sup>(4)</sup>.

القول الرابع: ما تُسبِّبُ إلى جماعةٍ<sup>(5)</sup> من أن الرَّشوة ما يبذله أحد المتقاضين

ص: 34

---

1- رياض المسائل: ج 15/53 (ط. ج).

2- ستأتي هذه الفروع تباعاً، راجع كتاب المكاسب للشيخ الأعظم: ج 1/239 (ط. ج).

3- مصباح الفقاهة: ج 1/263.

4- حاشية الإرشاد ص 206.

5- مفتاح الكرامة: ج 10/33.

للحاكم ليحكم له حقاً كان أو باطلأ.

القول الخامس: إنها ما يُبذل ليحكم بالواقع، لنفسه كان أو لغيره.

القول السادس: ما عن «المجمع» وهو القدر المتيقّن من مفهومها، وهو يجعل على الحكم بالباطل [\(1\)](#).

أمّا الأول: فيرد عليه أنّ لازم ذلك كون أجرة الأجراء والجعل في مثل قول القائل: (من رَدَ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا مِنَ الرَّشْوَةِ)، وهذا مما لا يصحّ التفوّه به.

وأمّا الثاني [\(2\)](#): فقد استشهد له بكلمات بعض اللّغوين، وباستعمالها فيما أعطى للحقّ في الصحيح:

1 - ما ورد في قوله عليه السلام: «عن الرّجل يرشو الرجل الرّشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه؟ قال عليه السلام: لا بأس به» [\(3\)](#).

بدعوى أنّ الأصل في الاستعمال الحقيقة.

2 - ويقوله عليه السلام في صحيح عمّار: «وأمّا الرّشا في الحكم» [\(4\)](#)، و قريب منه ما في غيره، بدعوى أنّه لو لم يكن مفهوم الرّشوة عاماً لغير الأحكام لزم إلغاء التقيد.

3 - وبقوله عليه السلام في خبر يوسف بن جابر: «لعن رسول الله عليه السلام من نظر إلى فرج امرأة - إلى أن قال - ورجلًا احتاج الناس إليه لتفقّهه فسألهم الرّشوة» [\(5\)](#).

بتوهם أنّه يشمل ما يُدفع لبذل الفقه من القضاء والفصل بين المتخصصين.<sup>4</sup>

ص: 35

---

1- مجمع الفائدة: ج 11/49 .

2- كتاب المكاسب ص 119-122 (ط. ق).

3- وسائل الشيعة: ج 17/278، تهذيب الأحكام: ج 6/375 ح 216.

4- وسائل الشيعة: ج 17/92، الكافي: ج 126 ح 1.

5- وسائل الشيعة: ج 27/223 ح 33644، الكافي: ج 5/559 ح 14.

والتدريس ونحوهما، وما يدفع لأجل تصديّي ما هو من وظائف الفقيه كحفظ مال الصغير والغائب وغيره.

وأمّا شموله للأول فواضح، وأمّا شموله للثاني فلصدق الإحتياج إليه لفقهه على أن يكون الفقه واسطة في الثبوت.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا الأول: فلأنّ قول اللّغوين ليس بحجّة، لا سيّما في صورة اختلافهم في تعين المفهوم.

وأمّا الثاني: فلأنّ أصلّة الحقيقة إنّما يرجع إليها لتشخيص المراد، لا لتعيين الموضوع له بعد معلوميّة المراد.

وأمّا الثالث: فلأنّ ذكر القيود التوضيحيّة، سيّما في صورة إجمال المقيّد مفهوماً غير عزيز.

وأمّا الرابع: فلأنّه لا يكون في مقام بيان موضوع الرّشوة، فعلى فرض كونه هو ما كان بإزاء الحكم بالباطل، لا يكون عموم الصدر قرينةً على إرادة المعنى العام من الرّشوة، بل المستفاد من الخبر حينئذٍ هو أنّ الملعون الصنف الخاص من الرجل الذي احتاج الناس إليه لفقهه. وأمّا سائر الوجوه - غير الوجه الأخير الذي هو القدر المتيقّن - فلم يذكروا شيء منها ما يعنيه، فالمتيقّن هو القول السادس.

أقول: لكن الإنصاف أنّ دعوى شمولها لما يدفع بإزاء الحكم للبازل مع جهله، سواءً طابق الواقع أم لا قريبة جدًا، كما أنّ دعوى عدم شمولها بحسب المتفاهم العرفي لما يبذل بإزاء الحكم له بالحقّ مع العلم فضلاً عما يبذل بإزاء الحكم بالواقع لنفسه أو لغيره قوية جدًا.

وأمّا حكمها: فالظاهر أنّ على تحريمها إجماع المسلمين [\(1\)](#). ولو لم تكن من الضروريات.

ويشهد له: - مضافاً إلى ذلك - وإلى ما دلّ من الأدلة الأربع على حرمة الحكم بالباطل، والقضاء مع الجهل بالمطابقة للواقع، بضميمة ما دلّ على عدم جواز أخذ المال بإزاء العمل المحرّم، وإلى النصوص الكثيرة، كقوله عليه السلام في صحيح عمار:

«وَمَمْأَا الرَّشَا فِي الْحُكْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِرَسُولِهِ» [\(2\)](#). ونحوه غيره - قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنْذِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [\(3\)](#)، فإنّها تدلّ على أنّ إدلاء المال إلى الحكام لإبطال الحقّ، أو لإقامة الباطل حرامٌ، وقد عرفت أنّ هذا هو الرّشوة، وهي وإن دلت بالمطابقة على حرمة الإعطاء، لكنّها في نفس الوقت تدلّ على حرمة الأخذ أيضاً بالملازمة.

وأورد المحقق الإيراني رحمه الله: على الاستدلال بها [\(4\)](#) بأنه يحتمل قريباً أن يكون المراد إدلاء المال المتنازع فيه إليهم، الحاصل ذلك برفع الخصومات إليهم، فإذا كانوا مقداراً من ذلك المال ويحكموا لغير مستحقه في مقدار آخر.

ص: 37

1- جواهر الكلام: ج 40/131، مسالك الأفهام: ج 13/419

2- وسائل الشيعة: ج 17/92 ح 22057، الكافي: ج 5/126 ح 1

3- سورة البقرة: الآية 188

4- حاشية المكاسب للإيراني: ج 1/25

وفيه: إنّ هذا الاحتمال مندفعٌ بطلاق قوله تعالى: (وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ) [\(1\)](#) فإنه لو لم يكن ظاهراً في كون ما يدفع إليهم مال المعطى لا ريب في إطلاقه.

وأمّا نزولها في خصوص أموال اليتامي والوديعة والمال المتنازع فيه، فلا يصلح دليلاً على عدم عموم الحكم لغير تلك الموارد بعد إطلاق الآية الشريفة.

بقي الكلام في حكم أخذ المال ليحكم للبازل بالحق مع العلم.

أقول: صورة وجوب القضاء عليه خارجة عن محل النزاع، بمعنى أن فيها بحثاً آخر وهو جواز أخذ الأجرة على الواجب وعدمه، وسيأتي الكلام في ذلك مفصلاً.

وأمّا في صورة عدم التعين، فمقتضى العمومات كقوله تعالى: (تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) [\(2\)](#) و (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [\(3\)](#) وغيرهما جوازه وعدم المنع عنه، لكنه عملاً محظيّاً.

وأمّا الآية الشريفة المتقدمة [\(4\)](#)، فلا تشمل المقام، لاختصاصها بالحكم بالباطل كما لا يخفى.

وأمّا نصوص الرّشوة، فقد مرّ أنها مختصة بغير المقام، لعدم صدق الرّشوة على ما يؤخذ للحكم بالحق.

وأمّا ما استدلّ به لحرمة أخذ الأجرة على القضاء، فسيأتي التعرّض له في المسألة الثانية، وستعرف أنه لا دليل عليها، مع أنه لو سُلم ذلك تكون المراد به الأجرة وما يأخذها في مقابل الحكم غير ثابت، إذ يحتمل أن يكون المراد به ما يأخذها في مقابل تقلّد منصب الحكم والقضاء.

.8\*\*\*

ص: 38

---

1- سورة البقرة: الآية 188.

2- سورة النساء: الآية 29.

3- سورة المائد़ة: الآية 1.

4- سورة البقرة: الآية 188.

الفرع الثاني: في أجر القاضي.

والآقوال فيه ثلاثة:

القول الأول: ما نسب إلى المشهور وهو المنع مطلقاً<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: ما هو المنسوب إلى «المقنعة» والقاضي<sup>(2)</sup> من الجواز كذلك.

القول الثالث: ما هو المنسوب إلى العلامة رحمه الله في «المختلف» من التفصيل بين:

ما لو كان القضاء واجباً عينياً، أو كان القاضي غنياً فالمنع.

وبين ما لو لم يكن واجباً عليه عيناً وكان محتاجاً فالجواز<sup>(3)</sup>.

واستدلّ للأول:

1 - بخبر يوسف بن جابر المتقدم<sup>(4)</sup>، بدعوى أن المراد من قوله عليه السلام: «فَسَأَلُوكُمْ» مطلق الجعل في مقابل الحكم، ولو كان بالحق، إما لأنها حقيقة فيه، أو أنه أطلق

ص: 39

1- تكملة العروة الوثقى - السيد اليزيدي: ج 2/19، قوله: (وعن جماعة المنع مطلقاً، بل عن المبسوط أنه قال: عندنا لا يجوز بحال. وظاهر الإجماع عليه، وعن المعتمد الإجماع عليه مع عدم الحاجة، وعن الكفاية نفي الخلاف فيه مع وجود الكفاية من بيت المال، قال: ومع عدمها وجود الحاجة قوله لأن شهراً من المنع، وكذلك عن المسالك، وعن بعضهم الجواز مع عدم التعيين والضرورة، ومع التعيين الكفاية لا يجوز قولاً واحداً، وفي المستند دعوى ظهور الإجماع على عدم الجواز مع الكفاية) المبسوط: ج 8/161.

2- حكاه عنه صاحب تكملة العروة الوثقى - السيد اليزيدي: ج 2/19، قوله: (وعن جماعة الجواز مطلقاً كما حكي عن القواعد والنهایة والقاضي، وعن المفاتيح نقله عن بعضهم، وعن شرحه إسناد جواز الأخذ إلى المشهور، وظاهره إطلاق الجواز).

3- المختلف: ج 2/164.

4- وسائل الشيعة: ج 27/223 ح 33644، الكافي: ج 5/559 ح 14.

عليه الرَّشْوَة تأكيداً للحرمة، وإنَّ ظاهراً قوله عليه السلام: «احتاج النَّاس إلَيْهِ» الاحتياج إلى نوعه لا إلى شخصه.

2 - وبصحيح عمَّار المتقَدِّم: «والسُّاحتُ أنواع كثيرة، منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، ومنها أجور القضاة»[\(1\)](#)، بناءً على أنَّ الأجر في العرف يشمل الجعل.

ونحوه ما عن «الجعفريات» إذ فيه: «أنَّه جعل من السُّاحتِ أجراً القاضي»[\(2\)](#).

3 - بحسن ابن سنان: «سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاضٍ بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق؟ فقال: ذلك السُّاحت»[\(3\)](#).

أقول: وأورد عليه الشيخ رحمه الله بإيرادين:

الإيراد الأول[\(4\)](#): إنَّ ظاهره كون القاضي منصوباً من قبل السلطان الجائر.

الإيراد الثاني[\(5\)](#): إنَّ المبدول له هو الرزق من بيت المال، وهو غير ما نحن فيه.

وأحاب عنهمما بقوله قدس سره: (إلا أن يقال: إنَّ المراد الرزق من غير بيت المال... الخ).

ومحصَّله: حمل القاضي على إرادة من يشمل هو قابلاً في نفسه للتتصدي، وحمل الرزق من السلطان على ما يُبذل من غير بيت المال بازاء القضاء، بقرينة كلمة (على) الدالة على المقابلة.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنَّ الرَّشْوَة قد مرّ عدم شمولها لما يُبذل بازاء الحكم بالحقّ، بل هي).

ص: 40

---

1- وسائل الشيعة: ج 17/95 ح 22068، بحار الأنوار: ج 72/371 ح 11.

2- مستدرك وسائل الشيعة: ج 13/117 ح 14941، الجعفريات ص 180.

3- وسائل الشيعة: ج 27/221 ح 33640، الكافي: ج 7/409 ح 1.

4- كتاب المكاسب: ج 1/120 (ط. ق) وفي (ط. ج) ص 243 المسألة الثامنة..

5- كتاب المكاسب: ج 1/243 (ط. ج).

مختصة بما يُبذل بيازء الحكم بالباطل، أو الحكم للباطل مع الجهل بالمطابقة للواقع.

ودعوى: إطلاق الرَّشوة في خصوص الخبر على مطلق الجعل، قد عرفت ما فيها في المسألة المتقدمة، وأضف إلى ذلك ضعف الخبر في نفسه لجهالة يوسف وبعض آخر من رجال السنن.

وأمّا الحسن: فلأنَّ الظاهر منه هو ما يأخذ من السلطان من بيت المال أو من جوائزه، وحيث أَنَّه سترى جواز الارتزاق من بيت المال إذا كان القاضي جامعاً للشرائط، فيتعين حمله على ما إذا كان في نفسه غير قابل لذلك، وحرمة أخذه الرزق حينئذٍ واضحة كما سأليت، وهو غير مربوط بما نحن فيه.

وأمّا الصحيح: - وكذا ما هو بمضمونه - فمن صرفه أو ظاهره ولو بمحلاً حظة العهد إلى القضاة المنصوبون من قبل السلطان الجائر، فحكمه حكم خبر ابن سنان.

واستدلّ للقول الثاني: بخبر ابن حمران، قال:

«سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: من استأكل بعلمه افتر.

قلت: إنَّ في شيعتك قوماً يتحمّلون علومكم، ويبثونها في شيعتكم، فلا يعدمون منهم البر والصلة والإكرام.

فقال عليه السلام: ليس أولئك بمستأكلين، إنما ذلك الذي يفتني بغير علمٍ ولا هدىً من الله ليطرد به الحقوق طمعاً في حطام الدنيا»<sup>(1)</sup>.

فإنَّ الظاهر منه حصر الاستيصال المذموم، فيما إذا كان بأخذ المال في مقابل الحكم بالباطل، أو مع الجهل بالواقع، فمقتضى مفهومه جواز الاستيصال مع العمل<sup>4</sup>.

ص: 41

---

1- وسائل الشيعة: ج 141/27 ح 33427، بحار الأنوار: ج 116/2 ح 14.

بالحق والحكم به.

وأورد عليه: بأنّ الحصر إضافي بالنسبة إلى الفرد الذي سأل عنه السائل، فمفهومه عدم الدّم على ذلك الفرد دون سائر الأفراد.

وأجيب عنه: بأنه خلاف الظاهر.

أقول: وأيد الأستاذ الأعظم الإيراد ووجّهه (1) بأنه لما توهם السائل أنّ من يحمل العلوم ويبيّنها في الشيعة، ويصل إليه منهم البر والإحسان من دون أن يطالب من المستأكل بعلمه المذموم، أجاب عليه السلام بأنّ ذلك ليس من الاستيكال المذموم، وأنّ المستأكل هو الذي يفتى بغير علم لإبطال الحقوق، وعليه فمفهوم الحصر هو العقد السلبي المذكور في الخبر صريحاً، ولا يكون الخبر متعرضاً لحكم سائر الأفراد.

وفيه: إنه على فرض تسليم دلالة (إنما) على الحصر، فإنه لا ينبغي التوقف في دلالة الخبر على الحصر بالإضافة إلى جميع الأفراد، إذ لو كان المراد ما ذكره، لما كان وجه للتقيد بقوله: «بغير علمٍ ولا هدئاً من الله ليبطل به الحقوق».

وبعبارة أخرى: ذكر خصوص هذا الفرد وحصر المذموم فيه مع عدم كونه مورداً للسؤال، كاشف عن إرادة الحصر بالنسبة إلى جميع الأفراد، وعليه فالإيراد في غير محله.

فالصحيح أن يورد عليه: - مضافاً إلى إمكان منع إفادة (إنما) للحصر، كما حقّقناه في حاشيتنا على «الكافية» - بأنّ الخبر ضعيف السندي لتميم بن بھلول وأبيه.

واستدلّ للقول الثالث: بأنه في صورة تعين منصب القضاء عليه، لا يجوز لهأخذ الأجر عليه، لما دلّ على عدم جواز أخذ الأجرة على الواجب، وفي صورة عدم التعين وعدم كونه محتاجاً، لا يجوز الأخذ لما دلّ من النصوص على المنع من أخذـ7.

ص: 42

الأجر على القضاء، وأمّا في صورة عدم التعيين وال الحاجة فيجوز لاختصاص نصوص المنع بصورة الإستغناء.

أقول: أمّا في صورة التعيين فلنا فيها كلام سيأتي التعريض له في بحث أخذ الأجرة على الواجبات، وأمّا في صورة عدم التعيين، فعلى فرض تسليم دلالة النصوص على المنع، لم يظهر لي وجه اختصاصها بصورة الاستغناء.

فتحصل مما ذكرناه: أنّه لا دليل على المنع من أجر القاضي، فلابدّ من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة، وهي تقتضي جوازه سواء أكان المراد به ما يُنزل بإزاء حكم بالحقّ ، أم كان المراد به ما يُنزل بإزاء تقلّد منصب القضاء والتهيؤ لجسم المرافعات، سواء رُفعت إليه خصومة أم لا، لأنّه عملٌ محترم فلا يذهب هدراً.

وممّا ذكرناه ظهر جواز أخذ الأجرة على تبليغ الأحكام الشرعية، وتعليم المسائل الدينية.

أقول: استدلّ الأستاذ الأعظم [\(1\)](#) للمنع:

1 - بالإطلاقات الناهية عن أخذ الرّشوة على الحكم.

2 - وبخبر يوسف بن جابر المتقدم.

وفيهما نظر:

أمّا بالإطلاقات: فلما عرفت من عدم صدق الرّشوة على ما يؤخذ بإزاء الحكم بالحقّ ، وبيان الأحكام الواقعية.

وأمّا الخبر: فلما مرّ، مضافاً إلى ضعف سنته الذي اعترف به.

.8\*\*\*

ص: 43

---

1- مصباح الفقاهة: ج 1/268

الفرع الثالث: لا خلاف ولا إشكال في أنه يجوز للقاضي الارتزاق من بيت المال مع حاجته، بل مطلقاً إذا رأى الإمام المصلحة فيه.

وتنقح القول فيه: إن الارتزاق أمر سوى الأجرة، فإنه يدفع بسبب كون الشخص قاضياً مثلاً أو مؤذناً أو نحو ذلك، وهو منوط بنظر المحاكم من دون أن يقدر بقدر خاص، بخلاف الأجرة فإنها تحتاج إلى تقدير العوض، وضبط المددة، وتقدير العمل.

ثم إن القاضي إن كان جامعاً لشروط منصب القضاء حاز ارتزاقه من بيت المال مطلقاً كما هو المشهور، سواءً أكان منصوباً من قبل السلطان العادل، أم كان منصوباً من قبل السلطان الجائر، وفرض كونه منصوباً من قبل الجائز مع كونه جامعاً لشروط منصب القضاء إنما يكون فيما إذا كان غرضه من قبول المنصب قضاء حوائج الشيعة، وإنقاذهم من الهلكة والشدة، والت Hibb إلى فرقائهم.

أقول: وكيف كان، فيشهد للجواز:

1 - أن بيت المال معد لمصالح المسلمين، سواءً أكان تحت يد العادل أو تحت يد الجائر، وهذا من مهماته لوقف انتظام أمور المسلمين عليه.

2 - ومرسل حمّاد الطويل، وقد جاء فيه قوله عليه السلام: «ويؤخذ الباقى، فيكون ذلك أرزاق أعونه على دين الله، وفي مصلحة ما ينويه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد، وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة»[\(1\)](#).

ص: 44

---

1- وسائل الشيعة: ج 27/221 ح 33641، الكافي: ج 1/541 ح 4.

3 - وما كتبه أمير المؤمنين عليه السلام إلى مالك الأشتر، وفيه - بعد ذكر صفات القاضي -: «وأفسح له في البذل ما يزيل علّته، وتقلّ معه حاجته إلى الناس»[\(1\)](#).

4 - ويفيد خبر «الدعائم» عن علي عليه السلام أنه قال: «لابد من قاضٍ ورزق للقاضي، وكروه أن يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضى لهم، ولكن من بيت المال»[\(2\)](#).

دليل المぬع: واستدلّ لعدم جواز الارتقاق من بيت المال مطلقاً أو في ما إذا كان منصوباً من قبل السلطان الجائر بحسن عبد الله بن سنان المتقدم[\(3\)](#): «عن قاضٍ بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق؟ فقال: ذلك السُّحت».

وفيه: ما تقدّم من تعين حمله على ما إذا كان القاضي فاقداً لشروط منصب القضاء في نفسه.

أقول: وذهب بعض [\(4\)](#) إلى عدم جواز الارتقاق مع تعين القضاء عليه، معللاً بوجوب القضاء عليه، فلا يجوز له أخذ العوض كما في سائر الواجبات.

وفيه: ما تقدّم من أنّ الارتقاق من بيت المال أمرٌ يُبَان الأجرة.

واختار جماعة [\(5\)](#) عدم جواز الارتقاق مع عدم الحاجة، وعن «المسالك»[\(6\)](#): ر.

ص: 45

---

1- وسائل الشيعة: ج 27/223 ح 33648، بحار الأنوار: ج 33/604 ح 477.

2- مستدرك وسائل الشيعة: ج 353/17 ح 21559، دعائم الإسلام: ج 538/2 ح 1912.

3- وسائل الشيعة: ج 221/27 ح 33640، الكافي: ج 409/7 ح 1.

4- الكافي للحلبي: ص 283 قوله: (يحرم من المكاسب... وأجر... تنفيذ الأحكام)، مختلف الشيعة: ج 18/5 قوله: (أما مع التعيين فلا تهـ يؤدّي واجباً فلایجوز أخذ الأجرة عليه كغيره من العبادات الواجبة).

5- جواهر الكلام: ج 122/22.

6- مسالك الأفهام: ج 13/348 والظاهر أنّ رأيه خلاف الأشهر.

(أئمّة الأشهر) واستدلّ له:

1 - بأنّ للمسلم جواز الارتزاق من بيت المال مع الحاجة، ولو بواسطة تقدّم منصب القضاء المانع من التكّسب.

2 - وبأنّ بيت المال معدّ للمحاويح.

أقول: وفيهما نظر، فإنّ بيت المال مُعدّ لمصالح المسلمين، سواءً أكان القائم بالمصالح محتاجاً أم لم يكن كذلك، مضافاً إلى اطلاق الخبرين.

نعم، إن لم يكن القاضي واجداً لشروط منصب القضاء المقررة في الشريعة كجُلّ المنصوبين من قبل سلاطين العجور، لا يجوز ارتزاقه من بيت المال من جهتين:

1 - دلالة الخبر الحسن المروي عن ابن سنان.

2 - ولأنّه ليس من موارد مصرف بيت المال.

\*\*\*

ص: 46

الفرع الرابع: في حكم الهدية وهي ما يبذله على وجه الهبة ليرث المودة الموجبة للحكم له، حقاً كان أو باطلاً.

أقول: وفي حرمتها قولان:

القول الأول: وهو مختار جماعة منهم صاحب «الجواهر» رحمة الله (1)، والشيخ (2) وغيرهما (3)، واستدلّ له بوجهه:

الوجه الأول: ما دلّ على حرمة الرّشوة، بدعوى أنّها تصدق على الهدية أيضاً.

وفيه: إنّ الرّشوة هي ما كان يزايه الحكم، لا ما يُبذل بداعي الحكم، ولا أقلّ من أنّ هذا هو المتيقن منها، ويشهد له جعل ذلك في مقابل الرّشوة في خبر الأصبع (4).

الوجه الثاني: عموم مناط حرمة الرّشوة، وهو صرف القاضي عن الحكم بالحقّ للمقام.

وفيه: أنه لا قطع بالمناط كي يصح التمسك بتقديع المناط، وإلا لحرم مثل المدح له وتعظيمه، والمبادرة إلى سماع قوله، وقضاء حوائجه نحو ذلك.

الوجه الثالث: قوله تعالى: (وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (5)، بتقريب أنّ المال الذي يُهدى قبل الحكم إلى القاضي ليورث المودة الموجبة للحكم له، وإن لم

ص: 47

1- جواهر الكلام: ج 131-40/133.

2- كتاب المكاسب: ج 1/246.

3- رياض المسائل: ج 182/8 (ط. ج).

4- وسائل الشيعة: ج 17/94 ح 22066، بحار الأنوار: ج 303/93.

5- سورة النساء: الآية 29.

يُقابل بالدّاعي الذي دعا إلى البذل في الصورة، إلّا أنّه مقابلة في اللب والواقع.

وفيه: ما تقدّم غير مرّة من أن الدّاعي لا يُقابل بالمال، ولذا لا يضرّ تخلف الدّاعي بصحّة المعاملة ولزومها.

الوجه الرابع: ما دلّ على حرمة الإعانة على الإثم.

وفيه: ما تقدّم من أنّه لا دليل على حرمة الإعانة.

الوجه الخامس: ما تضمن من زجر النبي صلّى الله عليه وآلّه عّمال الصدقة عن أخذهم الهدايا، كالنبي المروي عن أبي حميد الأنباري قال:

«قال رسول الله صلّى الله عليه وآلّه: والذي نفسي بيده لا يقبل أحدٌ منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه»<sup>(1)</sup>.

ويرد عليه: أن الخبر ضعيف السنّد لكونه نبوياً مروياً عن طرق العادة.

الوجه السادس: ما رواه الصدوق في «عيون الأخبار» عن مولانا الرضا عليه السلام، عن عليّ عليه السلام: «في تفسير قوله تعالى: (أَكَلُونَ لِسُسْحِتٍ) <sup>(2)</sup> هو الرجل يقضي لأخيه الحاجة ثم يقبل هديّته»<sup>(3)</sup>.

وفيه: - مضافاً إلى عدم اعتبار الخبر من حيث السنّد - أن ظاهره حرمة أخذ الهداية المتأخرة عن قضاء الحاجة، وحيث أنّه لم يفت أحد بالحرمة في الفرض، فيتعين حمله على الكراهة، ورجحان التجنب عن قبول الهدايا من أهل الحاجة إليه، لئلا يقع في الرّشوة يوماً، فإن ذلك أولى من حمله على الهداية المتقدّمة مقيداً لها بما إذا كانت بداعي الحكم له بالباطل، كما لا يخفى.

ص: 48

1- صحيح مسلم: ج 6/11، سنن البيهقي: ج 4/158

2- سورة المائدة: الآية 42

3- وسائل الشيعة: ج 17/95 ح 22067، بحار الأنوار: ج 101/273 ح 5.

الوجه السابع: ما رواه الأصبغ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

«أيما والٍ احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيمة وعن حوائجه، إن أخذ هدية كان غلولاً، وإن أخذ الرشوة فهو مشرك»<sup>(1)</sup>.

ويرد عليه: - مضافاً إلى ضعف سنته لأبي الجارود وسعد الإسكاف -: أنه يدل على حرمة أخذ الوالي الهدية لا أخذ القاضي لها، ولعل وجه حرمتها ما ذكره بعض المحققين من أنها تكون عن كُرُؤ، ودفعاً لظلمه وجوره، أو يُحمل دفعها على الكراهة أو غير ذلك من المحامل المذكورة في المطولات.

الوجه الثامن: ما ورد من أن هدايا العمال عَلَول، وفي آخر أنها سحت<sup>(2)</sup>.

وفيه: - مضافاً إلى ضعف السند - أنه إما أن يُراد من هذه النصوص ما يهديه العمال إلى الرعية، أو يكون المراد ما يهديه العمال إلى الولاة، وعلى أي تقدير تكون أجنبية عن المقام:

أما على الأول: فواضح، فإنها حينئذ تكون من النصوص المتضمنة عدم جواز أخذ جوائز السلطان وعماله، وسيجيء الكلام عن ذلك في محله.

وأما على الثاني: فلما مر في سابقه.

فتتحقق: أنه لا دليل على حرمة أخذ القاضي الهدية.

وعليه، فالأشقى جوازه سواءً كانت متقدمة على الحكم أم متأخرة عنه، وسواءً كانت لإقامة العلاقات الشخصية، أم تقربها بها إلى الله، أم كانت بداعي الحكم بالباطل أو بالحق، أو الأعمّ منهم، لعموم دليل صحة الهبة وجوازها.

\*\*\*.

ص: 49

---

1- وسائل الشيعة: ج 17/94 ح 22066، بحار الأنوار: ج 345/72 ح 42.

2- راجع بحار الأنوار: ج 14/23 - من طبع الكمباني، وفي وسائل الشيعة ج 27 باب 8 من أبواب آداب القاضي.

## حكم قبول الرّشوة في غير الأحكام

يقع البحث في آنّه هل يحرم قبول القاضي الرّشوة في غير الحكم أم لا؟ فيه وجهان:

أقول: أخذ المال في مقابل غير الحكم:

تارةً: يكون لإصلاح أمرٍ مباح.

وأخرى: لإتمام أمرٍ محرام.

وثالثة: لإتمام أمرٍ مشترك بين المحلّل والمحرّم.

أمّا الأوّل: فلا ريب في جوازه، إذ العمل في نفسه جائز، ويصلح أن يقابل بالمال، ويشهد له - مضافاً إلى ذلك:-

1 - صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الرّجل يرشو الرجل الرّشوة على أن يتحول عن منزله فيسكنه غيره؟ قال عليه السلام: لا بأس به»<sup>(1)</sup>.

والمراد بالمنزل المشترك ما يشتراك فيه الناس كالمدرسة والمسجد ونحوهما.

2 - وخبر الصيرفي، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله حفص الأعور، فقال:

إنّ عمال السلطان يشترون منّا القرّب والأدوى، فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منّا، ونرشوه حتى لا يظلمونا؟

فقال عليه السلام: لا بأس ما تصلح به مالك، ثم سكت ساعة ثمّ قال: أرأيت إذا أنت رشوته يأخذ أقلّ من الشرط؟

ص: 50

---

1- وسائل الشيعة: ج 17/278 ح 22516، تهذيب الأحكام: ج 6/375 ح 216.

قلت: نعم، قال عليه السلام: فسدت رشوتك»<sup>(1)</sup>.

وأورد عليه الأستاذ الأعظم<sup>(2)</sup>: بأنه ضعيف لإسماعيل بن أبي سماك.

وفيه: إن العلامة رحمه الله وإن ضعفه، ولكن النجاشي وثقه<sup>(3)</sup>، والظاهر أن منشأ تضليل العلامة إيه كونه واقعياً، وهو كما ترى.

وفيه أولاً: ما تقدّم من عدم صدق الرّشوة على ما يُذَلّ بازاء غير الحكم.

وثانياً: إن نصوص حرمة الرّشوة على قسمين:

القسم الأول: ما تدلّ على حرمة الرّشوة في الحكم.

القسم الثاني: ما تدلّ على حرمتها من دون تقييد بالحكم.

والقسم الأول لا يشمل المقام، والقسم الثاني ضعيف السند.

وثالثاً: ما ادعاه الشيخ رحمه الله<sup>(4)</sup> من انصراف النصوص إلى الرّشوة في الأحكام.

ورابعاً: إنه لو سلم شمولها للمقام، لابد من تقييد إطلاقها بالخبرين المتقدّمين.

وأمّا الثاني: فلا ينبغي التوقف في حرمتها لحرمة أخذ المال على عمل محرم، ويشهد له - مضافاً إلى ذلك - مؤتّق الصيرفي المتقدّم.

ودعوى: أن ظاهره كون الرّشوة لدفع الظلم، وأنّ أصل إلزامه بالشرط وقع ظلماً وعلى وجه الإجبار، فلا تكون الرّشوة لأخذ الأقلّ من الشرط من أخذ المال بازاء المحرّم).

ص: 51

1- وسائل الشيعة: ج 18/96 ح 23229، تهذيب الأحكام: ج 7/235 ح 45.

2- معجم رجال الحديث: ج 22/69.

3- حكايات العلامة في رجاله: ص 199 عن النجاشي، راجع الباب الثاني: إسماعيل بن سماك.

4- كتاب المكاسب: ج 1/247، وج 1/122 (ط. ق.).

مندفعه: بأنّ ظاهر الخبر هو التفصيل بين ما يؤتي لدفع الظلم، وبين ما يبذل باءة الأقل من الشرط، وليس فيه ما يكون ظاهراً في كون الشرط واقعاً ظلماً.

وأمّا الثالث: فإن قصداً به الجهة المحرمة فهو حرام، فتأمل.

وإنْ قصد المحللة فهو حلال.

وإنْ لم يقصد شيئاً منهما، بل بذل المال لإصلاح أمره حلالاً أم حراماً، فقد ذهب الشيخ رحمه الله [\(1\)](#) إلى الحرمة، واستدلّ له:

1 - بأنه أكل لمال بالباطل.

2 - وبفحوى إطلاق ما تقدّم في هدية الولاة والعمال.

أقول: وفيهما نظر:

أمّا الأول: فلأنّ أكل المال في مقابل العمل المشترك بين المحلل والمحرم ليس أكل لمال بالباطل.

وأمّا الثاني: فلما مرّ من ضعف سند تلك النصوص، وأنّها محمولة على غير ظاهرها، فراجع [\(2\)](#).

أقول: وأمّا ما أورده الأستاذ الأعظم [\(3\)](#) من أنّ حرمة الهديّة لها تقضي حرمة إعطاء الرّشوة لهم، ولا دلالة لها على حرمة الرّشوة على غيرهما من الناس، فغير وارد، إذ مراد الشيخ رحمه الله أنّ تلك النصوص بإطلاقها تدلّ على حرمة الهديّة بداعي قضاء الحاجة المشتركة، فإذا كانت الهديّة بهذا الداعي حراماً، كان بذل المال بعنوان المقابلة أولى بالحرمة، فالصحيح ما ذكرناه.<sup>2</sup>

ص: 52

---

1- كتاب المكاسب: ج 1/158.

2- صفحة 48 و 49 من هذا المجلد.

3- مصباح الفقاهة: ج 1/272

## حكم المعاملة المحاباتية مع القاضي

بحثٌ: هل يلحق بالرّشوة أو تعدّ منها المعاملة المستعملة على المحاباة كبيعه من القاضي ما يساوي عشرة دراهم بدرهم، أم لا؟

أم هناك تفصيل؟ وجوه:

ومحصّل الكلام:

أنه تارةً: لا يقصد من المعاملة إلّا المحاباة التي في ضمنها، لا بمعنى عدم إنشاء المعاوضة أصلًا، فإنّ ذلك خروج عن محل الكلام، بل بمعنى أنّ المقصود الأصلي من المعاملة إيصال الزائد إلى القاضي ليحكم له.

وبعبارة أخرى: كان قصده للمعاملة تبعيًّا مقدميًّا لأجل أن يتوصّل إلى المحاباة.

وأخرى: يقصد المعاملة ولكن قام بالمحاباة لأجل الحكم له، بمعنى أنّ الحكم له من قبيل الشروط التي تواطيًّا عليها، والتي هي بحكم التصرّيف بها في العقد.

وثالثة: يقصد المعاملة وحابي فيها لأجل استتمالية قلب القاضي.

أقول: والكلام في حكم هذه الصور يقع:

أولاً: في حكمها التكليفي.

وثانياً: في حكمها الوضعي.

أما الصورة الأولى: فقد يقال بالحرمة في الصورة الأولى من جهة كون الناقص يعُد من الرّشا المحرم.

وفيه: إن الرّشوة هي بذل المال بإزاء الحكم، وفي المقام المال إنما يبذل بإزاء

الثمن، غاية الأمر أن الداعي هو الحكم.

واستدلّ المحقق التقى عليها:<sup>(1)</sup> بأن عنوان الرّشوة يصدق على نفس المعاملة.

وفيه: المعاملة عنوانٌ منتزع من بذل المال بإزاء الثمن وقبول صاحب الثمن، فالمقابلة إنما هي بين المالين، وليس غير ذلك شيء يقابل الحكم كي تكون هو الرّشوة، فتلبّر.

نعم، بعض الوجوه التي استدلّ بها على حرمة الهدية يدلّ على حرمة المعاملة المحاباتية، لكن عرفت ما فيها فالظهور عدم الحرمة.

وأمّا في الصورة الثانية: فإن قلنا بأن الشرط مطلقاً حتّى مثل هذا الشرط غير المذكور يقسّط عليه الثمن، ويحرم إعطاء مقدار ما قابل الشرط لكونه رشوة، وإلا فحكم هذه الصورة حكم الصورة الأولى، وأولى بعدم الحرمة الصورة الثالثة كما لا يخفى .

وأمّا الثاني: ففي «الجواهر» اختيار عدم الصحة، وتبعه الشيخ رحمه الله<sup>(2)</sup> حيث قال:

(وفي فساد المعاملة المُحابي فيها وجه قويّ)، واستدلّ له في جميع الصور بالنصوص الدالّة على بقاء المال على ملك الراشي بأي طريق كان.

وفي الصورة الثالثة: بأن ذلك مقتضى النهي عن الرّشوة الصادقة على المعاملة في المقام، وبأن إعطاء الرّشوة صادق على دفع المبيع الذي حابي في معاملته، فيكون الدفع حراماً، وهو لا يجامع صحة المعاملة، إذ صحتها ملزمة لوجوب الدفع).

ص: 54

---

1- حاشية المكاسب للشيرازي: ج 1/75

2- كتاب المكاسب: ج 1/249 (ط. ج).

وفي الصورة الثانية: بأن الشرط الفاسد مفسد.

أقول: وفي جميع نظر:

أما الأول: فلأن غاية ما يستفاد من النصوص، بقاء المال على ملك الراعي إن لم يكن بعقدٍ من العقود، مع ذلك عرفت عدم صدق الرشوة على المعاملة المحابي فيها.

وأما الثاني: فلأنه يرد عليه - مضافاً إلى ما تقدم من منع صدق الرشوة عليها أن حرمة المعاملة غير ملزمة لفسادها، كما حققناه في محله، واعترف به الشيخ رحمة الله<sup>(1)</sup> في مسألة الإعانة على الإثم.

وأما الثالث: فلأنه يرد عليه - مضافاً إلى أن الدفع الواجب بمقتضى المعاملة الواقعة لا يكون مصداقاً للرشاء - إنه لا يتأتى فيما كان مقبوضاً قبل المعاملة، أو كان في حكم القبض مما هو ثابت في الذمة، كما صرّح بذلك بعض مشايخنا المحققين رحمة الله.

وأما الرابع: فلأن الشرط الفاسد لا يكون مفسداً كما سيأتي التعرض لذلك في بحث الشرط الفاسد من هذا الشرح، فالظاهر هي الصحة.

### حكم الرشوة وضعاً

بحث: في إنه في مورد الحكم بحرمة الأخذ، فهل يجب الرد على الآخذ لو أخذ أم لا؟

أقول: محض الكلام في هذا المقام أن كل ما يعطي البازل بعنوان الرشوة التي حقيقتها على ما عرفت بذلك المال للقاضي ليحكم له، لا ريب في ضمان القابض إياه،

ص: 55

فيجب عليه ردّه أو ردّ بدله، لأنّ المال إنّما يقع في مقابل الحكم، فيكون ذلك في الحقيقة إجارة فاسدة أو شبيهاً بها، فيكون من صغريات القاعدة المصطادة من النصوص الواردة في باب الضمان والمعبر عنها ب (ما يُضمن بصحيحة يُضمن بفاسده).

وأمّا ما يُبَذل بعد المعاملة المحاباتية:

فإنْ بنينا على فساد المعاملة، يكون القابض ضامناً له لقاعدة ما يُضمن.

ومع عدم البناء على فساد المعاملة فلا ضمان، ولا يخفى وجهه.

وأمّا ما يُعطى مجاناً بعنوان الهدية، فالظاهر أنّ القابض لا يضمن، إذ غاية ما تدلّ عليه الأدلة المتقدمة كونها هبة فاسدة، فتكون من صغريات عكس القاعدة، والمعبر عنه ب (ما لا يُضمن بصحيحة لا يُضمن بفاسده).

أقول: واستدلّ للضمان فيه بوجهين:

الوجه الأول: أنّ مقتضى النصوص الدالة على أنّ الرّشوة سحتٌ ، بقائهما على ملك المالك، فإذا أخذها القابض كان ضامناً.

وفيه: إن تلك النصوص إنّما تدلّ على حرمة الأخذ، ولزوم ردّ المال إلى صاحبه مع بقائه، ولا تدلّ على الضمان بعد التلف.

الوجه الثاني: عموم قاعدة (على اليد ما أخذت حتى تؤدي).

وفيه: إنه مختصّ بغير اليد المترفّعة على التسلیط المجاني، ولذا لا يضمن بالهبة الفاسدة في غير المقام.

وفي كلام بعض معاصرِي الشیخ رحمة الله (1): (أنّ احتمال عدم الضمان في الرّشوة).<sup>9</sup>

ص: 56

مطلقاً غير بعيد)، وعللته بوجهين:

الوجه الأول: إنَّ المالك سلطه عليها مجاناً، فلا وجه للضمان.

وفيه: إنَّ التسلیط إنما يكون في مقابل الحكم لا مجاناً.

الوجه الثاني: إنها تشبه المعاوضة، و(ما لا يُضمن بصححه لا يُضمن بفاسده).

أقول: وتقريره بنحوٍ يندفع ما أورد عليه في «المکاسب»<sup>(1)</sup>، وما ذكره بعض مشايخنا المحققين رحمه الله من أنَّه تصحيف من النسخ، والأصح إنَّها تشبه الهبة الفاسدة.

أنَّ إعطاء الرَّشوة مطلقاً شبيه بالعقد المشتمل على الإيجاب والقبول، الذي هو الموضوع للقاعدة، وليس مراده المعاوضة المشتملة على العوض من الطرفين حتَّى يرد عليه ما ذكره الشيخ رحمه الله<sup>(2)</sup>.

وبالجملة: فالصحيح في الجواب عنه هو أنَّ إعطاء المال بازاء الحكم إنما أن يكون إجارة أو شبيهاً بها، فيكون موجباً للضمان لقاعدة (ما يُضمن...).

.0\*\*\*

ص: 57

---

1- كتاب المکاسب: ج 1/250.

2- كتاب المکاسب: ج 1/250.

## بحث عن اختلاف الدافع والقابض

أقول: بقي الكلام في اختلاف الدافع والقابض، فقد ذكر الشيخ رحمه الله(1) في المقام فروعًا ثلاثة:

الفرع الأول: أن يتSalim المترافقان على عقدٍ واحدٍ، ولكن القابض يدّعي صحته والداعف فساده، كما لو ادعى القابض كونه هبةً صحيحةً، والداعف ادعى كونه هديةً على سبيل الرشوة، وهذا النزاع إنما يترتب عليه الأثر فيما إذا كانت الدعوى قبل التلف، مع كون الهبة لذى رحم، أو على وجه قربى، فإنه يترتب عليه حينئذٍ جواز استرجاع العين من الموهوب له وعدمه، وفيما إذا كانت الدعوى بعد الإتلاف، فإنه يترتب على النزاع حينئذٍ ضمان الموهوب له، إذ لو كان هبةً صحيحةً لا يضمن الموهوب له لأنّه أتلف مال نفسه، ولو كان هبةً فاسدةً ضمن بمقتضى قاعدة اليد والإتلاف، وإنما خرج من القاعدة صورة التلف وبقي الباقي.

وبذلك ظهر ما في كلام الأستاذ الأعظم (1) حيث قال إيراداً على ما ذكره الشيخ رحمه الله بقوله(3): (ولا صالة الضمان إذا كانت الدعوى بعد التلف، لأنّ النزاع بعد التلف لا أثر له، إذ لا ضمان للهبة بعد التلف، سواءً كانت صحيحةً أم فاسدةً)، ثم استدلّ لتقديم قول الدافع: (بأنَ الدافع أعرف بنبيه).

وأورد عليه: بأنه لا دليل على تقديم قول الأعرف.

وأجيب عنه: بأنه يرجع إلى اعتبار قول الشخص فيما لا يعلم إلا من قبله.

ص: 58

أقول: ونوقش في هذا الجواب بوجهين:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق الإيراني رحمه الله(1) من أنّ تقديم قول من يدّعى ما لا يعلم إلا من قبّله غير مرضي عند الشيخ رحمه الله، وقد صرّح في الخيارات بعدم نهوض الدليل على ذلك عموماً.

وفيه: إنّ الشيخ رحمه الله(2) يدّعى في الخيارات اختصاص النصوص بموارد خاصة، وإنّه لم يدلّ على العموم دليلاً، ولكن يمكن أن يكون نظره في المقام إلى ما ادعاه الفقهاء في باب الحيض في مسألة إخبار المرأة بالحيض أو الطهر من دلالة أدلة قبول قول ذي اليد على حجية إخبار الشخص عما في نفسه؛ إما بأنفسها أو بالأولوية، وعليه فلا يرد عليه هذا الإيراد.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق التقي رحمه الله، من أنه(1) لو تم ذلك فإنّما هو فيما إذا كان النزاع في نفس الأمر الخفي، لا في أنّ الأمارة التي أقامتها عليه كانت كذا وكذا، كما في ما نحن فيه، حيث إنّ النزاع في أنّ الأمارة التي أقامتها على نيتها عند المعاملة هل كانت دالة على قصد الرّشوة أو على قصد الهبة.

وفيه: إنّ الهبة الخارجية لا تختلف باختلاف القصد والنية كي يكون النزاع في دلالة الأمارة، بل هي على نسق واحد، وعلى ذلك فلا محالة يكون النزاع في نفس ذلك الأمر الخفي .

واستدلّ له أيضاً: بأصلالة الضمان في اليد إذا كانت الدعوى بعد التلف، إذ مقتضى عموم (على اليد) هو الضمان حتى يقوم دليل مخرج.6.

ص: 59

تارةً : بأنّ موضوع القاعدة هو اليد الواقعة على ملك الغير، حيث يدّعى القابض أنّ يده على ملكه، واستصحاب عدم السبب الناقل - أعني الهبة الصحيحة - لا - يعين حال اليد الخارجية، وأنّها يدُ على مال الغير كي يصح التمسّك بعموم (على اليد) كما في تعليقه المحقق الإIROANI (1) أم لا.

وآخرى: بأنّ عموم (على اليد) مختص باليد العادلة، ومع الإغماض عنه، فإن الشبهة تكون مصداقية كما في «ملحقات العروة» (2).

وثالثة: بأنه ما الوجه في التقييد بما إذا كانت الدعوى بعد التلف، مع أنّ ما يمكن أن يستدل به على الضمان بعد التلف يدل عليه أيضاً.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا الأوّل: فلأن الدافع والقابض يتّفقان على ورود اليد على ملك الدافع، إذ القبض جزء الملك في الهبة، والقابض يدّعى أنّ ورودها مملّك والدافع ينكر.

وأمّا الثاني: فلأن قاعدة (على اليد) قاعدة عامة، غاية الأمر أنها تختص في المورد بما إذا لم يكن المبدول على وجه الهبة الصحيحة، وعليه فيمكن إحراز هذا الجزء من الموضوع بالأصل، وبضم ذلك إلى الجزء الآخر المحرّز وجداً يلتّشم الموضوع، ويترتب عليه الحكم، ولا يعارض هذا الأصل أصالة عدم الهبة الفاسدة لعدم ترتب الأثر عليها.

وأمّا الثالث: فلأن الدعوى: 6.

ص: 60

---

1- حاشية المكاسب للإIROANI: ج 1/27

2- تكميل العروة الوثقى: ج 2/26

إن وقعت قبل التلف، فلا مورد للتمسّك بقاعدة اليد، لوجود الأمارة على كونه ملْكاً للقابض، وهي اليد التي تكون أمارة على الملكية حين وجودها، خاصة بناءً على حجّيّة اليد، مع الاعتراف بسبق ملك الغير لما في يده، كما استظهّر الشّيخ رحمة الله (1) من الصحيح الوارد في محااجة أمير المؤمنين عليه السلام مع أبي بكر في أمر فدك (2).

وإما إن وقعت الدعوى بعد التلف، فحيث إنّه لا حكم لليد - إذ لا دليل على اعتبار اليد السابقة - فالمرجع إلى قاعدة الضمان، ولكن التحقيق هو عدم الضمان لما ذكره الشّيخ رحمة الله بقوله (3): (والأقوى تقديم الثاني، لأنّه يدعى الصّحة) وهو إشارة إلى أصالة الصّحة في العقود، المقدّمة على جميع الأصول الموضوعية التي عليها بناء العقلاء وإجماع العلماء.

الفرع الثاني: أن يدعى الدافع فساد العقد، والقابض يدعى صحته، مع الاختلاف في مصب الدعوى، كما إذا ادعى الدافع أن المبدول رشوة أو أجرا على المحرّم، والقابض يدعى أنه موهوب بهبة صحيحة.

أقول: تقديم قول الدافع أو القابض في المقام، يدور مدار حجّيّة أصالة الصّحة فيما إذا لم يكن مصب الدعوى أمراً واحداً معلوماً للمترافقين وعدمهما:

إذ على الأولى يقدّم قول القابض، لما تقدّم في الفرع السابق.

وعلى الثاني يقدّم قول الدافع، إذ الأثر متّبّع على وقوع العقد الصحيح 1.

ص: 61

- 
- 1- حاشية المكاسب للشيرازي: ج 1/76.
  - 2- وسائل الشيعة: ج 27/293 ح 33781، الاحتجاج: ج 1/9.
  - 3- كتاب المكاسب: ج 1/251.

وعدمه، فتجري أصالة عدمه غير المعارضة بأصالة عدم تحقق الرّشوة المحرّمة، أو الأجرة الفاسدة لعدم ترتب الأثر عليهم، إذ موضوع الأثر - أي الضمان - هو وضع اليد على ملك الدافع مع عدم تتحقق السبب الناقل، سواءً تحقق معه شيء من الأسباب الفاسدة أم لم يتم تتحقق، فإذا انضم إلى ما هو محرز بالوجдан - وهو وضع القابض يده على ملك الدافع، فإنّ من خلال الأصل المزبور يلتزم الموضوع، ويترتب عليه الحكم، وحيث إن مدرك أصالة الصحة هي الأدلة اللّيّنة، فلابدّ من الأخذ بالقدر المتيقن، وهو ما إذا كان مصبّ الدعوى عقداً واحداً.

وبالجملة: فالظاهر هو تقديم قول الدافع على قول القابض.

الفرع الثالث: أن يتوافق المترافقان على فساد الأخذ والإعطاء، ولكن الدافع يدعى أن المبذول رشوة مثلاً في ضمن القابض، لكن القابض يدعى أنه موهوب ببهبة فاسدة، فلا يكون موجباً للضمان.

أقول: والظاهر هنا أيضاً تقديم قول الدافع، وذلك لأنّ موضوع الضمان هو وضع اليد على ملك الغير، إذا لم تكن متّصفة بالمجانّة، لا ما إذا كانت متّصفة بعدم المجانّة، إذ الخارج عن تحت عموم (على اليد) هو التسلیط المجاني، وعليه فتجري أصالة عدم تتحقق التسلیط المجاني، ويضم ذلك إلى ما هو محرز بالوجدان وهو وضع اليد على مال الغير، فيترتب عليه الحكم وهو الضمان.

وبهذا التقريب اندفع ما أورده المحقق الإیروانی<sup>(1)</sup> على هذا الوجه، بأنّ الأصل المزبور لا يثبت أنّ اليد الخارجية ليست يداً مجانّة.7

ص: 62

وتمام الكلام في جريان هذا الأصل، وأن تخصيص العام بمخصوص منفصل، أو كالاستثناء من المتصل، يوجب تعنون موضوع العام بعدم كونه متتصفاً بعنوان الخاص، لا تعنونه بكونه متتصفاً بعدهم كي لا يفيد الأصل المزبور، موكول إلى محله<sup>(1)</sup>، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في «حاشيتنا على الكفاية» في مبحث العام والخاص.

تنبيه: ولا مجال لأن يعارض هذا الأصل أصالة عدم تحقق سبب الضمان - أي استصحاب عدم المركب المتحقق قبل زمان الشك - إذ لا أثر للمركب بما هو مركب - أي وصف الاجتماع - وإنما الأثر يترتب على ذوات الأجزاء التوأمة.

ودعوى الشيخ رحمه الله:<sup>(2)</sup> في وجه عدم الجريان من حكمة أصالة عدم تتحقق التسلیط المجاني على هذا الأصل، وتوضیحه بما أفاده المحقق النائيني قدس سره في «رسالة لباس المشکوك»<sup>(3)</sup> من أن الشك في وجود المركب مسببٌ عن الشك في وجود أجزائه، والأصل الجاري في السبب حاكمٌ على الأصل الجاري في المسبب.

ممنوعة: إذ حكمة الأصل السببي على الأصل المسببي إنما تكون فيما إذا كانت السببية شرعية، والسببية في المقام ليست شرعية، ولعله لذلك أمر بالتأمل، والله العالم.

.7\*\*\*

ص: 63

- 
- 1- زيدة الأصول: ج 5/239
  - 2- حاشية المکاسب للإیرواني: ج 1/27
  - 3- زيدة الأصول: ج 6/85، أجود التقريرات: ج 426-2/427 (ط. ق)، وفي الطبعة الجديدة: ج 146-4/147.

المسألة التاسعة: سب المؤمنين حرام في الجملة بالأدلة الأربعة.

أما الكتاب: فبقوله تعالى : (وَإِحْتَسِبُوا قَوْلَ أَنْزُورٍ) [\(1\)](#) فإن السب من أوضح مصاديق قول الزور.

وأما العقل: فإنه مستقل بذلك، لأن السب ظلم وإيذاء وإذلال.

وأما الإجماع: [\(2\)](#) فالظاهر أن على ذلك إجماع المسلمين.

ومن السنة: نصوص كثيرة:

منها: خبر أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية، وحرمة ماله كحرمة دمه» [\(3\)](#).

وهذه الرواية موثقة، والتعبير فيها بالفسوق وفي أكل لحمه بالمعصية لا يبعد أن يكون تفتناً في العبارة، وقد يقال إنها ضعيفة الدلالة لاحتمال أن يكون سباب بصيغة المبالغة.

ومنها: خبر السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سباب المؤمن كالمسير على الهلكة» [\(4\)](#).

ص: 64

---

1- سورة الحج : الآية 30.

2- تذكرة الفقهاء: ج 12/144 (ط. ج)

3- وسائل الشيعة: ج 12/280 ح 16308، بحار الأنوار: ج 71/246 ح 43.

4- وسائل الشيعة: ج 12/298 ح 16350، الكافي: ج 2/359 ح 1.

وقد ضعفه الأستاذ الأعظم (1) للنوفلي.

وفيه: إنّه وإن ضَعَفَ بعضهم الحسين بن يزيد النوفلي وأهمله آخر، إلّا أنه بعد ملاحظة أَنَّه لم يقدر فيه أحدٌ من أئمّة الرجال، وعمل بأخباره وروياته جماعة من الأساطين كالمحقق في «المعتبر» (2) والشيخ (3) وغيرهما، بل واعتمدوا عليها وجعلوها من الموثّقات، فضلاً عن روایة جمع من القميّين وإكثارهم من الروایة عنه، والمدائح التي كالوها له بأنّه (صاحب كتاب) و(كثير الروایة) و(سديد الروایة) و(مقبول الروایة)، لو لم نقل بأنّ روایاته موثّقات، لا ريب في أنّها بضميمة كون الرجل إمامياً بلا شبهة، توجب كون الرجل من الحسان.

وما نُسب إلى جمع من القميّين أَنَّه غلا في آخر عمره، لا يوجب طرح روایاته، إذ - مضافاً إلى عدم الاعتناء برمي القدماء بالغلو، وأنّ الغلو في آخر عمره لا يضرّ فيما رواه قبل غلوه - إنّ ذلك لا يوجب مغماً فيه كما في كثير من الفقهاء الثقات الأثبات كيونس بن عبد الرحمن كما صرّح بذلك السيد الداماد (4).

أقول: ولكن الذي يرد على الاستدلال بالخبر أَنَّه ضعيف الدلالة، إذ قوله صلى الله عليه وآله:

(المشرف على الہلکة) لا ظهور له في الحرمة كما لا يخفى ، مع أَنَّه يحمل أن يكون (السباب) بصيغة المبالغة كشراب، بل هذا هو الأُظہر منه بقرينة (المشرف).

وأضعف منه خبر أبي بصير، عن الإمام الباقر عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: 4.

ص: 65

- 
- 1- معجم رجال الحديث: ج 4/23.
  - 2- المعتبر للمحقق الحلي: ج 2/624.
  - 3- الخلاف: ج 1/147 و 164 وغيرها.
  - 4- الرواية السماوية للمحقق الداماد: ص 114.

«لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة لهم»<sup>(1)</sup> إذ ظاهره أن النهي عن السب إرشادي إلى ما يتربّع عليه من مفسدة العداوة التي لا تكون لزومية، لا سيّما مع إطلاق العداوة من حيث عداوة المؤمن وعداؤه غيره.

ومنها: الخبر الذي رواه صاحب «الاحتجاج» عن أبي الحسن عليه السلام:

«في الرجلين يتسبّبان؟ قال عليه السلام: البادئ منهما أظلم، وزرمه على صاحبه ما لم يعتذر إلى المظلوم».

قال الشيخ رحمه الله: بعد نقل هذا الخبر: (وفي مرجع الضمائر اغتساش)<sup>(2)</sup>.

والجواب: أن هذه الرواية رويت في الكتب المعتبرة هكذا:

«في رجلين يتسبّبان؟ فقال: البادئ منهما أظلم، وزرمه ووزره صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم»<sup>(3)</sup>.

وفي رواية أخرى باختلافٍ في صدر السنّد وذيل المتن، إذ ورد فيها: «ما لم يتعذر المظلوم»<sup>(4)</sup>.

وال الأولى صحيحة، والثانية حسنة، وعلى هذا فلا اغتساش في مرجع الضمائر، ويكون المستفاد منهما في بادي النظر أن الوزرين ثابتان على البادئ، وليس على الراد وزر، غاية الأمر أن الأولى تدل على البراءة من الوزرين بالاعتذار إلى المظلوم مع التوبة، والثانية تدل على أن الوزرين على البادئ، وليس على الراد وزر.<sup>3</sup>

ص: 66

---

1- وسائل الشيعة: ج 12/297 ح 16348، بحار الأنوار: ج 72/163 ح 34.

2- كتاب المكاسب: ج 1/254 (ط. ج).

3- وسائل الشيعة: ج 12/297 ح 16347، الكافي: ج 2/360 ح 4.

4- وسائل الشيعة: ج 16/29 ح 20883، أصول من الكافي: ج 2/322 ح 3.

إلا إذا تجاوز عن الاعتداء بالمثل، وإذا تجاوز كان هو البادي في خصوص القدر الزائد كما أفتى بذلك جمع من الأساطين<sup>(1)</sup>.

أقول: ولكن بعد التدبر في الخبرين، يظهر عدم تمامية ذلك، فإنَّ التعبير بـ(وزر صاحبه) ظاهرٌ في ثبوت الوزر على الراد، وحمله على إرادة مقدار وزر صاحبه لو كان هو البادي، ليس بأولى من حمله على إرادة مثل وزر صاحبه من دون أن ينقص من وزره شيء، ولعلَّ الثاني أظهر.

ثم إنَّ ثبوت مثل وزر الراد على البادي إنما يكون فيما إذا لم يتتجاوز عن الاعتداء بالمثل، وإنَّ تجاوز لا يثبت مثل وزره في القدر الزائد على البادي، لأن قوله عليه السلام في الرواية الثانية: «ما لم يتعد المظلوم»، إذ بعد كون الخبرين رواية واحدة مرويَّة بطريقين، كما هو الظاهر - إذ من بعيد جداً سؤال الحجاج عن أبي الحسن موسى عليه السلام، هذه المسألة مررتين، ثم نقلهما للراوي عنه - لا وجه للاستدلال بشيء من الجملتين اللتين اختلف فيها كمَا لا يخفى ، بل من جهة عدم صدق الراد عليه في القدر الزائد بل هو البادي فيه.

أقول: ولا يبعد دعوى عدم حرمة الراد، وعدم ثبوت الوزر على الراد للآيات الظاهرة في الاعتداء بالمثل، فإنَّ فيها دلالة على جواز شتم المشتوم بمثل فعله، كما تبَّه على ذلك المحقق الأردبيلي رحمه الله<sup>(2)</sup>، ولا وجه لحمل الخبر على الاحتمال الأول.

وأيضاً: بناءً على كون الخبر على النحو المذكور في «المكاسب» يمكن أن يقال إنه لا اغتساش في مرجع الضمائِر، فإنَّ الضمير في كلمة (وزره) راجع إلى السب<sup>5</sup>.

ص: 67

---

1- مصباح الفقاهة: ج 1/280

2- مجمع الفتاوى: ج 12/365

المستفاد من قوله (يتساًبان)، كما إليه يرجع الضمير في كلمة (صاحب) أي فاعل السب، فيكون مفاد الخبر حينئذٍ: أنّ وزير كلّ سبٌ على فاعله لهتك كلّ منهما صاحبه، ولا يرتفع ذلك إلا بالاعتذار إلى المظلوم.

ثم إنّ المرجع في السب إلى العُرف، والظاهر من العُرف واللغة، - ولا أقلّ من كون ذلك هو المتيقن لو لم إجمال مفهومه - كون السب متّحداً مع الشتم، وأنّه يعتبر فيه كونه تقيضاً وإزاء اعتبار الإهانة والتغيير في مفهومه، وعليه فيعتبر في مفهومه قصد الهاك، ولا يعتبر فيه مواجهة المسبوب.

وأمّا اعتبار قصد الإنساء، فلم يدلّ عليه دليل، بل الظاهر صدقه مع قصد الإخبار أيضاً.

وعليه، فما ذكره المحقق الإـيرـوـانـي من أنّ النسبة بين السب والغيبة هو التبـاـين، من جهة أنّ السب هو ما كان بقصد الإنسـاء، وأمّا الغـيـبة فـجـمـلـة خـبـرـيـة (1)، غير تـامـ، بل الصـحـيـحـ ما ذـكـرـهـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ (2) من أنّ النـسـبـةـ بيـنـهـمـاـ عـمـومـ منـ وجـهـ:

إذ ربما يصدق السب ولا يصدق الغيبة، كما لو خاطب المسبوب بصفة مشهورة بقصد الإهانة، بل لو خاطبه بالمذمة والتنقيص، فإنّ الغيبة لا تصدق مع المواجهة، فتـبـرـ.

وقد تصدق الغيبة ولا يصدق السب، كما لو أظهر عيوبه من دون قصد إلى الإهانة والتنقيص.

وقد يجتمعان ويتعـدـدـ العـقـابـ فيـ مـوـرـدـ الـاجـتمـاعـ).

ص: 68

---

1- حاشية المكاسب للإـيرـوـانـيـ: جـ 1/28.

2- كتاب المكاسب: جـ 1/255 (طـ جـ).

أقول: ويستثنى من حكم حرمة السب؛ المؤمن المتظاهر بالفسق، إذ يدل على جواز سب المتجاهر بالفسق في الجملة ما دلّ من النصوص على أنّ الفاسق إذا تجاهر بفسقه لا حرمة له، وسيأتي ذكرها في مسألة الغيبة، فإنّها تدلّ على أنّ التظاهر بالفسق يوجب سلب احترام الفاسق، هذا بالنسبة إلى المعصية التي تجاهر فيها، وأمّا بالنسبة إلى المعاصي التي لم يتّجاهر فيها، فجواز السب بها وعدمه مبنيان على ما سيأتي تحقيقه في تلك المسألة، من أنّ قوله عليه السلام: (لا حرمة له) هل يدلّ على زوال الاحترام بقول مطلق، أو بالنسبة إلى خصوص تلك المعصية؟ فانتظر.

ومنه يظهر حكم سبّه بغير ما ليس في المسبوب، ولم يكن معصية، وأمّا السب بما ليس فيه فهو افتراء محرم بلا كلام. ويستثنى منه المبتدع أيضًاً، والمراد منه المبتدع في الأحكام الشرعية، إذ المبتدع في الأصول الاعتقادية كافر لا يشمله ما دلّ على حرمة السب، فخروجه ليس إلّا استثناءً منقطعاً.

ويشهد لاستثناء المبتدع بالمعنى المذكور، جملة من النصوص:

منها: صحيح داود بن سرحان، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبّهم، والقول فيهم والحقيقة، وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس، ولا يتعلّمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك

الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة<sup>(1)</sup>. ونحوه غيره.

ومقتضى إطلاق قوله عليه السلام: (وأكثروا من سبّهم والقول فيهم) لو لم يكن صريحة، وتصريح قوله عليه السلام: (وباهتهم) جواز السبّ بغير ما تظاهر فيه من البدعة، وبما ليس فيه، وبذلك يظهر أنّ هذا غير المستنى المتقدم.

وعليه، فما أفاده الأستاذ الأعظم<sup>(2)</sup> من أنّه لا وجه لجعله من المستثنىات باستقلاله، فإنّه إن كان المراد به المبتدع في الأحكام الشرعية فهو متجاهٌ بالفسق، غير سديد.

قال الشيخ رحمه الله<sup>(3)</sup>: (ويمكن أن يستثنى من ذلك ما إذا لم يتاثر المسبوب... الخ).

وفيه: إنّ عدم تاثر المسبوب بالمعنى المذكور - أي عدم كون السبّ إهانةً للمسبوب في نظر العرف - موجبٌ لعدم صدق السبّ عليه، فلا يحرم من هذه الجهة، وعليه فلا يصحّ جعل ذلك استثناءً من حرمة السبّ إلا بذريعة الاستثناء المنقطع، وأمّا إذا كان السبّ موجباً لإهانة المسبوب فهو حرام، سواءً أكان السبّ أبداً للمسبوب أو سيّداً أو معلّماً له أو غيرهم لإطلاق الأدلة.

واستدلّ لجواز سبّ الوالد ولده، والمعلم متعلّمه، والسيّد عبده، بأنّ سبّ هؤلاء فخر للمسبوب وتأديبٌ له، وبالسيرة على الجواز في الموارد المذكورة.

أقول: وفيهما نظر:

أمّا الأول: فلأنّ عنواني التأديب والفخر منافيان لعنوان السبّ، فإنّ المأخذ في).

ص: 70

---

1- وسائل الشيعة: ج 16/267 ح 21531، الكافي: ج 2/375 ح 4.

2- مصباح الفقاهة: ج 1/282.

3- كتاب المكاسب: ج 1/255 (ط. ج).

حقيقة السبّ الْهَتَكُ والإهانة، فلا يمكن اجتماعهما في موردٍ واحد.

وأمّا الثاني: فلأنّ ثبوت السيرة المستمرة إلى زمان المعصوم عليه السلام في موارد التهتك والظلم ممنوعٌ.

قد استدلّ لجواز سبّ السيد عبده: بفحوى ما دلّ على جواز ضربه<sup>(1)</sup>.

وفيه: إنّ مناط حرمة السبّ لو كان بعينه مناط حرمة الضرب وهو الإيذاء، كان الاستدلال المزبور له وجه، وإنْ أمكن منعه أيضاً من جهة أنّ الإيذاء بالقول أشدّ من الإيذاء بالضرب، وأمّا إذا يكن ذلك مناطه، ولم تكن حرمة السبّ من جهة انطباق عنوانِ محرم عليه صادق على الضرب أيضاً، بل كان السبّ له خصوصيّة كما هو الظاهر من الأدلة، فلا وجه للاستدلال المزبور أصلاً.

واستدلّ لجواز سبّ الوالد ولده: بضم الجملة الواردة في النصوص الصحيحة وهي: (أنت ومالك لأبيك):<sup>(2)</sup>

1 - بالفحوى التي استدلّ بها في المملوک، فإنه يستنتج من ذلك جواز سبّ الأب ابنه.

2 - وبفحوى ما دلّ على جواز تأديب الولد الصغير بالضرب<sup>(3)</sup>، فإنه يدلّ على جواز سبّه بالأولويّة، وبضميمة استصحاب الجواز إلى حال الكبر يثبت المطلوب.

أقول: وفيهما نظر:

أمّا الأول: فلأنّ تلك الجملة ناظرة إلى الجهات الأخلاقية، ولا تدلّ على 2.

ص: 71

---

1- وسائل الشيعة: ج 28/52 ح 34196، قرب الإسناد ص 112.

2- وسائل الشيعة: ج 265/17 ح 22486، الكافي: ج 5/136 ح 6.

3- وسائل الشيعة: ج 21/479 ح 27636، تهذيب الأحكام: ج 8/111 ح 32.

الملكيّة الحقيقية كي يكونا من مصاديق السيد وعبده، ولا الملكيّة التنزيلية كي يكونا بحکمهمما لإطلاق التنزيل، إذ لا ريب في أنه ليس للأب التصرف في أموال الابن دون إذنه، وقد ورد في جملةٍ من النصوص أنَّ للأب أن يستقرض من مال ابنه<sup>(1)</sup>، ولو كان الأب مالكاً للابن وأمواله لما احتاج إلى الاستقرار، مع أنَّك قد عرفت عدم ثبوت الفحوى المزبورة.

وأمّا الثاني: فلمنع الأولويّة كما تقدّم، مضافاً إلى أنَّ ذلك لدليل دلّ على جواز التأديب بالضرب، فيدلّ على جواز ذلك بالسب لا على جواز السب بنفسه الذي عرفت أنَّه عنوانٌ مناف لعنوان التأديب، مع أنَّا أشرنا في هذا الكتاب مراراً إلى أنَّ الأظهر عندنا عدم جريان الاستصحاب في الأحكام.

فتحصل: أنَّ استثناء هذه الموارد في غير محله.

.2\*\*\*

ص: 72

---

1- وسائل الشيعة: ج 17/264 ح 22484، الكافي: ج 5/135 ح 2.

## السّحر، موضوعه وحكمه

المسألة العاشرة: في السّحر.

أقول: والكلام فيه في مقامين:

الأول: في حكم السّحر.

الثاني: في بيان موضوعه.

أمّا المقام الأول: المشهور بين الأصحاب [\(1\)](#) أنّ السّحر حرامٌ في الجملة، بل لا- خلاف فيه، بل هو ضروري، فضلاً عن قيام اجماع المسلمين على حرمتها [\(2\)](#)، والأخبارُ به مستفيضة:

منها: ما في «نهج البلاغة» من أنّ «الساحر كالكافر» [\(3\)](#)، وقد تقدّم.

ومنها: حسن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام:

«أنّ علياً عليه السلام قال: مَنْ تَعْلَمَ شَيْئاً مِنَ السّحْرِ قَلِيلًاً أَوْ كَثِيرًاً فَقَدْ كَفَرَ، وَكَانَ آخَرُ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ، وَحَدَّهُ أَنْ يُقْتَلَ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ» [\(4\)](#).

ومنها: خبر السكوني، عنه عليه السلام عن أبيه عليه السلام، قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يُقتل، وساحر الكفار لا يُقتل.

قيل: يا رسول الله: لِمَ لا يُقتل ساحر الكفار؟ قال صلى الله عليه وآله: لأنّ الشرك أعظم من

ص: 73

1- تذكرة الفقهاء: ج 144/12 (ط. ج)، الحدائق الناظرة: ج 171/18.

2- مجمع الفائد: ج 334/7.

3- وسائل الشيعة: ج 143/17 ح 22202، بحار الأنوار: ج 362/33 ح 596.

4- وسائل الشيعة: ج 148/17 ح 22213، تهذيب الأحكام: ج 147/10 ح 17.

السحر، لأنّ السحر والشرك مقوونان»<sup>(1)</sup>.

وقد ضعفه الأستاذ للنوفلي<sup>(2)</sup>، وقد مرّ في المسألة السابقة أنّه من الحسان.

وقوله صلى الله عليه وآله: (لأنّ السحر والشرك مقوونان). أي الجملة الثانية بمنزلة الصغرى للأولى، فيكون مفاد الخبر - والله العالم - إن الشرك والسحر مقوونان ومجتمعان في المشرك الساحر، والشرك أعظم من السحر، فإذا اجتمع السحر مع ما هو أعظم منه سقط أثره.

إلى غير ذلك من الأخبار.

بحثٌ: ورد في جملةٍ من نصوص الباب ما دلّ على أنه يُقتل، وفي جملةٍ أخرى أنه كافر، أمّا الحكم بقتله فهو المشهور بين الأصحاب، وعن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه، وعن بعض متأخّري المتأخّرين تقديره بكونه مستحلاً له<sup>(3)</sup>.

أقول: أمّا إذا كان مستحلاً للسحر، فلا ينبغي التوقف في الحكم بقتله، لصيورته بذلك منكراً لضروري الدين، فتتبرّأ، مضافاً إلى نصوص الباب.

وأمّا إذا لم يكن مستحلاً له، فيدلّ على أنه يُقتل إطلاق جملةٍ من النصوص:

منها: خبر السكوني المتقدّم، وفيه: «ساحر المسلمين يُقتل».

ومنها: خبر أبي البختري<sup>(4)</sup>: «من تعلّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر، وكان آخر عهده بربه، وحده أن يُقتل، إلّا أن يتوب».

ونحوهما غيرهما. 7

ص: 74

1- وسائل الشيعة: ج 146/17 ح 22208، الكافي: ج 7/260 ح 1.

2- معجم رجال الحديث: ج 4/23.

3- راجع التحفة السنّية (مخطوط)، السيد عبد الله الجزائري: ص 34.

4- وسائل الشيعة: ج 148/17 ح 22213، تهذيب الأحكام: ج 147/10 ح 17.

وقد توقف الأستاذ الأعظم [\(1\)](#) في الحكم بقتله، بدعوى أنه وإن ورد في الروايات العديدة أن حَد الساحر هو القتل، إلَّا أنها روايات ضعيفة.

وفيه: ما تقدّم من عدم كون خبر السكوني ضعيفاً، وأمّا حسن إسحاق فقد اعترف هو (دام ظلّه) بكونه حسناً، مع أنه لو سُلِّم ضعف الروايات فهو مجبور بالشهرة الفتواتية.

وأمّا الحكم بالكفر، فهو وإنْ كان ظاهر جملةٍ من النصوص، إلَّا أنه لا يمكن الأخذ بظاهرها، ويتعيّن حملها على إرادة مستحلٍّ السحر، أو من يدّعى به الرسالة، أو من يقدّر عليه إلَّا الله، أو حملها على المبالغة في الحرمة، وذلك لما في جملةٍ أخرى منها ما ينافي ذلك:

1 - جاء في نهج البلاغة أَنَّه عليه السلام قال: «الساحر كالكافر».

2 - وجاء في حسن السكوني: «ساحر المسلمين يُقتل، وساحر الكفار لا يُقتل».

إذ لو كان الساحر كافراً لما كان بينهما فرق، وفيه أيضاً تعليلاً لفرق بينهما، بأن الشرك - أي الكفر - أعظم من السحر.

3 - وفي خبر الإمام العسكري في قصة هاروت وماروت، قال عليه السلام:

«فلا تكفر باستعمال هذا السحر، وطلب الإضرار به ودعاء الناس إلى أن يعتقدوا إِنَّك به تُحيي وتُميت، وتقعل ما لا يقدر عليه إلَّا الله فإنَّ ذلك كفر» [\(2\)](#).

4 - وفي المرسل قال عليه السلام في حقّ من أخذ السّحر صناعةً لنفسه: «حَلَّ ولا تعقد» [\(3\)](#).

ص: 75

---

1- مصباح الفقاهة: ج 1/293

2- وسائل الشيعة: ج 147/17 ح 22210، بحار الأنوار: ج 303/56

3- وسائل الشيعة: ج 145/17 ح 22207، الكافي: ج 115/5 ح 7

ولأنه لا كلام عندهم في عدم ترتيب آثار الارتداد؛ من قسمة الأموال، وبينونة زوجته، وغيرهما عليه لو صار المسلم ساحراً.

ويضاف إلى جميع ذلك، قيام السيرة المستمرة إلى زمان المعصوم عليه السلام على عدم معاملة الكافر مع الساحر.

وقد يقال: إنّه يعتبر في ترتيب حكم السحر عليه كون ذلك مضرّاً بالمسحور.

أقول: إنْ كان ذلك لأجل دعوى اعتبار الإضرار في موضوع السحر كما عن الشهيدين [\(1\)](#) فسيأتي الكلام فيه.

وإن كان لأجل النصوص الخاصة، بدعوى أنّ بعض النصوص الواردة في قصة هاروت وماروت يدلّ على ذلك [\(2\)](#).

فيرد عليه: أنه لا مفهوم له كي يدلّ على عدم حرمة غير المضرّ منه، ويوجب تقدير المطلقات.

وعليه، فالآقوى - بناءً على عدم اعتبار الإضرار في السحر - حرمتها مطلقاً سواءً أكان مضرّاً أم لا، كما عن جمعٍ من الأساطين لإطلاق الأدلة [\(3\)](#).

## حقيقة السحر

المقام الثاني: في بيان حقيقة السحر.

اختللت كلمات أئمّة اللّغة والفقه في بيان حقيقة السحر، وقد ذكر الشيخ رحمه الله [\(4\)](#)

ص: 76

1- شرح اللّمعة: ج 3/214، مسالك الأفهام: ج 15/75.

2- وسائل الشيعة: ج 147/17 ح 22210، بحار الأنوار: ج 56/303.

3- راجع مفتاح الكرامة: ج 4/69 (ط. ق).

4- كتاب المكاسب: ج 1/258.

جملة منها، والذي يظهر بعد المراجعة إلى موارد استعمال هذه الكلمة ومشتقاتها عند أهل اللسان، والتذير في مجموع الفاسير المنقولة عن الفقهاء العظام، وأئمّة اللّغة، وضمّ بعضها بعض: أنّ السحر هو صرف الشيء عن وجهه<sup>(1)</sup> على سبيل التمويه والخدعة، وقلبه من جنسه في الظاهر لا في الحقيقة، وتصوّره على خلاف صورته الواقعية، فهو أمرٌ لا واقعية له، بل مجرّد تصّرفات خيالية.

وبعبارة أخرى: السحر عبارة عن مجموعة من التمويهات التي لا حقيقة لها، بل يخيل إلى المسحور أنّ لها حقيقة.

نعم، ربما يترتب عليه أمرٌ واقعي، كما لو أظهر الساحر للمسحور شيئاً مهولاً فخاف منه ومات أو صار مجنوناً، فإنّ الموت أو الجنون وإنّهما أمران واقعيان، إلاّ أنه من آثار السحر لا أنه بنفسه السحر، وبهذا الاعتبار يطلق السحر على طلي الفضة بالذهب، وقد أطلق المشركون عنوان الساحر على النبي الصادق، حيث تخيلوا أنه صلّى الله عليه وآله يظهر الباطل بصورة الحق بتسخير أعين الناس وقلوبهم، وهو ما نفاه عنه سبحانه وتعالى .

وأمّا ما عن «القاموس» من تفسيره بأنه (ما لطف مأخذه ودقّ)<sup>(2)</sup>، فهو تفسير بالأعم بلا كلام، فإنّ كثيراً من ما لطف مأخذه ودقّ كالقوة الكهربائية وما شابهما ليست من السّحر قطعاً، كما أنّ ما عن جمعٍ من تفسيره بـ(صرف الشيء عن وجهه)<sup>(3)</sup> تفسير بالأعم أيضاً.

ص: 77

- 
- 1- النهاية لابن الأثير: ج 2/346.
  - 2- الصحاح: ج 2/679، مادة (سحر).
  - 3- كما في التحفة السننية: ص 50، ونسبة في جامع المدارك إلى بعض أهل اللّغة: ج 3/22، ومثله في الجواهر: ج 22/79، روض المتقين: ج 13/20، مرآة العقول: ج 25/83، مصباح الفقاهة: ج 1/285 وص 288، الوافي: ج 165/26، وغيرهم.

أقول: ثم إنّه لا وجه بحسب المتفاهم العرفي لاعتبار الإضرار في صدق السحر كما عن «المسالك»<sup>(1)</sup> ولا لاعتبار كون السحر مؤثراً في بدن المسحور أو عقله أو قلبه من غير مباشرة، كما عن العالمة رحمه الله<sup>(2)</sup>، كما يظهر ذلك من الرجوع إلى أهل اللسان.

لا- يقال: إنّه قد أطلق في خبر «الاحتجاج» الآتي المروي في «المكاسب» على جملة أمور غير ما ذكر كالسّرعة والخفّة والنّيميمة، فيستكشف من ذلك كون السحر أعمّ من ما ذكر.

فإنّه يقال: - مضافاً إلى ضعف الخبر للإرسال - إنّ الإطلاق أعمّ من الحقيقة، بل الظاهر أنّ إطلاق السحر على بعض تلك الأمور إنّما يكون بنحوٍ من العناية والمجاز.

فإن قلت: إنّ ما رواه الصدوق في «الفقيه»:

«في المرأة التي صنعت شيئاً ليعطف زوجها عليها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: أَفِ لك، كَدَرْتِ البحار، وَكَدَرْتِ الطين، وَلَعْنَتِ الملائكة الأخيار، وَمَلائِكَة السَّماءِ وَالْأَرْضِ، الْحَدِيثُ»<sup>(3)</sup>.

يدلّ على أنّ من السحر إحداث حُبٍّ مفرط في الشخص، كما استدلّ به الشيخ رحمه الله<sup>(4)</sup> لذلك.2.

ص: 78

1- مسالك الأفهام: ج 3/128

2- قواعد الأحكام: ج 2/9

3- وسائل الشيعة: ج 247 ح 25552، المستدرك: ج 105 ح 14904

4- كتاب المكاسب: ج 1/132

قلت أولاً: إن هذا الخبر لتضمنه توبیخ النبي صلی الله علیه وآلہ ایاها، وحکمه علیها بعدم قبول التوبہ، واستقباله إیاها باللّعن، وإن كان دالاً على الحرمة، إلا أنه ليس فيه شهادة على أن وجه الحرمة انطباق عنوان السحر عليه.

فإن قلت: إن قوله تعالى : (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ يُبَيِّنُ الْمَرْءُ وَرَوْجِهِ) (١) تدل على أن من السحر إيجاد التفرقة بين الزوجين.

قلت: إن في ذلك أقوالاً للمفسرين:

أحدها: أنه كان من شرع سليمان إن من تعلم السحر بانت منه زوجته.

ثانيها: أنه إذا تعلم السحر كفر فحرمت عليه امرأته.

وفي المقام أقوالاً أخرى، فمن أراد الإطلاع عليها فليراجع كتب التفسير.

وثالثاً: إنه لا يمكن العمل بإطلاق الخبر، وإلا لزم الالتزام بحرمة إحداث الحب في قلب الزوج بالأخلاق الحسنة التي ورد الأمر بها في النصوص، وهذا مما لا يمكن الالتزام به، وعليه فلابد من حمله على كون آلة إحداث الحب ما يكون محرماً بل موجباً للإرتداد، وإلا لما كان وجهاً لعدم قبوله صلی الله علیه وآلہ توبتها.

أقول: وبما ذكرناه في بيان حقيقة السحر، ظهر الفرق بينه وبين المعجزة أمر واقعي ولها حقيقة ملموسة مشاهدة، لكنّها غير جارية على الطرق المتعارفة الطبيعية، بل هي أمر خارق العادة.

## أقسام السحر

ثم إنه لا بأس بذكر أقسام السحر التي ذكرها بعض الأصحاب، وقد جمعها المحقق المجلسي رحمه الله في «بحار الأنوار» (٢)، وحاصل ما ذكره:

ص: 79

---

1- سورة البقرة: آية 103.

2- بحار الأنوار: ج 56/278، أقسام السحر.

(إنّ للسحر أنواعاً ثمانية:

النوع الأول: سحر الكذابين: والكذابون هم الذين كانوا في قديم الدهر، وكانوا يعبدون الكواكب، ويزعمون أنها مدبرة العالم السفلي، ومنها تصدر الخيرات والشرور والسعادات والنحوسات، وهم الذين بعث الله إبراهيم عليه السلام مبطلاً لمقاتلتهم، وهؤلاء فرق ثلاث:

الفريق الأول: هم الذين زعموا أنّ هذه الأفلاك والكواكب واجبة الوجود في ذاتها، وهؤلاء هم الصائبة الدهريّة.

الفريق الثاني: هم الذين يزعمون أنها قديمة لقد علتها.

الفريق الثالث: هم الذين يزعمون أنها حادثة مخلوقة.

والساحر عند هذه الفرق من يَعْرِفُ القوى العالية الفعالة بساحتها ومركيباتها، ويعرف ما يليق بالعالم السفلي، ويعرف معدّاتها ليعدّها، وعواقبها ليرفعها بحسب الطاقة البشرية، فيكون متمنكاً من استحداث ما يخرق العادة.

وفيه: إنّه قد مرّ في مبحث التجسيم أنّ معتقد تأثير الكواكب في العناصر السفلية استقلالاً كافراً، من غير فرقٍ بين مقولات ومذاهب الفرق الثلاث، ولكن الكلام في أنّ استحداث ما يخرق به العادة هل يصدق عليه السحر أم لا؟

والأنظر عدمه، لعدم انطباق ما ذكرناه في تفسيره الذي ذكره المحقق المجلسي أيضاً قبل بيان هذه الأنواع على ذلك، فإنه عبارة عن صرف الشيء عن وجيهه على سبيل الخدعة من دون أن يكون له واقعية.

النوع الثاني: سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية، فقد ثبت إمكان تأثير

النفوس في مواد هذا العالم، وهذه النفوس الفعالة:

تارةً : تكون بواسطة الرياضات قوية شديدة الانجداب إلى عالم السماوات، وتكون مستغنّة في التأثير في صدور الأمور الغريبة الخارقة للعادة عن الاستعانة بأدوات سحرية أخرى .

وأخرى : تكون ضعيفة ممزوجة بأوساخ المواد، فتحتاج إلى الاستعانة بها).

انتهى ملخصاً.

وفيه: إنّه لا إشكال في عدم انطباق ما اخترناه من معنى السحر على ذلك، فإنّ النفوس الصافية بالرياضات المؤثرة في الأمور التكوينية التي منها نفوس أولياء الله تعالى ، وإنْ كانت تصرف الأشياء عن وجهها، لكنّه ليس صرفاً على سبيل الخدعة، من دون أن يكون له واقعية، بل يكون صرفاً حقيقةً.

ثم إنّه لا تكون تصفية النفس بنفسها من المحرّمات، بل تصفيتها بالرياضات الحقة مطلوبة للشارع، نعم التصفية بالأمور الباطلة محرّمة لحرمة أسبابها.

أقول: ثم إنّ المعتقد بتأثير النفوس في الأمور التكوينية:

إن اعتقاد تأثيرها فيها استقلالاً، أو مع الله تعالى ، فهو كافر بلا كلام.

وأمّا إن اعتقاد أن الله تعالى هو المؤثر الأعظم، ويكون تأثيرها فيها كتأثير سائر العلل وال موجودات التكوينية، فلا وجه للحكم بكتابه.

(النوع الثالث من السحر: الاستعانة بالأرواح الأرضية، والمراد بها الأجنّة، وهي مختلفة الأصناف، فمنها خيرٌ ومنها شرٌّ، وهي قادرة عالمية مدركة للجزئيات، واتصال النفوس الناطقة بها أسهل من اتصالها بالأرواح السماوية، إلا

أن القوة الحاصلة للنفوس الناطقة بواسطة الاتصال بهذه الأرواح أضعف من القوة الحاصلة لها بسبب اتصالها بتلك الأرواح السماوية.

ثم إن أصحاب التجربة شاهدوا أن الاتصال بهذه الأرواح يحصل بأعمال سهلة قليلة، من الرُّق والتجريد والدخن، فهذا النوع هو المسمى بالعزم وعمل تسخير الجن). انتهى ملخصاً.

أقول: قد عرفت من ما تقدم عدم صدق اسم (السحر) على ذلك، وأمّا من حيث حكمه فسيأتي الكلام فيه في آخر هذا المبحث.

وعن المعتزلة: الاتفاق على تكفير من يجواز ذلك، لأنَّه مع هذا الاعتقاد لا يمكنه أن يعرف صدق الأنبياء.

وفيه: إنَّ من يظهر هذه الأشياء على يده:

إمَّا أن لا يدعُي النبوة، فلا يفضي الأمر إلى التلبيس.

وإن أدعى النبوة، فعلى الله تعالى أن لا يُظهر على يده هذه الأشياء.

النوع الرابع من السحر: التخيلات والأخذ بالعيون:

وهذا النوع مبنيٌ على مقدّمات:

المقدمة الأولى: أنَّ أغلاظ البصر كثيرة، كراكب السفينة يرى نفسه ساكناً والماء متحرّكاً.

المقدمة الثانية: إنَّ المحسوسات قد تختلط ولا يتميّز بعضها عن بعض، وذلك فيما إذا أدركت القوة الباقرة المحسوس في زمان قصير جدًا، ثم أدرك بعده محسوساً آخر.

المقدمة الثالثة: إنّه قد تشتعل النفس بشيءٍ ولا يدرك الإنسان حينئذٍ شيئاً حاضراً عنده كالوارد على السلطان، فإنه قد يلقاه شخص آخر ويتكلّم معه وهو لا يلتفت إليه.

وبعد معرفة هذه الأمور يتضح تصوير هذا النوع من السحر، لأنّ المشعبد الحاذق يظهر عمل شيء يشغل أذهان الناظرين به، ويأخذ عيونهم إليه، ثمّ يعمل عملاً آخر بسرعة شديدة وحركة خفيفة، وحينئذٍ يظهر لهم شيء غير ما انتظروه، فيتعجبون منه جدّاً.

أقول: هذا النوع هو الشعبدة، والفرق بينها وبين السحر أنّ السحر لا واقعية له أصلاً، وهي أمرٌ له واقعية، وليس خيالياً محضاً، وإطلاق السحر على هذا النوع في خبر «الاحتجاج» قد مرّ أنه مبنيٌ على العناية والمجاز، وأماماً حكم هذا القسم فسيأتي الكلام فيه في المسألة الآتية.

النوع الخامس: الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة على النسب الهندسية تارةً، وعلى ضرورة الخلاء أخرى؛ مثل فارسين يقتتلان فيقتل أحدهما الآخر، وكفارسٍ على فرس في يده بوق كلما مضت ساعة من النهار ضرب البوقي من غير أن يمسه أحد، ومنها الصور التي تصوّرها الروم وأهل الهند حتّى لا يفرق الناظر بينها وبين الإنسان، حتّى يصوّرونها ضاحكة وباكية، وحتّى يفرق فيها بين ضحك السرور وضحك الخجل وضحك الشامت، فهذه الوجوه من لطيف أمور التخائيل، وكان سحر سحرة فرعون من هذا القبيل، ومن هذا الباب تركيب صندوق الساعات، وعلم جرّ الأنقال بالآلات خفيفة.

أقول: الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة المتعارفة في زماننا كالطائرات والراديوات وغيرها ليست من السحر قطعاً كما اعترف به المجلسي رحمه الله<sup>(1)</sup>، وكون سحر سَحْرة فرعون من هذا النوع غير ثابت، ولا دليل على حرمة ذلك لو لم نقل برجحانه، ما لم ينطبق عليه أحد العناوين المحرّمة.

النوع السادس من السّحر: الاستعانة بخواص الأدوية؛ مثل أن يجعل في الطعام بعض الأدوية المبلدة أو المزيلة للعقل أو الدُّخن الممسك، أو عصارة البنج المجعل في الملبس، وهذا مما لا سبيل إلى إنكاره، لأنّ أثر المغناطيس مشاهد.

أقول: لا ينبغي التوقف في أنّ هذا ليس من السحر، فإنّ إطعام الغير طعاماً يوجب زوال عقله كإطعامه طعاماً يوجب وجع بطنه، ومجرّد عدم معلومية ذلك على عامّة الناس، لا يوجب صدق عنوان السحر عليه، وإنّما لزم كون علم الطب من السّحر.

نعم، إن انطبق عليه أحد العناوين المحرّمة كعنوان الإضرار بالغير - لو بنينا على حرمتها - حَرُمَ وَإِلَّا فَلَا.

النوع السابع من السّحر: تعليق القلب، وهو أن يدعى الساحر أني أعرف الاسم الأعظم، وأن الجن يطيعونني، وينقادون لي في أكثر الأمور، فإذا اتفق أن كان السامع ضعيف العقل، قليل التمييز، اعتقد أنه حقّ، وتعلق قلبه بذلك، وحصل في نفسه نوعٌ من الرعب والمخافة، فإذا حصل الخوف ضعفت القوي الحساسة، فحينئذٍ).

ص: 84

---

1- بحار الأنوار: ج 56/295، فإنه بعد اعتبار أكثر هذه الأشياء من السحر، قال عن بعضها: (ومن هذا الباب تركيب صندوق الساعات، ويندرج في هذا الباب علم جَرِ الأثقال، وهو أن يجرّ ثقيلاً عظيماً بألة خفيفة، وهذا في الحقيقة لا ينبغي أن يُعدّ من باب السحر).

يتمكن الساحر من أن يفعل ما يشاء، ومن جرب الأمور، وعرف أهل العالم، علم أن لتعلق القلب أثراً عظيماً في تنفيذ الأعمال وإخفاء الأسرار.

وفيه: أنه إن أريد أن الداعوى المذكورة بأنفسها، أو من حيث ترتب ميل العوام إلى المدعى لها من السحر، فهو بديهي الفساد، إذ مجرد ذلك لا يصدق عليه السحر، وإلا لزم كون الاستمالة بمطلقها سحراً، وهو كما ترى.

وإن أريد أن السحر هو ما يفعله المدعى لهذه الداعوى من الخوارق بعد حصول تعلق القلب وضعفه.

فيرد عليه: إن ذلك أمرٌ واقعي، والسحر هو ما لا واقعية له، بل خيالي محض.

النوع الثامن: السعي بالنميمة والتصرير من وجوه خفية لطيفة.

وفيه: إن النميمة وإن كانت من المحرمات، ومن المعاصي الكبيرة، إلا أنها ليست من السحر.

فتتحقق: أن شيئاً من هذه الأقسام ليس من السحر موضوعاً بما فسروا له من المعنى، ولعل غرضهم مشاركة تلك الأمور للسحر حكماً، لا دخولها فيه موضوعاً كما تنادي بذلك عبارة «الإيضاح» التي تقدم نقلها، كما تبه على ذلك بعض المحققين.

قال الشيخ رحمه الله<sup>(1)</sup>: (ثم لا يخفى أن الجمع بين ما ذكر في معنى السحر في غاية الاشكال... الخ).

أقول: لكن قد عرفت أن السحر من المفاهيم المبيّنة، وأن كلمات القوم إما صريحة فيما ذكرناه، أو قابلة للحمل عليه، وما ذكروه من الأقسام أرادوا بها أنها).

ص: 85

---

1- كتاب المكاسب: ج 1/256 (ط. ج).

ملحقة به حكماً لا موضوعاً كما ينادي بذلك ما ذكره المجلسي رحمه الله<sup>(1)</sup>، فإنه فسر السحر أولاً بما ذكرناه، ثم بعد ذلك ذكر الأقسام الشمانية، وحيث إنه لا يمكن الجمع بين كلماته، لعدم انطباق الضابط المذكور على شيء من تلك الأنواع، فلا محيسن إلا عن الحمل على ما نتهنا عليه، فراجع<sup>(2)</sup>.

أقول: اختار الشيخ رحمه الله<sup>(3)</sup> حرمة الأقسام الأربع التي ذكرها فخر المحققين في «الإيضاح»<sup>(4)</sup> - على ما حكاه عنه الشيخ في «المكاسب» :-

(إن استحداث الخوارق إنما بمجرد التأثيرات النفسانية وهو السحر، أو بالاستعانة بالفلكيّات فقط، وهو دعوة الكواكب، أو بتمزيج القوى السماوية بالأقوى الأرضية وهي الطّسمات، أو على سبيل الاستعانة بالأرواح الساذجة وهي العزائم، ويدخل فيها النيرنجات، والكل حرام في شريعة الإسلام، ومستحلّه كافر) انتهى .

وастدلّ لها بوجهين:

الوجه الأول: شهادة المحدث المجلسي في «البحار»<sup>(5)</sup> بدخولها في المعنى المعروف للسحر عند أهل الشرع، فيشملها الإطلاقات.  
وفيه أولاً: ما تقدّم من عدم شهادة المجلسي رحمه الله<sup>(6)</sup> بكونها من السحر.

ص: 86

---

1- راجع بحار الأنوار: ج 278/56-295.

2- راجع الصفحات السابقة.

3- كتاب المكاسب: ج 1/260 (ط. ج).

4- إيضاح الفوائد: ج 1/405.

5- كما حكاه عنه الشيخ الأعظم في كتاب المكاسب: ج 1/265 (ط. ج)، وراجع المصدر السابق من البحار.

6- بحار الأنوار: ج 56/285.

وثانياً: إنّ هذه الشهادة معارضة بشهادة فخر المحققين رحمه الله<sup>(1)</sup> من عدم كون أكثرها منه، وبشهادة الشهيد رحمه الله<sup>(2)</sup> بعدم كون ما لا يكون مضرّاً من السحر، وسيأتي تصریح الشيخ رحمه الله<sup>(3)</sup> بتقدیم شهادة النافی في المقام على شهادة المثبت.

وثالثاً: إنّ شهادته بعد كون المفهوم مبيتاً عندنا، ونرى عدم صدقه عليها، لا تصلح أن تكون مدركاً للحكم الشرعي.

الوجه الثاني: دعوى فخر المحققين في «الإيضاح»<sup>(4)</sup> على أنّ حرمتها من ضروريّات الدين، وأنّ مستحلّها كافر، وهو ظاهر «الدروس» أيضاً<sup>(5)</sup>، وذلك يوجب الاطمئنان بالحكم.

ويرد عليه: أنّ دعوى الضرورة لو أوجبت الاطمئنان باتفاق العلماء، مع أنّ للمنع عنه مجالاً في المقام، لما أفتى به شارح «النخبة»<sup>(6)</sup> وحکى عن بعض الأصحاب جواز بعض ما في «الإيضاح» من الأقسام، لكنّها لا توجب الاطمئنان بالحكم بعد استناد المجمعين، أو احتمال استنادهم إلى ما بآيدينا من الأدلة الضعيفة.

وأمّا ما أورده عليه جمعٌ من المحشّين منهم الأستاذ الأعظم<sup>(7)</sup> بمعارضة هذه الدعوى بشهادة الفخر و«المسالك»، فغريبٌ، إذ المشهود به في كلمات هؤلاء الأعلام عدم كونها من السحر موضوعاً لعدم الحرمة.4.

ص: 87

- 
- 1- إيضاح الفوائد: ج 1/405.
  - 2- مسالك الأفهام: ج 3/128.
  - 3- حاشية المكاسب للشيرازي: ج 1/80.
  - 4- إيضاح الفوائد: ج 1/405.
  - 5- الدروس الشهيد الأولى: ج 3/164، وشرح اللّمعة: ج 9/195.
  - 6- التحفة السنّية: ص 50-51، قوله: (أطلق في الدروس تحريم عمل الطّلسمات إلحاقاً له بالسحر ووجهه غير ظاهر).
  - 7- مصباح الفقاهة: ج 1/294.

أقول: بقي الكلام في جواز دفع ضرر السّحر بالسّحر، إذ أنه المشهور بين الأصحاب على ما نسب إليهم ذلك [\(1\)](#).

وعن العلّامة في جملة من كتبه [\(2\)](#)، والشهيدين [\(3\)](#)، والمسيي [\(4\)](#): المنع من ذلك إلا مع انحصر سبب الحل فيه.

وقد استدلّ للجواز مطلقاً بوجوه:

الوجه الأول: ما في «المكاسب» [\(5\)](#)، من انصراف الأدلة إلى غير ما قصد به غرض راجح شرعاً، فمع تعلق غرض الدفع به لا وجه للحرمة.

الوجه الثاني: ما في «المكاسب» [\(6\)](#) أيضاً من أنّ أخبار الساحر ظاهرة في إرادة من يخشى ضرره، فلو أراد الساحر دفع ضرر السّحر به، فإنه لا وجه للحرمة.

الوجه الثالث: الأخبار المتفقّد بعضها والآتي بعضها الآخر.

الوجه الرابع: أخذ الضّرر في مفهوم السّحر، فمع عدم الإضرار لا يصدق عليه السّحر.

الوجه الخامس: ما ذكره الأستاذ الأعظم [\(7\)](#)، من دلالة قوله تعالى : (وَمَا أُنْزِلَ

ص: 88

---

1- كتاب المكاسب: ج 1/132 (ط. ق)، وفي الجديدة: ج 1/269.

2- قواعد الأحكام للعلامة: ج 2/9، وذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 1/582.

3- الدرس - الشهيد الأول: ج 3/164.

4- حكاية عنه الشيخ في كتاب المكاسب: ج 1/272 (ط. ج).

5- كتاب المكاسب: ج 1/269 (ط. ج).

6- كتاب المكاسب: ج 1/272 (ط. ج).

7- مصباح الفقاهة: ج 1/296.

عَلَى الْمَلَكِينِ بِبَابِ هَارُوتَ وَ مَأْرُوتَ وَ مَا يُعَلَّمَنِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ<sup>(1)</sup>.

بدعوى أن السحر لولم يكن جائز الاستعمال حتى في مقام دفع الضرر، لم يجز تعليمه أصلاً، فجواز التعليم يدل على جواز العمل به في الجملة، والقدر المتيقن منه هو صورة دفع ضرر الساحر.

ويرد على الوجه الأول: منع الانصراف في قوله عليه السلام: «من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر، وكان آخر عهده بربه»<sup>(2)</sup>.

وأما الوجه الثاني: فإن أريد بهأخذ الإضرار في مفهومه.

فيرد عليه: ما تقدم من منع ذلك.

وإن أريد به انصرافه إلى ذلك.

فيرد عليه: ما أوردناه على الوجه الأول.

وأما الوجه الثالث: فقد أورد عليه بوجوه:

الوجه الأول: ما عن الأستاذ الأعظم<sup>(3)</sup> من الحكم بضعف تلك الأخبار بأجمعها.

وفيه: إن ذلك وإن تم في بعضها، إلا أنه لا يتم في الجميع، لاحظ ما رواه الشيخ الكليني في «الكافي» عن القمي، عن أبيه، عن شيخ من أصحابنا الكوفيين، قال:

«دخل عيسين شفقي علي أبي عبد الله عليه السلام وكان ساحراً يأتيه الناس، ويأخذ على ذلك الأجر، وسألة عن ذلك. قال عليه السلام: حِلٌّ ولا تعقد»<sup>(4)</sup>.

ص: 89

1- سورة البقرة: الآية 102.

2- وسائل الشيعة: ج 148/17 ح 22213، تهذيب الأحكام: ج 147/10 ح 17.

3- مصباح الفقاهة: ج 1/295-296.

4- وسائل الشيعة: ج 145/17 ح 22207، الكافي: ج 5/115 ح 7.

فإنّ قول إبراهيم (شيخ من أصحابنا) لو لم يكن ذلك توثيقاً له، لا ريب في كونه من الفاظ المدح، فإذا انضم إليه كونه إمامياً كما يشهد له قوله (من أصحابنا)، يدخل الرجل في الحسان، مع أنه لو سُلِّمَ ضعف السنّد يكون الخبر منجبراً بعمل الأصحاب.

الوجه الثاني: ما عن بعضٍ وهو إمكان حمل الحلّ على ما كان بغیر السحر من الدعاء ونحوه.

وفيه: إنّ خلاف الظاهر جدّاً، فإنّ الظاهر منه كون الحلّ والعقد كليهما بالسحر.

الوجه الثالث: إن النصوص محمولة على حالة الضرورة، وانحصر سبب الحلّ فيه.

وفيه: إنّه لا وجه لهذا الحمل بعد إطلاق الأخبار، وعدم الوجه للحمل.

وأمّا الوجه الرابع: فقد مرّ من أخذ الإضرار في مفهوم السحر، فراجع [\(1\)](#).

وأمّا الخامس: فيرد عليه أنّ يمكن أن يقال بعد عدم دلالة الآية الشريفة على جواز التعليم، إذ لا وجه لهذه الدعوى سوى ظهورها في أنّ الملائكة علّما السحر.

ولكن ربما يقال: - كما عن جمّع المفسّرين - ومنهم الشيخ الطوسي رحمه الله في «التبیان» [\(2\)](#) حيث قال ما خلاصته:

(إن سَحْرَة اليهود زعموا أنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ السَّحْرَ عَلَى لَسَانِ جَبَرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ إِلَى سَلِيمَانَ، فَأَكَذَّبُوهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ، وَفِي الْكَلَامِ تَقْدِيرٌ وَتَأْخِيرٌ، فَتَقْدِيرُهُ: وَمَا كَفَرَ سَلِيمَانَ، وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ: وَلَكِنَ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا، يَعْلَمُانَ النَّاسَ السَّحْرَ بِبَابِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ، وَهُمَا رِجْلَانِ بِبَابِ غَيْرِ الْمَلَائِكَةِ، اسْمُ أَحَدِهِمَا هَارُوتٌ<sup>9</sup>.

ص: 90

---

1- صفحة 78 من هذا المجلد.

2- تفسير التبيان للشيخ الطوسي: ج 1/375، مجمع البيان - الشيخ الطبرسي: ج 1/329.

والآخر ماروت، ويكون هاروت وماروت بياناً عن الناس.

وقد يقال: - كما عن جماعةٍ آخرين - [\(1\)](#) إنَّ الملائكة وإن علموا السُّحر، إلَّا نهَا خالفا ربِّهما، فعن كعب:

«فَوَاللَّهِ مَا أَمْسِيَ مِنْ يَوْمِهِمَا الَّذِي أُهْبِطَ فِيهِ حَتَّى اسْتَكْمَلَ جَمِيعًا مَا نَهَيَا عَنْهُ، فَتَعْجَبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَقُدِرْ هَارُوتُ وَمَارُوتُ عَلَى الصَّعْدَةِ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَا يَعْلَمُانَ النَّاسَ السُّحْرَ».

وقد يقال: - كما عن جمِيعِ المفسِّرين - إنَّ الملائكة أهْبَطُوا ليَأْمِرُوا بِالدِّينِ، وَيَنْهَا عَنِ السُّحرِ، حيثُ إِنَّهُ كَانَ كَثِيرًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وعليه، فالتعليم كان من جهةٍ أَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّيْءَ لَا يَمْكُنُ اجتِنَابَهُ.

هذا كَلَّهُ مَضَافًا إِلَى أَنَّ جَوَازَ التَّعْلِيمِ فِي تَلْكُ الشَّرِيعَةِ أَعْمَمُ مِنْ جَوَازِهِ فِي شَرِيعَتِنَا، وَالْإِسْتِصْحَابِ قَدْ مَرَّ بِغَيْرِ مَرَّةٍ أَنَّهُ لَا يَجْرِي فِي الْأَحْكَامِ [\(2\)](#).

فَتَحَصَّلُ: أَنَّهُ لَا يَتَمَّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْوِجْهَاتِ الْخَمْسَةِ إِلَّا الْوِجْهُ الثَّالِثُ، وَمِنْهُ يَظْهُرُ حُكْمُ التَّعْلِيمِ وَالْتَّعْلِمِ.

## حكم التسخيرات

قال الشيخ رحمه الله [\(3\)](#): (ثمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ التَّسْخِيرَاتَ بِأَقْسَامِهَا دَاخِلَةٌ فِي السُّحْرِ... الخ).

أقول: قد مَرَّ عِنْدَ ذِكْرِ أَقْسَامِ السُّحْرِ، أَنَّ السُّحْرَ بِمَا لَهُ مِنْ الْمَفْهُومِ لَا يَصْدِقُ عَلَى

ص: 91

1- الدر المثور: ج 1/98، جامع البيان لابن جرير الطبرى: ج 1/640، تفسير ابن كثير: ج 1/143، التبيان للشيخ الطوسي: ج 1/376.

2- تفسير مجمع البيان - الشيخ الطبرى: ج 1/330، التبيان للشيخ الطوسي: ج 1/375.

3- كتاب المكاسب: ج 1/273 (ط. ج.).

التسخيرات، فهي من هذه الجهة لا تكون من المحرّمات.

وعلى ذلك فإن انطبق على التسخير عنوان آخر محرم كالإضرار بمن يعذ ذلك ظلماً عليه، ويحرم إضراره، أو صيروحة المسخ في معرض التلف، فيحرم، وإلا فلا.

وعليه، فتسخير أشرار الإنس والجن جائز وإن استلزم إيذائهم، وأولى بالجواز تسخير الحيوانات، فإنه لا ينطبق عليه شيء من العناوين المحرّمة، والشاهد على ذلك أنه لا يتوهّم أحد جواز تسخير الحيوانات بالضرب والغلبة ونحوهما، ولا يجوز تسخيرها بما يوجب إطاعتها للإنسان طوعاً.

\*\*\*

ص: 92

المسألة الحادية عشرة: لا خلاف في أن الشعبدا حرام، وتنقية القول بالبحث عنها يتحقق في مقامين:

الأول: في بيان حقيقتها.

الثاني: في بيان حكمها.

أما المقام الأول: فقد فسّرها الشيخ في «المكاسب»<sup>(1)</sup> بقوله: (إنّها الحركة السريعة، بحيث يجب على الحس... الخ).

أقول: لا- ينبغي التوقف في أن ذلك تفسير بالأعمّ، إذ لا ريب في أن مجرد تحريك اليدين على الاستدارة بسرعة ليرى الناظر دائرة ليس من الشعبدا، ثم مع الإغماض عن ذلك لم يظهر وجه تعليله ذلك بعدم إدراك السكونات المتخللة، إذ الموجب لتوهم الدائرة هو سرعة حركة اليد الموجبة لتوهم بقاء ذلك الشيء في مبدئ حركته بعد انتقاله عنه في حال أَنَّه يراه في محله الحقيقي في ذلك الوقت وهكذا.

فالصحيح أن يقال: إن المتحصل من مجموع كلمات اللّغوين والفقهاء، والمتأذر عند أهل العرف من هذه الكلمة، إنّها عبارة عن فعل ما يفعله سائر الناس من الأفعال المتعارفة بسرعة حركةٍ وخففة يد، بحيث يظهر لهم غير ما هو واقع الأمر، وكانوا يتظرون منه، والذي يعبر عنه بالفارسية بكلمة "تردستى" والمرادفة لخففة اليد.

وبهذا يظهر الفرق بينها وبين السحر، وأنّ النسبة بينهما هي التباين.

وأما المقام الثاني: فقد استدلّ لحرمتها في «المكاسب»<sup>(2)</sup> وغيره بوجوه:

الوجه الأول: الإجماع، وقد صرّح بقيامه صاحب «الجواهر» فقال: (الشعبدا

ص: 93

1- كتاب المكاسب: ج 1/274 (ط. ج).

2- كتاب المكاسب: ج 1/274 (ط. ج).

المحرّمة بالإجماع المحكى والممحض<sup>(1)</sup>.

وفيه: أَنَّه لا يصلح مثل هذا الإجماع، لأن يكون مدركاً للحكم الشرعي بعد استئثار المُجمِعين أو احتمال استئثارهم إلى الوجوه الآتية، كما أشرنا إلى ذلك مراراً.

الوجه الثاني: صدق بعض تعاريف السّحر عليها، فيدلّ على حرمتها ما دلّ على حرمة السّحر.

وفيه: ما تقدّم من أَنَّ مفهوم السّحر مغايرٌ لمفهوم الشعبدة، وليس الشعبدة من السّحر.

الوجه الثالث: قوله عليه السلام في خبر «الاحتجاج» المتقدّم<sup>(2)</sup>: «ونوع آخر منه خطفة وسرعة ومخاريق وخفة».

وفيه: - مضافاً إلى ما تقدّم من أَنَّ هذا الإطلاق مبنيٌ على نوع من العناية والمجاز - أَنَّه ضعيف السنّد، غير منجبر بعمل المشهور، لعدم إثراز استئثارهم إليه في هذا الحكم وغيره.

الوجه الرابع: أَنَّه من الباطل واللّهُو.

وفيه: إِنَّه لا دليل على حرمة اللّهُو والباطل مطلقاً، وإنما المحرّم هو قسم خاص من ذلك، مع أَنَّه إذا ترتب عليها غرض عقلائي لا تكون من اللّهُو والباطل.

فتتحقق<sup>8\*\*\*</sup>: أَنَّه لا دليل على حرمة الشعبدة.

.8\*\*\*

ص: 94

---

1- جواهر الكلام: ج 22/94

2- الاحتجاج: ج 2/340، بحار الأنوار: ج 10/168.

المسألة الثانية عشرة: لا خلاف بين الأصحاب في حرمة الغش ، وتفريح القول فيها يتحقق بالبحث في موضع:

الأول: في بيان حقيقته.

الثاني: في بيان حكمه التكليفي.

الثالث: في بيان حكمه الوضعي.

أمّا الموضع الأول: فالظاهر أنّه بمعنى الخديعة والتلبيس، ويعتبر في صدقه علم الغاش وجهل المغشوش، فلو كانا عالمين بالواقع أو جاهلين به، أو كان الغاش جاهلاً والمغشوش عالماً لما تحقق مفهوم الغش عرفاً، ويعتبر في صدقه أيضاً كون المزج بما يخفي في متعارف الإختبار الذي يختلف باختلاف الأشياء، فلو كان المزج بها يظهر في متعارف الاختيار لما صدق الغش عليه.

ولا يعتبر زائداً على ذلك كونه مما لا يعرف إلا من قبل البائع، لعدم مساعدة العرف عليه، فإنه وإن كان بعض أفراد الغش كذلك كمزج اللبن بالماء، إلا أنّ أغلب أفراد الغش التي لا يشك أحد من أهل العرف في كونها من الغش ، تُعرف بإمعان النظر، بل قيل لا غش إلا يعرفه أولو الفطنة، خصوصاً من كان مداوماً على الغش .

وهل يعتبر في صدقه قصد مفهومه، مما يكون ملتبساً في نفسه لا يجب الإعلام، كما يظهر من الشيخ رحمة الله(1)، أم لا يعتبر ذلك ؟

ص: 95

---

1- كتاب المكافئات: ج 1/279 (ط. ج).

ووجهان، أقوابهما الثاني، لأنَّ الغُشَّ من الأمور الواقعية التي لا تختلف باختلاف القصود، وليس القصد من مقوّماته.

واستدلّ على الأول: بخبر الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن الرّجلِ يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق له أن يبلّه من غير أن يلتمس زيادته؟»

فقال عليه السلام: إنْ كان بيعاً لا يصلاحه إلّا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادةً فلا بأس، وإنْ كان إنّما يغثّ به المسلمين فلا يصلاح).(1)

بدعوى أنه عليه السلام فضل في الحرمة بين التماس الزيادة وعدمه، وحكم بالحرمة وكونه غشًا في الأول دون الثاني.

وفي: الظاهر من الخبر هو التفصيل في بَلِّ الطعام بين كونه للإصلاح ورفع العيب أو دفعه، وبين كونه موجباً لإيهام الناس والالتباس، فَحَكَم بالجواز في الصورة الأولى دون الثانية.

واما في الصورة الثانية فمعنى إطلاقه عدم الفرق بين كون الغش والمزج مع قصد مفهومه أو بدعونه.

وعليه، فالظهور عدم اعتبار قصد مفهومه في صدقه.

واما الموضع الثاني: فالاقوى هو حرمة الغش في نفسه، كما هو المتفق عليه نصاً وفتوىً ، فقد ذكر الشيخ رحمه الله(2) جملة من النصوص المتظافرة الدالة على ذلك فلا حاجة إلى ذكرها).

96:

- 1- وسائل الشيعة: ج 183/113 ح 23265، الكافي: ج 183/5 ح 3.
  - 2- كتاب المكاسب: ج 1/275-277 (ط. ج).

وعليه، فما ذكره المحقق الإيرواني رحمة الله<sup>(1)</sup> من أن الغِش ليس بنفسه من المحرّمات، وإنّما يحرم من جهة انتهاك عنوان الكذب وأكل مال الغير بلا-رضى صاحبه عليه، مستنداً إلى أنه لو لم يكن المحرّم ذلك، فإنّما أن يكون المحرّم شوب اللّبن بالماء، ومن المعلوم أنه ليس ذلك من المحرّمات، أو يكون عرض المشوب للبيع، ومن المعلوم أن مجرّد ذلك ليس بحرام حتى إذا اتفق أنه لم يبع، أو يكون المحرّم هو إنشاء البيع، ومن المعلوم أن مجرّد الإنشاء ليس بحرام لو تبيّن على الغِش قبل أن يقبض، أو حَط من ثمنه، أو أُبرء ذمته من الثمن، أو خيره بين الأخذ والترك، فيتعيّن أن يكون الغِش هوأخذ قيمة غير المغشوش بإزاء المغشوش غير صحيح، لأن ذلك كله لا يعني به في مقابل ظاهر النصوص الدالة على حرمة الغِش .

وإن شئت قلت: إن شوب اللّبن بالماء لا يحرم، لعدم صدق الغِش عليه، كما أنه لا يصدق على مجرّد العرض للبيع، وأمّا إنشاء البيع واعتبار ملكيّة المشتري للمغشوش بعنوان أنه غير مغشوش ، فهو حرام بمقتضى النصوص لكونه غِشًا ، وعدم حرمتها في صورة التتبّيه إنّما يكون لخروجه بذلك عن كونه غِشًا كما عرفت.

وأمّا لو حَط من الثمن، أو أُبرء ذمته منه، أو خيره بين الأخذ والترك، مع كون البيع واقعاً على المعنون بعنوان أنه غير مغشوش ، فلا يؤثّر في رفع الحرمة.

أقول: إن مقتضى إطلاق النصوص وإن كان في بادي النظر حرمة الغِش مطلقاً، سواءً كان في المعاملة أم في غيرها، إلاّ أنه لو لم ندع اختصاص الغِش بالمعاملة، فلو سقي اللّبن الممزوج بالماء للضيف لا يصدق الغِش ، وإن كان يحرم لو أخبر، ولو 9.

ص: 97

عماً بموافقة الظاهر ل الواقع من جهة الكذب، فلا ينبغي التوقف في تعين حمل الأخبار على خصوص المعاملات.

## حكم المعاملة وضعاً

وأثنا الموضع الثالث: فقد استدلّ لفساد المعاملة بوجوه:

الوجه الأول: إن العقد تعلق بالمبيع المعنون بكونه غير مغشوش، لا بذات المبيع بأي عنوان اتفق، ولو تبيّن كونه مغشوشًا فقد ظهر أنه لا وجود للمبيع، وما هو موجود غير واقعٍ عليه البيع.

أقول: ملخص القول في المقام هو أن المبيع:

إن كان كلياً، وكان الغش في الفرد المقبوض الخارجي، فإنه لا شبهة في صحة البيع لعدم الغش في البيع. نعم، للمشتري تبديل المقبوض بغيره.

وإن كان المبيع شخصياً:

فإن عُلق البيع على ذلك بطل، وإن لم يكن مغشوشًا، للإجماع على اعتبار التجيز في صحة البيع.

وأثنا إن كان البيع منجزاً:

فإن كان الوصف الذي يقع البيع عليه من الصور النوعية عند العرف، كما لو باع الموجود الخارجي بعنوان أنه ذهب، فبان أنه نحاس مذهب، بطل البيع، لأن ما وقع عليه البيع لا تحقق له في الخارج، وما له تحقق لم يقع عليه البيع.

وأثنا إن كان من الأوصاف الكمالية، ككون العبد كاتباً، أو من أوصاف الصحة،

كونه بصيراً، صَحَّ الْبَيْعُ.

نعم، إن كان المتخلف من أوصاف الكمال، ثبت خيار الشرط، وإن كان من أوصاف الصحة تخير المشتري بين الفسخ والإمساء مع أحد الأرش أو بدونه، ولا يفرق في ذلك بين أخذه عنواناً للبيع، أو شرطاً كما حُقِّق ذلك كله في محله، وأشارنا إليه في مسألة التطفيف إجمالاً.

أقول: وبما ذكرناه ظهر ما هو الحق عندنا، وأنه إنما يبطل البيع في خصوص ما إذا كان الوصف المتخلف من قبيل الصور النوعية، وكان البيع شخصياً، ولا يبطل في سائر الصور، إلا إذا كان العقد معلقاً على الوصف.

الوجه الثاني: خبر موسى بن بكر، قال: «كَنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا دَنَانِيرٌ مَصْبُوبَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَى دِينَارٍ فَأَخْذَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَطَعَهُ بِنَصْفَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَلْقِهِ فِي الْبَالُوْعَةِ حَتَّى لَا يُبَاعَ شَيْءٌ فِيهِ غِشٌّ» [\(1\)](#).

لظهور التعليل في أن كل ما فيه غش لا يصح بيعه.

وأورد عليه الشيخ رحمه الله [\(2\)](#): بأن الظاهر من الخبر بقرينة الأمر بالإلقاء في البالوعة، هو كون المورد داخلاً فيما يكون المقصود منه حراماً نظير آلات اللهو، وأين هو من اللبن الممزوج بالماء وشببه؟

وفيه: إن مورد الاستدلال هو عموم التعليل، لا خصوص المورد، والظاهر منه أن تمام العلة هو بيع ما فيه الغش .).

ص: 99

1- وسائل الشيعة: ج 17/280 ح 22523، الكافي: ج 5/160 ح 3.

2- كتاب المكاسب: ج 1/283 (ط. ج).

- 1- سند الرواية كما في الوسائل هو: عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن سجادة عن موسى بن بكر، قال: «كَتَّا عند أبي الحسن عليه السلام وإذا دنانيز مصبوة..، ثُمَّ قال لي: ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش». ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله.
- 2- راجع معجم رجال الحديث - السيد الخوئي: ج 24/6: الحسن بن علي بن عثمان سجادة. قال الشيخ (165): (الحسن بن علي بن أبي عثمان، الملقب بسجادة، له كتاب أخبرنا به عدّة من أصحابنا، عن أبي المفضل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان). وأبو عثمان اسمه عبد الواحد بن حبيب. التهذيب: الجزء 2، باب كيفية الصلاة وصفتها، الحديث 461. - وقال النجاشي: (الحسن بن أبي عثمان، الملقب سجادة أبو محمد، كوفي، ضعفه أصحابنا، وذكر أن أباه علي بن أبي عثمان روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. له كتاب نوادر، أخبرناه إجازة الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن جعفر ابن سفيان، عن أحمد بن إدريس، قال: حدثنا الحسين بن عبيد الله بن سهل - في حال استقامته - عن الحسن بن علي بن أبي عثمان سجادة). روى عن عبد العجبار النهاوندي، وروى عنه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسين بن عبد الله. كامل الزيارات: الباب (26) في بكاء جميع ما خلق الله على الحسين بن علي عليهما السلام، الحديث (4 و 5). - وقال ابن الغضائري: (الحسن بن علي بن أبي عثمان، أبو محمد الملقب بسجادة، في عداد القميين، ضعيف، وفي مذهب ارتفاع). - وقال الشيخ في رجاله، في أصحاب الجواد عليه السلام: (الحسن بن علي بن أبي عثمان السجادة غال)، وكذلك قال في أصحاب الهدادي عليه السلام. - وقال الكشي (465) حسن بن علي بن أبي عثمان سجادة: قال نصر بن الصباح: (قال لي السجادة الحسن ابن علي بن أبي عثمان يوماً: ما تقول في محمد بن أبي زينب، ومحمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وآله أيهما أفضل؟! قلت له: قل أنت. فقال: بل محمد بن أبي زينب! ألا ترى أن الله عز وجل، عاتب في القرآن محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله في مواضع، ولم يعاتب محمد بن أبي زينب: قال لمحمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (وَلَوْ لَا أَنْ شَبَّثْتَكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلًا) و(لَيْئَنْ أَشَرَّكْتَ لَيْحَبَطَنَ عَمَلُكَ) وفي غيرهما، ولم يعاتب محمد بن أبي زينب بشيء من ذلك! - قال أبو عمرو: على السجادة لعنة الله ولعنة اللعنين والملائكة والناس أجمعين، فلقد كان من العلائيّة الذين يقعون في رسول الله صلى الله عليه وآله وليس لهم في الإسلام نصيب).
- أقول: الرجل وإن وثقه علي بن إبراهيم، لوقوعه في إسناد تفسيره، إلا أنه مع ذلك لا يمكن الاعتماد على رواياته لشهادة النجاشي بأن الأصحاب ضعفوه، وكذلك ضعفه ابن الغضائري. نعم، لو لم يكن في البيان تضليل، لأمكن الحكم بوثاقته، مع فساد عقيدته، بل مع كفره أيضاً. ويأتي بعنوان الحسن ابن علي بن عثمان سجادة أيضاً. - وكيف كان فطريق الشيخ إليه ضعيف بأبي المفضل، وبابن بطّة.

الوجه الثالث: إنَّه في بعض النصوص النهي عن بيع المغشوش، وهو يدلُّ على الفساد.

وفيه: إنَّه ليس في شيءٍ من النصوص التي بأيدينا النهي عن بيع المغشوش إلَّا خبر موسى المتقدم، وقد مرَّ ما فيه، وخبر الجُعْفِي (١) الضعيف السند.

الوجه الرابع: إن البيع منطبق على عنوان الغش، كما يشهد له خبر هشام، عن الإمام الكاظم عليه السلام: «البيع في الظلل غش»<sup>(2)</sup>. وهو محرّم منهٰ عنه، والنهي يدلّ على الفساد.

وفيه: إن النهي النفسي المتعلق بالمعاملة نفسها أو بأمرٍ خارج منطيقٍ عليها لا يدلّ على الفساد، كما حُقِّق في أول الكتاب.

وقد منع المصنف رحمة الله(3) في محكى «الذكرة» من كون بيع المعيب مطلقاً مع عدم الإعلام بالعيوب شيئاً.

قيل: وفي التفصيل المذكور في خبر الحلبـي إشارة إلى هذا المعنى، حيث إنـه عليه السلام جوزـ بلـ الطعام بدون قيدـ الإعلام إذا لم يقصد به الـ زيادة، وإن حصلـتـ به، وحرـمهـ).

101:

- 1- وسائل الشيعة: ج 186/18 ح 23452، تهذيب الأحكام: ج 7/109 ح 72. وهو: وعن علی الصیرفی، عن المفضّل بن عمر الجعفی قال: «كنت عند أبی عبد الله علیه السلام فالتقى بین يديه دراهم، فألقی إلی درهماً منها فقال: إیش هذا؟ قلت: ستصوّق، فقال: وما المستوّق؟ فقال: طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة، فقال: اكسرها فإنه لا يحلّ بيع هذا ولا إنفاقه».

2- وسائل الشيعة: ج 17/280 ح 22521، الكافي: ج 5/160 ح 6.

3- حکاه عنه فی المکاسب: ج 1/280 (ط. ج).

مع قصد الغش .

ولكن الشيخ قدس سره قال(1): (يمكن أن يقال في صورة تعيب المبيع بخروجه عن مقتضى خلقته الأصلية بعيب خفي أو جلي أن التزام البائع بسلامته عن العيب مع علمه به غش للمشتري) انتهى .

محضـ لهـ إنـ شـرـطـ السـلامـةـ منـ الشـروـطـ المـبـنيـ عـلـيـهاـ العـقـدـ التـيـ تـكـوـنـ بـحـكـمـ الشـروـطـ المـصـرـحـ بـهـاـ،ـ فـكـمـاـ أـنـهـ مـعـ التـصـرـيـحـ بـهـ يـصـدـقـ الغـشـ،ـ كـذـلـكـ مـعـ الإـقـدـامـ عـلـىـ الـبـيـعـ.

قالـ الشـيـخـ قدـسـ سـرـهـ (2): (عـنـ تـبـيـنـ الغـشـ أـنـهـ إـنـ كـانـ الغـشـ مـنـ قـبـيلـ التـرـابـ الـكـثـيرـ فـيـ الـحـنـطـةـ،ـ كـانـ لـهـ حـكـمـ تـبـعـضـ الصـفـقـةـ)ـ اـنـتـهـىـ .

أقولـ:ـ لوـ كانـ المـبـيـعـ المـجـمـوـعـ المـرـكـبـ مـنـ جـزـئـيـنـ أـوـ مـنـ أـجـزـاءـ:

فـإـنـ كـانـ لـلـهـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ دـخـلـ فـيـ زـيـادـةـ الثـمـنـ -ـ كـمـاـ فـيـ مـصـرـاعـيـ الـبـابـ -ـ فـإـنـهـ لـاـ رـيـبـ فـيـ ثـبـوتـ خـيـارـ تـبـعـضـ الصـفـقـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـصـرـاعـ الـمـوـجـودـ .

وـأـمـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ دـخـلـ فـيـ اـرـديـادـهـ -ـ كـمـاـ فـيـ بـيـعـ مـيـنـ مـنـ الـحـنـطـةـ بـدـيـنـارـيـنـ -ـ فـلـاـ يـثـبـتـ الـخـيـارـ،ـ بـلـ الـبـيـعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـنـ المـوـجـودـ صـحـيـحـ وـلـازـمـ،ـ وـبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـفـقـودـ باـطـلـ،ـ فـإـنـ مـاـلـ مـثـلـ هـذـاـ الـبـيـعـ إـلـىـ بـيـعـ كـلـ مـنـ الـحـنـطـةـ بـدـيـنـارـ.

وـعـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـلـاـ مـوـرـدـ لـخـيـارـ تـبـعـضـ الصـفـقـةـ فـيـمـاـ فـرـضـهـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ (1)ـ فـيـ الـمـقـامـ .

.(\*\*\*

صـ:ـ 102

---

1- كتاب المکاسب: ج 1/284 (ط. ج).

المسألة الثالثة عشرة: لا خلاف<sup>(1)</sup> في حرمة الغناء في الجملة، وتنبيح القول في هذه المسألة يستدعي البحث في مقامات:

الأول: في تحقيقي موضوع الغناء.

الثاني: في بيان حكمه.

الثالث: في المستثنىات.

المقام الأول: اضطربت كلمات الفقهاء واللغويين في ذلك، وكلماتهم ما بين إفراطٍ وتقريرٍ:

فعن بعضهم: أَنَّه مَدُ الصوت<sup>(2)</sup>.

وعن الشافعى: إِنَّه تحسينُ الصوت وترقيقه<sup>(3)</sup>.

وعن النهاية: إِنَّ كُلَّ من رفع صوتاً ووالاه فصوته عند العرب غناء<sup>(4)</sup>.

وعن آخرين<sup>(5)</sup> غير ذلك مما يقرب من هذه التعاريف.

وحيث إنَّ بعض مصاديق هذه التعاريف ليس من أفراد الغناء قطعاً - كرفع الصوت بالأذان الذي هو من المستحبات الشرعية، وتحسينه بقراءة القرآن

ص: 103

1- جواهر الكلام: ج 41/47-48، رياض المسائل: ج 155/8 (ط. ج.).

2- مفتاح الكرامة: ج 12/167 (ط. ج.).

3- كتاب الأم (مختصر المزن尼): 311، المجموع شرح المهدب: 20/231، المعني لابن قدامة: 10/178.

4- النهاية في غريب الحديث - ابن الأثير: ج 3/391.

5- كما في السرائر والإيضاح أَنَّه الصوت المطرب، (السرائر: ج 2/120، وحكاه عن الإيضاح في جواهر الكلام: ج 45/22)، ونسب الكشميري في رسالة مسألة الغناء إلى المشهور أَنَّه: (مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب)، وغير ذلك.

والمدائح والمراثي، مضافاً إلى السيرة القطعية على جواز ذلك كله، وقد دلت النصوص على رجحان بعضها - فيستكشف من ذلك عدم تمامية هذه التعريف.

وفي مقابل هذه التعريف ما اختاره المحقق الإيراني رحمة الله (1)، من أنّ المتيقن من الغناء المحرم هو الكلام الباطل في ذاته وبحسب المدلول، والمشتمل على المدّ والترجيع والإطاب، والمراد من بطلان الكلام هو أن يكون معناه معنى لهويّاً، فالكلام الباطل غير المشتمل على الكيفية ذات القيود الثلاثة لا يكون حراماً، كما أنّ المشتمل على الكيفية المذبورة لا يكون حراماً إلا أن يكون باطلًا في معناه.

وفيه: إنّ لازم هذا الوجه خروج بعض أفراد الغناء الذي لا يتوقف أحدٌ في كونه غناءً، وقد دلت النصوص عليه، كقراءة القرآن بالحنان أهل السوق والعصيان.

أقول: المشهور بين الأصحاب - على ما نسب إليهم (2) - أنه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، وقد اختلفت كلماتهم في تفسير الطرف:

فعن جماعةٍ: أنه خفةٌ تعتري الإنسان لشدة السرور (3).

وعن آخرين: أنه خفةٌ تعتري لشدة حزنٍ أو سرور (4).

ص: 104

---

1- حاشية المكاسب: ج 1/30.

2- تقدّمت النسبة في الصفحة السابقة ففي «الجواهر» قال: (قيل إنه المشهور)، وفي جامع الشتات: ج 2/377 قال: (ونسبة المحقق الأردبيلي إلى الأشهر)، وفي الحدائق: ج 18/101 قال: (كذا عرّفه جماعة من الأصحاب)، وفي رسالة في الغناء للحرّ العامل: ص 23 قال: (وأكثراً لهم فسروا بـ... الخ)، واعتبره بعض الأفضلين القدر المتيقن كما في رسالة في الغناء للبهبهاني: ص 20، وغيرهم.

3- وفي معجم البحرين: ج 40/3 قوله: (الطرب بالتحريك خفةٌ تعتري الإنسان لشدة حزنٍ أو سرور). ومثله ما عن الصحاح، وقريب منه ما عن الأساس للزمخشري من أنه خفةٌ لسرورٍ أو همٍّ.

4- الصحاح: ج 171/1. وفي القاموس: (الطرب مُحرّكة: الفرح، والحزن ضدّه. أو خفةٌ تلحظك تسرّك أو تحزنك، وتخصيصه بالفرح وهو).

وعن «مفتاح الكرامة»<sup>(1)</sup>: (إِنَّ الْإِطْرَابَ الْمَأْخُوذَ فِي تَعْرِيفِ الْغَنَاءِ غَيْرَ الطَّرْبِ الْمَفْسَرِ لِخَفَّةِ لَشْدَةِ السُّرُورِ أَوِ الْحَزْنِ، وَأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ مَدًّا الصَّوْتِ وَتَحْسِينِهِ، وَخَيْرُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَوْسُطُهَا).

أمّا فساد الأوّل: فلما عن «القاموس» من التصريح بفساد وهم من خَصَّ الطَّرْبِ بِالسُّرُورِ.

وأمّا فساد الآخر: فلما تقدّم من أن مجرّد مَدّ الصَّوْتِ وَتَحْسِينِهِ لِيُسَمِّي غَنَاءً قَطْعًا، لا سِيمَّا وقد ورد أنَّ اللَّهَ مَا بَعَثَ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الصَّوْتَ<sup>(2)</sup>، وَأَنَّهُ كَانَ عَلَيِّ بْنَ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَرِبِّمَا مَرَّ بِهِ الْمَارِ فَصَعَقَ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ<sup>(3)</sup>، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ فِيهِ تَرْجِيعًا<sup>(4)</sup>.

أقول: ولكن يرد على هذا التعريف، أنه غير مطردٍ ولا منعكس:

أمّا الأوّل: فلما قيل من أنَّ أَظْهَرَ أَفْرَادُ الْغَنَاءِ الْأَلْحَانَ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا أَهْلُ الْفَسْوَقِ، مَعَ أَنَّهَا لَا تَوجُبُ الطَّرْبُ إِلَّا أَحْيَانًا، مَضِيًّا إِلَى أَنَّ مِنَ الْغَنَاءِ عِنْدِ الْعُرْفِ مَا لَيْسَ فِيهِ مَدًّا وَلَا تَرْجِيعٌ مَعَ كُونِهِ مَطْرِبًا بِالْفَعْلِ، وَمِنَ الْأَلْحَانِ أَهْلُ الْفَسْوَقِ بِالْمَعْنَى الَّذِي سَيِّمَ عَلَيْكُمْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِطْلَاقَ الْغَنَاءِ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: (جَئَنَاكُمْ جَئَنَاكُمْ، حَيَّنَا... الخ) فِي خَبْرِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَتَى مِنْ هَذَا الْقَبْلِ، لِعدَمِ مَنْاسِبَتِهِ مَعَ المَدِّ وَالتَّرْجِيعِ.<sup>8</sup>.

ص: 105

---

1- مفتاح الكرامة: ج 12/168 (ط. ج).

2- الكافي: ج 2/616 ح 10.

3- وسائل الشيعة: ج 6/211 باب 24 من أبواب قراءة القرآن ح 7755.

4- الكافي: ج 2/616 ح 13، وسائل الشيعة: ج 2/212 ح 7758.

وأمّا الثاني: فلأنّه ربما يكون الصوت مرجّعاً مشجّياً ومثيراً للحزن والبكاء، ولا يصدق عليه الغناء، كما إذا كانت مادّة الكلام حقّاً كمرثية أبي عبد الله عليه السلام.

والتحقيق: إنّ أحسن ما قيل في المقام - وإن كان هو أيضاً لا يخلو عن النقض - هو ما أفاده الشيخ رحمه الله (1) من أنّ الغناء عبارة عن الصوت اللهوي، وما يعدّ في الخارج من ألحان أهل الفسوق والمعاصي.

توضيحه: إنّ الصوت إذا كان مناسباً مع آلات اللهو والرقص، ولحضور ما يستلزم القوي الشهويّة من كون المغني جارحةً أو نحو ذلك، فهو في العرف صوت لهوي وقول زور، وهو الغناء، ولمّا كان ظاهر هذا التعريف اعتبار فعلية التلهي، لازم ذلك خروج أكثر ما هو غناء عرفاً عنه، عمّمه بقوله: (إنّ اللّهُو يتحقّق بأمرٍ، أي أحد أمرَيْن:

أحدهما: قصد التلهي وإن لم يكن لهواً.

والثاني: كونه لهواً في نفسه... الخ).

ومحصّل الأمّ الأول: على ما أظن وإن كان خلاف ظاهر كلامه في بادي النظر، هو إنّ الصوت تارةً لا يكون لهواً فعلاً بالنسبة إلى المستمعين لعدم وجود المستمع، أو لمانع عن التلهي من شدّة المرض ونحوها، فهو أيضاً من مصاديق الغناء، ولا ينحصر الغناء بما إذا كان لهواً فعلاً، وهذا التعريف أحسن ما قيل في تعريف الغناء وموافق للمفاهيم العربيّة.

أقول: ولكن الذي يرد على الشيخ رحمه الله أنه لم يظهر لي وجه اعتباره الترجيع في).

ص: 106

صدقه، فإنه لا يعتبر فيه لا بحسب الأدلة ولا بحسب المفاهيم العرفية.

والنسبة بين هذا التعريف وما ذكره المشهور هي العموم من وجهه، لصدق تعريف المشهور على الصوت الموجب للخفة الحاصلة من حزن واختصاص هذا التعريف بالخفة الحاصلة من شدة السرور، وصدق هذا التعريف على كل صوتٍ أوجب الخفة المزبورة، وإن لم يكن فيه مذُولاً ترجيع، ولا يصدق عليه تعريف المشهور.

أقول: ثم إن كيفية الكلام:

تارةً: تكون بنفسها لا تصلح إلّا للرقص ومبرّجة لحصول الخفة، فالكلام حينئذ يكون غناً، وإن كانت مادته حقّاً، كالقرآن ونحوه البالغة ونحوهما، وعلى هذا يُحمل ما دلّ على النهي عن التغّي بالقرآن وقراءاته بألحان أهل السوق والكبائر المتقدّم.

وأخرى: لا تكون كذلك، إلا فيما إذا كانت مادة الكلام باطلة ككونها من المعاني المهيّجة للشهوة الباطلة، كبعض أنواع التصانيف المتداولة في هذا العصر، وفي مثل ذلك لو كانت مادة الكلام حقّاً لا يصدق عليه الغناء.

## حكم الغناء

المقام الثاني في بيان حكم الغناء:

نفي الشيخ الأعظم [\(1\)](#) الخلاف في حرمتة في الجملة، فكأنه لم يعبأ بما سينقله من المحدث الكاشاني [\(2\)](#) من عدم حرمتة.

ص: 107

---

1- كتاب المكاسب: ج 1/285 (ط. ج.).

2- كتاب المكاسب: ج 1/298 (ط. ج.).

وعن غير واحدٍ: دعوى الإجماع [\(1\)](#) عليها، بل عن بعضهم دعوى كونها من الضروريات [\(2\)](#).

وكيف كان، فقد استدلّ للمرمة بوجوه:

الوجه الأول: الإجماع [\(3\)](#).

وفيه: إنَّ لمعلومة مدرك المجمعين لا يكون الإجماع تعبديًّا، فلا يصلح أن يكون مدركاً لهذا الحكم.

الوجه الثاني: جملة من الآيات الشريفة بضميمة النصوص الواردة في تفسيرها:

منها: قوله تعالى: (وَاجْتَبُوا قَوْلَ الرُّور) [\(2\)](#) ففي جملة من النصوص [\(3\)](#) تطبيق (قول الزُّور) على الغناء، وأكثراها وإن كانت ضعيفة السند، إلَّا أنَّ ما عن «تفسير القمي» حسنٌ وفيه غنى وكفاية.

أقول: وأورد على الاستدلال بذلك في «المكاسب»: [\(4\)](#):

1 - بأنَّ ظاهر هذه النصوص كون الغناء من مقوله الكلام، لتفسير (قول الزور) به.

2 - ولقول علي بن الحسين عليهما السلام في المرسل في الجارية التي لها صوت بأنَّه لا يُؤْس ل购置 رتك الجنَّة، يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغباء).

ص: 108

---

1- مجمع الفائدة: ج 334/12. (2 و 3) مستند الشيعة: ج 126/14.

2- سورة الحج : الآية 30.

3- وسائل الشيعة: ج 303/17 ح 22595، الكافي: ج 431/6 ح 1.

4- كتاب المكاسب: ج 286-1/287 (ط. ج).

وأيده بما في بعض الأخبار من أنّ : «من قول الزور أن يقول للذى يُغنى أحسن». .

وأورد المحقق الإيراني (1) والأستاذ الأعظم (2) على الوجه الأول: بأنّ تفسير قول الزور بالغناء، لا- يقتضي أن يكون الغناء من مقوله الكلام، لصحة هذا التفسير وإن كان الغناء من كيفية الكلام المتّحد الكيفية في الخارج مع المكيف بالكيفية، فإذا كانت الكيفية زوراً باطلًا صدق أنّ الكلام زور وباطل.

وفيه: إنّ اتحاد المادة مع الكيفية في الوجود اللغطي وإن كان لا ينكر، إلّا أنه لا ريب في أنّ لكلّ واحدةٍ منها أوصافاً وعناوين مختصّة بها، مثلاً الكذب من عناوين المادة لا الكيفية، ولا يصحّ نسبته إلى الكيفية باعتبار اتحادها وجوداً مع المكيف بها، والشيخ رحمة الله يدعّي ظهور هذا التفسير في أنّ الغناء من هذا القبيل.

وأورد عليه المحققان الشيرازيان (3): بأنّ تفسير (قول الزور) بالغناء ليس بالتصرّف في الغناء بجعله عبارة عن الكلام المستتمّ على المعاني الباطلة، إذ كون الكلام المستتمّ على الكيفية والمعاني الباطلة معدودٌ من قول الزور واضحٌ غير محتاج إلى بيان وتفسير، فيتعمّن التصرّف في قول الزور بالحمل على البطون، أو بارادة الأعمّ من الزورية بحسب المعنى الذي هو الظاهر منه، وعليه فلا تسقط دلالتها على حرمة الكيفية الخاصة.

وفيه: أنه على المعنى الأول يمكن أن يقال إنّ التفسير إنّما هو بلحاظ أنّ (قول 9).

ص: 109

---

1- حاشية المكاسب للإيراني: ج 1/30

2- مصباح الفقاهة: ج 1/305

3- حاشية المكاسب للميرزا الشيرازي: ج 1/89

الزور) بما أنه ليس بحرام مطلقاً، فأراد عليه السلام التنبية على أنّ (قول الزور) المحرّم منه الغناء، وعليه فليس هذا واضحًا غير محتاج إلى بيان.

وعليه، فالأولى في الإيriad على الشیخ رحمة الله أن يقال إنّ المادة حيث لا تكون من حيث هي زوراً بل زوريتها إما أن تكون بلحاظ ما يكون متّحداً معها وجوداً من الكیفیة الخاصة، أو تكون بلحاظ معناها، فلا شهادة في تفسیر (قول الزور) بالغناء كون الغناء من مقوله الكلام لملائمه مع كونه من کیفیات الكلام.

ويرد على الوجه الثاني: إنّه حيث لا يكون مطلق الصوت غناءً، والإمام عليه السلام نفى البأس عن شراء الجارية التي لها صوت إذا لم تتغّن بصوتها، فلا شهادة فيه لكون الغناء من مقوله الكلام، والتفسير المزبور لو لم يدلّ على أنّ الغنائية متقوّمة بالکیفیة من جهة دلالته على أنّ من المذكورات ما هو غناء ومنها ما ليس بغناء، لما دلّ على أنّ الغناء من مقوله الكلام.

أقول: ويرد على الوجه الأخير المذكور تأييداً، أنّ عَدّ قول (أحسنت) من قول الزور بلحاظ مدلوله، لا يدلّ على أنه ليس من قول الزور ما يكون كذلك بلحاظ الكیفیة، إذ لعلّه عام يصدق مع كلّ من اللّاحاظین.

ومنها: قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَرِي لَهُ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) [\(1\)](#) ففي جملةٍ من الرويات كون الغناء من لهو الحديث، وفيها حسن محمد ابن مسلم [\(2\)](#).

ص: 110

---

1- سورة لقمان: الآية 6.

2- وسائل الشيعة: ج 17/304 ح 22599، الكافي: ج 6/431 ح 4.

وتقرّب الإيراد على الاستدلال به، والجواب عنه ما تقدّم في ساقه.

ومنها: قوله تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَسْهُدُونَ أَرُورًا) [\(1\)](#) وقد فسر (الزور) في صحيح أبي الصباح الكناني بالغناة [\(2\)](#).

وأورد عليه الشيخ رحمه الله [\(3\)](#): بأنّ مشاهد الزور هي مجالس التغنى بالأباطيل من الكلام.

وفيه: إنّ ذلك مصادرة، لكون ذلك هو محلّ الكلام.

ومنها: قوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّعْنِ مُعْرِضُونَ) [\(4\)](#) فقد فسر (اللعنة) بالغناة [\(5\)](#).

وعن صاحب «المستند» [\(6\)](#): الإيراد على المستدلّ بهذه الآيات، بأنّ النصوص الواردة في تفسيرها بالغناة معارضة مع النصوص الأخرى المفسّرة إياها بتفسير آخر.

وفيه: إنّ الروايات الواردة في تفسير القرآن كُلّها من قبيل تعين المصداق، ولا تدلّ على الانحصار، فلا تعارض بينها.

الوجه الثالث: الروايات [\(7\)](#) المستفيضة الواردة في بيان حرمة التكسب به واستماعه، وحرمة تعليمه وتعلّمه، وما يتربّ عليه من المفاسد.<sup>4</sup>.

ص: 111

---

1- سورة الفرقان: الآية 72.

2- وسائل الشيعة: ج 17/304 ح 22596، الكافي: ج 6/431 ح 6.

3- كتاب المكاسب: ج 1/287 (ط. ج).

4- سورة المؤمنون: الآية 3.

5- وسائل الشيعة: ج 17/308 ح 22612، بحار الأنوار: ج 66/17.

6- مستند الشيعة: ج 18/203.

7- وسائل الشيعة: ج 17/316 ح 22641، عواي الالائ: ج 1/261 ح 44.

فتحصل: أن حرمة الغناء لا ينبغي إنكارها.

أقول: قد تُسب إلى المحدث الكاشاني [\(1\)](#) القول بجواز الغناء من حيث هو، وإنما يحرم إذا اشتمل على محرم من الخارج، مثل اللعب بآلات اللهو، ودخول الرجال، والكلام بالباطل.

ولا يهمّنا البحث عن صحة هذه النسبة وبطلاّنها، وفي الجمع بين كلمات الشيخ رحمه الله حيث إنّه ينسب إليه أولاً القول بالجواز، ثم ينسب إليه غير ذلك، وإنما المهم بيان أصل المطلب.

وحاصله: أنّه ربما يدعى عدم حرمة الغناء، واستدلّ له بوجوه:

الوجه الأول: أنّه ليس في النصوص روایة معتبرة دالّة على حرمة الغناء، فالمعنى الأخذ بالمتيقن، والمتيقن هو ما إذا اقتنى بأحد المحرّمات الآخر، كما كان متعارفاً في زمان الخلفاء.

وفيه: ما تقدّم من توادر الروايات الدالّة على ذلك، وقد مرّ أنّ فيها روایات معتبرة، فراجع [\(2\)](#).

الوجه الثاني: أنّ نصوص حرمة الغناء منصرفة إلى الغناء من خلال الصوت الخارج من آلات اللهو من المزمار ونحوه بإيجاد فيها، فالغناء المجرد لا يكون حراماً.

وفيه: أنّه لا وجه لدعوى الانصراف، بل ظاهر النصوص النهي عن نفس الغناء ومن حيث هو.

الوجه الثالث: إنّ الروايات بقرينة دلالة بعضها على أنّ المنع بمناط اللهو، د.

ص: 112

---

1- حكاه عنه في المكاسب: ج 1/298 (ط. ج).

2- صفحة 108 من هذا المجلد.

محمولة على مطلق المرجوحة، إذ من المعلوم أنَّ اللَّهُو بما هو لا يقتضي التحرير.

وفيه: - مضافاً إلى ما سألي في مبحث اللَّهُو<sup>(1)</sup> من حرمة على بعض معانيه - أنَّ النصوص إنما تدلّ على حرمة الغناء من حيث إِلَه صوت لهوي، وهذا لا يستلزم حرمة كلّ ما يكون لهواً، كي يُستكشف جوازه من جواز اللَّهُو.

الوجه الرابع: ما عن «قرب الإسناد» بسند لم يبعد في «الكافية» إلهاقة بالصالح، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال:

«سألته عن الغناء في الفطر والأضحى والفرح؟ قال عليه السلام: لا بأس ما لم يُعص به»<sup>(2)</sup>.

وهو وإن كان ضعيف السند لعبد الله بن الحسن، وعدم استبعاد صاحب «الكافية» إلهاقة بالصالح، يمكن أن يكون لأجل أنَّه اطلع على أمارة مفيدة للظاهر برأته، غير مفيدة بالنسبة إلينا، لأنَّ الخبر مروي عن «كتاب علي بن جعفر»، ولكن المذكور فيه قوله: «ما لم يزَّمْ به» وهو يدلّ على حرمة الغناء إذا اقترن بالمعاصي الأخرى.

وفيه: إنَّ محتملات قوله: «ما لم يزَّمْ به» ثلاثة:

الأول: إرادة ما لم يقترن بضرب المزمار.

الثاني: إرادة ما لم يوجد الغناء في المزمار.

الثالث: إرادة ما لم يكن الصوت صوتاً مزمارياً ولعلنا راقصاً.

أقول: والاستدلال بالخبر يتوقف على إرادة المعنى الأول، ولا ريب في كونه 1.

ص: 113

---

1- صفحة 274 من هذا المجلد.

2- وسائل الشيعة: ج 22/17 ح 22148، قرب الإسناد: ص 121.

خلاف الظاهر، إذ لو كان المراد ذلك لقال (ما لم يقتن بالمزمار)، بل الظاهر من الخبر هو إرادة المعنى الثالث، كما لا يخفى.

وعليه، فيتعمّن كون إطلاق الغناء على الجامع بين القسمين إطلاقاً على المعنى الأعم كإطلاق أهل اللغة.

الوجه الخامس: مرسل الفقيه: «سأّل رجلٌ علي بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت؟ فقال عليه السلام: ما عليك لو اشتريتها فذكّرت الجنّة»، يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناة، وأما الغناء فمحظوظ<sup>(1)</sup>.

وفيه أولاً: أنّه ضعيف السند للإرسال.

وثانياً: أنّه وراد في الجارية التي لها صوت، لا المغنية، إذ الظاهر أنّ التفسير إنّما هو من الشيخ الصدوق، وعلى فرض كونه من الإمام عليه السلام فهو يدلّ على أنّ المذكورات على قسمين:

أحدهما: ما هو غناء.

والثاني: ما ليس كذلك.

فيدلّ على أنّ الغناء محظوظ في نفسه وبحدّ ذاته.

الوجه السادس: صحيح أبي بصير، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: أجر المغنية التي ترفّ العرائس ليس به بأس، وليس بالتي يدخل عليها الرجال»<sup>(2)</sup>.

ونحوه خبره الآخر، عنه عليه السلام: «عن كسب المغنيات؟ فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تُدعى إلى الأعراس ليس به بأس، وهو قول الله عزّ وجلّ: 3.

ص: 114

---

1- وسائل الشيعة: ج 17/122 ح 22150، من لا يحضره الفقيه: ج 4/60 ح 5097.

2- وسائل الشيعة: ج 17/121 ح 22146، الكافي: ج 5/120 ح 3.

(مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ )<sup>(1)</sup>.

وتقرّيب الاستدلال بهما: إنّهما يدلّان على أنّ حرمة الغناء في الفرض مختصّة بما إذا دخل الرجال على المغنية، وبعد الغاء خصوصيّة كون من يغني امرأة، وكون المحرّم دخول الرجال يتمّ المطلوب، فيكون مفادهما جواز الغناء ما لم ينضمّ إليه أحد المحرّمات الآخر.

ويشير إلى ذلك - مضافاً إلى ظهوره - التعليل في الخبر الأوّل، بأنّها ليست بالتي يدخل عليها الرجال، ودلالة الثاني على أنّ غناء المغنية التي يدخل عليها الرجال داخلٌ في لهو الحديث، المقصود به إدخال الناس في المعاصي، والإخراج عن سبيل الحقّ.

وفيه: إنّ الخبر الثاني ضعيف السند لعليّ بن أبي حمزة البطاني الواقعي، الكذاب المتهّم.

وأمّا الخبر الأوّل، فغاية ما يستفاد منه أنّ المغنية التي ترفّ العرائس لا باس بغنائها ما لم يقترن بأحد المحرّمات الآخر، دون أن يكون متعرّضاً لحكم الغناء في ما عدا زف العرائس.

الوجه السابع: النصوص الدالّة على مدح الصوت الحسن، وأنّه ما بعث الله نبيّاً إلاّ وهو حسن الصوت، واستحبّ قراءة القرآن بالصوت الحسن، وأنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن<sup>(2)</sup>.

فإنّه يستفاد منها جواز الغناء، بل استحبّاته في القرآن، وأنّ الحرمة إنّما تكون 1.

ص: 115

---

1- وسائل الشيعة: ج 17/120 ح 22144، الكافي: ج 5/119 ح 1.

2- وسائل الشيعة: ج 6/211 ح 7757، الكافي: ج 2/616 ح 11.

وفيه: أنها غير مربوطة بالغناء، إذ صوت الحسن غير الغناء كما تقدّم، هذا كله مضافاً أنه لو تمت دلالة ما تقدّم على هذا القول، بما أنه لا يمكن حمل جميع ما دلّ على حرمة الغناء على أنّ حرmetه إنما تكون للامور الخارجية، ولا يمكن رفع اليد عن ظهورها في حرمة الغناء نفسه، فلا محالة يقع التعارض بينهما، والترجيع معها كما لا يخفى .

وأضاف إلى ذلك أنه لم يُنسب القول بالجواز إلى أحدٍ سوى المحدث المذكور (1) والمحقق السبزواري (2)، وقد عرفت دعوى بعضهم أن عدم الجواز من الضروريات، فإذاً لا ينبغي التوقف في الحكم بالحرمة.

.6\*\*\*

ص: 116

---

1- حكاه عنه في كتاب المكاسب: ج 1/298 (ط. ج).

2- حكاه عنه الميرزا الشيرازي في حاشيته على المكاسب: ج 1/96.

أقول: استثنى القوم من الغناء المحرّم موارد، وهي:

المورد الأول: ما حُكِي في محكى «جامع المقاصد» عن من لم يسمّ قائله<sup>(1)</sup> عن جواز الغناء في المراحي، دون أن يذكر وجهه.

وقرّبه المحقق الأردبيلي في محكى «شرح الإرشاد»<sup>(2)</sup>، وعلّل ذلك بوجوه:

منها: أَنَّه ما ثبت الإجماع إِلَّا في غيرها، والأخبار ليست بصحّحة صريحة في التحرير مطلقاً.

وفيه: ما عرفت من وجود روایات صحّحة دالّة على حرمة الغناء مطلقاً.

ومنها: قيام السيرة على ذلك، لأنّه المتعارف دائمًا في بلاد المسلمين من زمان المشايخ إلى زماننا هذا من غير نكير.

وفيه: أَنَّ قيام السيرة على الرثاء وإقامة التعزية مسلم، إِلَّا أَنَّه لا تُسلّم قيام السيرة على التغني فيها، بل المسلم خلافه.

ودعوى: أَنَّ النياحة لا تكون إِلَّا معه ممنوعة.

ومنها: أَنَّ البكاء والتفرّج مطلوبٌ مرغوب فيه، وفيه ثوابٌ عظيم، والغناء معينٌ على ذلك.

وفيه أَوْلَأً: ما تقدّم من أَنَّ الغناء لا يكون معييناً على البكاء، لما تقدّم في مقام بيان حقيقته.

ص: 117

1- كتاب المكاسب: ج 1/308 (ط. ج)، قوله: (فقد حُكِي في جامع المقاصد قولًا لم يسمّ قائله باستثناء الغناء في المراحي نظير استثنائه في الأعراس ولم يذكر وجهه).

2- مجمع الفائد: ج 8/61

ووثانياً: أنه لو سُئِلَ كونه معيناً عليه، لا وجه للقول بجوازه من جهة وقوعه مقدمة للمستحبب، إذ لو وقعت المزاحمة بين حكمين أحدهما إلزامي والآخر غير إلزامي، فإنه لا شبهة في تقديم الدليل الأول على الثاني لكونه صالحًا لأن يكون معجزاً عن غيره بخلاف العكس.

ومنها: عمومات أدلة الإبکاء والرثاء.

وأجاب عنه الشيخ رحمه الله(1): بأنّ أدلة المستحببات لا تقاوم أدلة المحرّمات.

محصل ما ذكره في وجه ذلك: أن دليل الاستحباب إنما يتضمن ثبوت الحكم لوجود جهته المقتضية له، مع عدم تحقق ما يقتضي الإلزام بترك مورده، فال فعل إنما يتصف بالاستحباب إذا خلا في طبعه عمّا يقتضي الحرمة، فمع طروء عنوان ملزم لتركه يكون محرماً ولا يقاومه دليل الاستحباب، فالإبکاء مستحببٌ ما لم يطربه أحد العنانيين المحرّمة منها الغناء، فلا يصلح دليل مطلوبيته لمقاومة أدلة حرمة الغناء.

ويردّد: أن ما ذكره من عدم مقاومة أدلة الأحكام غير الإلزامية لأدلة الأحكام الإلزامية إنما يتم في مواضع:

الموضع الأول: ما إذا وقعت المزاحمة بين الطائفتين في مقام الامتثال من دون أن تتصادقا على مورد واحد، كما إذا وقعت المزاحمة بين وجوب الصوم واستحباب قراءة القرآن، إذا لم يتمكّن من الجمع بينهما، فإنه في مثل ذلك لا شبهة في تقديم الأول، لأن دليله يكون معجزاً عن الثاني.).

ص: 118

---

1- كتاب المکاسب: ج 1/308 (ط. ج).

الموضع الثاني: ما إذا كان الموضوع فيهما واحداً، ويكون الحكم غير الإلزامي مشرطاً بأن لا يلزم من موافقته مخالفة حكم إلزامي كقضاء حاجة المؤمن، حيث إن استحبابه مقيد بعدم لزوم فعل الحرام من امثاله، وعليه يبتي عدم توقف أحد من أنه لا يجوز شيء من المحرّمات بعنوان قضاء حاجة المؤمن.

الموضع الثالث: ما إذا كان الحكم غير الإلزامي متربّاً على الشيء بعنوانه الأولي، والحكم الإلزامي متعلقاً به بعنوانه الثانوي.

أقول: وأمّا في غير هذه الموارد الثلاثة، وهو ما إذا كان الثابت في الواقع حكماً واحداً، وكانت الأدلة متعارضة في ثبوت الحكم الإلزامي أو غير الإلزامي، بنحو التباهي أو العموم من وجهه، مع عدم كون الحكم غير الإلزامي مشرطاً بعدم مخالفة الحكم الإلزامي، فلا وجه لدعوى تقدّم دليل الحكم الإلزامي إلادعوى أحد أمورٍ ثلاثة على سبيل منع الخلو:

أحدها: عدم ثبوت الإطلاق لدليل الحكم غير الإلزامي، بنحوٍ يشمل مورد أقام فيه دليلاً على حكم إلزامي.

ثانيها: انصرافه عن هذا المورد.

ثالثها: ظهوره في تقييد ما تضمنه من الحكم بعدم المخالفة للحكم الإلزامي.

وأمّا دعوى: أن مقتضيات الأحكام الترخيصية لا تصلح لمزاحمة مقتضيات الأحكام الإلزامية.

فأرجوئ عن المقام، إذ تلك إنّما هي فيما إذا ثبت المقتضيان، وهو في الفرض معلوم العدم، لفرض التعارض بين الدليلين، ولا أقلّ من عدم المعلومية، وعليه فلا

مناص عن الرجوع إلى مرجحات باب التعارض.

وما نحن فيه من هذا القبيل، وليس من قبيل الموارد الثلاثة الأولى، كما هو واضح، فلابد من تقديم أدلة الغناء لمخالفتها للعامة.

ومنها: أن التحرير إنما هو للطرب، وليس في المراثي طرب، بل ليس فيها إلا الحزن.

وفيه: إنه تارةً يكون الصوت صوتاً لهوياً ولحناً راقصاً، ويوجب حصول النشاط والإنبساط للسامع، ولكن ربما يبكي المستمع في خالله لأجل الهموم المركوزة في قلبه، الغائبة عن خاطره، من فقد ما تستحضره القوى الشهوية، ويتخيّل أنه بكى في المراثية، أو أنه يبكي من جهة أقوائية المادة في حصول الحزن من الكيفية المطربة.

وآخرى: يكون الصوت بنفسه موجباً لحصول الحزن والبكاء.

وعدم صدق الغناء على الثاني، وإن كان هو الحق كما عرفت، إلا أنه صادق على الأول، فاللازم هو مراعاة ذلك وتمييز الغناء عن غيره.

فتتحققـملـ: أنـ الغناءـ فيـ المراثـيـ حـرامـ ،ـ إـلـأـنـ الصـوتـ غـيرـ المـوجـبـ لـحـصـولـ الـخـفـةـ الـحاـصـلـةـ عـنـ شـدـدـةـ السـرـورـ -ـ وـبـعـارـةـ أـخـرىـ غـيرـ الـمـلـهـيـ لاـيـكـونـ غـنـاءـ أـفـلاـيـكـونـ مـحـرـمـاـ.

## الغناء في قراءة القرآن

المورد الثاني: الغناء في قراءة القرآن.

وقد نسب استثناء ذلك إلى المحقق السبزواري<sup>(1)</sup>، وتبعه بعض المحققين<sup>(2)</sup>.

ص: 120

---

1- الكفاية ص 86. قوله: (يمكن الجمع بين هذه الأخبار والأخبار الكثيرة الدالة على تحريم الغناء بوجهين: أحدهما تخصيص تلك الأخبار بما عدا القرآن... الخ).

2- حاشية المكاسب: ج 1/30.

واستدلّ له بوجوه:

الوجه الأوّل: إنّ قراءة القرآن خارجة عن الغناء موضوعاً، إذ يعتبر في صدق الغناء كون معنى الكلام ومضمونه لهويّاً، ذكره صاحب «الكافية» (1) والمحقّق الإيرلندي رحمة الله (1).

وقد عرفت في المقام الأوّل فساد هذا المسلك، وأنّ الغناء كيّفية خاصة في الصوت، وهو الصوت الّهوي المجامع مع كون المادة حقّاً.

الوجه الثاني: أنّه قد دلت النصوص (3) الكثيرة على استحباب تحسين الصوت في قراءة القرآن والتحزين والترجيع به. وشيء منها لا يوجد بدون الغناء.

وفيه: أنّه قد عرفت أنّ هذه العناوين غير الغناء، إذ الغناء هو الصوت الّهوي واللحن الذي يُرقص، ومجرّد حسن الصوت والترجيع به والتحزين لا يكون كذلك.

وعلى ذلك، فلا تنافي بين هذه النصوص، وبين ما دلّ على ذمّ التغني بالقرآن كخبر عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فإنّه سيجيء بعدي أقوامٌ يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية» (4).

أقول: والمحقّق السبزواري رحمة الله (5) لبيانه عليملازمة تحسين الصوت والترجيع به للغناء،بني على التعارض بين الطائفتين، وجَمَع بينهما بمحاجتين:

أوّلهما: الصحيح على هذا المسلك، قال: (أحدهما): تخصيص تلك الأخبار الواردة المانعة بما عدا القرآن، وحمل ما يدلّ على ذمّ التغني بالقرآن على قراءة تكون<sup>3</sup>.

ص: 121

---

1- حاشية المكاسب: ج 1/30 . (3و4) وسائل الشيعة: ج 6/210 ح 7754، الكافي: ج 2/614 ح 3.

على سبيل اللّهِ، كما يصنعه الفساق في غنائهم).

الوجه الثالث: إنَّ أخبار الغناء معارضة مع الأخبار [\(1\)](#) الكثيرة الدالَّة على فضل قراءة القرآن، والنسبة عموم من وجهه، فتتساقطان في مورد الاجتماع فيرجع إلى أصله الإباحة.

وفيه: ما تقدّم من أن المختار في التعارض بين العامين من وجه هو الرجوع إلى المرجحات، وهي تقتضي تقديم نصوص الغناء لكونها مخالفة للعامة.

وأماماً ما أجابه الشيخ رحمة الله [\(2\)](#) من أنَّ أدلة الأحكام غير الإلزامية لا تقاوم أدلة الأحكام الإلزامية، فقد مرَّ ما فيه مفهـة لا في المستثنـي الأول. فراجع [\(3\)](#).

وبالجملة: فالظاهر هو حرمة الغناء في قراءة القرآن، ويدلّ عليه خبر عبد الله ابن سنان المتقدم، ولكنّه ضعيف السند لأنّ في طريقه إبراهيم الأحمر، لكن نقول إنّ الغناء في ذلك بعض لكونه هتكاً لللدين.

الحُدَاء لِسُوقِ الْأَيْلَ

### **المورد الثالث: الحُدَاء لسوق الإِبَالِ.**

قال صاحب «الكفاية»<sup>(4)</sup>: (المشهور استثنائه)، وقد استدلّ له بوجهه:

الوجه الأول: النبوي المرسل الذي ذكره في كتاب الشهادات من «المسالك»<sup>(5)</sup> المتضمن تقرير النبي صلى الله عليه وآله لعبد الله بن رواحة حيث حَدَّا لِلإِبْلِ وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتُ<sup>(6)</sup>.

122:

- 1- وسائل الشيعة: ج 186/ ح 7688، الكافي: ج 2/ ح 7.
  - 2- حكاه عنه في مصباح الفقاهة: ج 1/ 316.
  - 3- صفحة 117 من هذا المجلد.
  - 4- الكفاية: ص 86.
  - 5- مسالك الأفهام: ج 2/ ح 323 كتاب الشهادات.
  - 6- سنن البيهقي: ج 10/ ح 227 وقيل هو انجشه وليس عبد الله بن رواحة، راجع نفس المصدر.

قال الشيخ في «المكاسب»<sup>(1)</sup>: (وفي دلالته وسنته ما لا يخفى).

وأورد عليه المحقق الشيرازي<sup>(2)</sup>: بأنّ دلالته لم أعرف وجه ضعفها على تقدير كون الحُدَاء من الغناء، وضعف سنته منجبرٌ بنقل الشهرة، وفتوى جمعٍ من الأساطين.

وفيه: أنّ المرسل متضمنٌ لواقعة شخصيّة، فيمكن أن لا يكون الحُدَاء الذي جوَّزه النبيٌ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غناءً، فلا يدلّ على جواز الغناء.

الوجه الثاني: ما رواه الصدوق بإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، عن النبيٍ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «زاد المسافر الحُدَاء والله عَزَّ وَجَلَّ ما كان منه ليس فيه خباء - أي فحش - أو جفاء، أو حنان»<sup>(3)</sup> أي الطرف على اختلاف النسخ، بناءً على رجوع القيد إلى خصوص الشعر كما يشهد به أفراد الضمير.

أقول: ولكن الاستدلال به مبنيٌ على كون الحُدَاء منحصرًا بالغناء، ولكنه ممنوعٌ، فلا يدلّ على جواز الغناء.

وبه يظهر ما في الوجه الثالث وهو استقرار السيرة على جواز الحُدَاء.

الوجه الرابع: ما في «الجواهر» الميل إليه، وهو<sup>(4)</sup> أنّ الحُدَاء قسيمٌ للغناء بشهادة العرف، فهو خارجٌ عن الغناء موضوعاً.

وفيه: إنّه لا تنافي بين العنوانين كي يكون صدق أحدهما مانعاً من صدق الآخر، بل الأظهر أنّ النسبة بينهما عموم من وجه.

وبالجملة: ثبت مما ذكرناه أنّه لا دليل على استثناء الغناء في الحُدَاء. 1.

ص: 123

---

1- المكاسب: ج 313/1.

2- حاشية المكاسب للشيرازي: ج 103/1.

3- وسائل الشيعة: ج 280/2 ح 15149، من لا يحضره الفقيه: ج 2447 ح 418/11 ح 15149.

4- جواهر الكلام: ج 51/22.

المورد الرابع: غناء المغنية في الأعراس، إذا لم يكتتف به محرم آخر.

قال الشيخ في «المكاسب»<sup>(1)</sup>: (المشهور استثنائه)، ويشهد له:

1 - صحيح أبي بصير، عن مولانا الصادق عليه السلام: «أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس، وليس بالتي يدخل عليها الرجال»<sup>(2)</sup>.

2 - ونحوه خبره الآخر<sup>(3)</sup>.

3 - وخبره الثالث، عنه عليه السلام: «عن كسب المغنيات؟ فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس»<sup>(4)</sup>.

ولكن الثاني مجھولٌ، والثالث ضعيف، ودعوى ضعف الأول كما ترى.

والإيراد عليه: بأنه إنما يدل على إباحة الأجر لا الفعل، مندفع باللازم بينهما.

ودعوى: أن الأجر ل مجرد الزف، خلاف الظاهر، وبالتالي فالظهور جوازه.

أقول: بقي الكلام في تعليمه وتعلمه، وملخص القول فيه:

إن التعليم والتعلم بالمعنى والاستماع حرام بلا كلام، وأماماً بغير ذلك فحرمة التعليم مستفادة من خبرين مرويَّين في الوسائل، وحرمة التعلم تستفاد من المرسل المروي في «مستدرك الوسائل»، لأنَّ كلاً هما ضعيفاً السندي، إذ أحد الخبرين المرويَّين في «الوسائل» مرسل، والآخر في طريقه محمد الطاطري وهو مهمَّل، وما في «المستدرك» مرسل أيضاً. ومقتضى الأصل هو الجواز.

\*\*\*

ص: 124

1- كتاب المكاسب: ج 313/314.

2- وسائل الشيعة: ج 121/17 ح 22146، الكافي: ج 5/120 ح 3.

3- وسائل الشيعة: ج 121/17 ح 22145، الكافي: ج 5/120 ح 2.

4- وسائل الشيعة: ج 120/17 ح 22144، الكافي: ج 5/119 ح 1.

المسألة الرابعة عشرة: الغيبة حرام، ويدلّ عليه من الكتاب قوله تعالى:

(وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ) (١).

أقول: تقريب الاستدلال بهذه الآية الشريفة إنّما يكون من وجوه:

الوجه الأول: اشتمالها على النهي عن الاغتياب، وظاهر النهي هو الحرمة.

الوجه الثاني: إن الله تعالى جعل المؤمن من أخيه، لأن المؤمنين إخوة، وشبه عرض المؤمن باللحم لانتقاده بالتفكّه به، كما أن اللحم ينتقص بالأكل، وشبه التفكّه به بالأكل، أي شبه بهتك عرضه بأكل الميتة، إما لأنّه يأكل الجيف في الآخرة كما في بعض النصوص، أو لتشبيه المغتاب (بالكسر) بالكلاب والسباع كما في بعض النصوص الآخر، ولا ريب في أن التشبيه إنّما يكون بلحظة الحكم، وهو الحرمة، ويؤكّده تصديير هذه التشبيهات بالاستفهام الإنكارى، الدال على قبح صدور هذا العمل.

وبعبارة أخرى: يدلّ على أنه كما يتتّفر طبع الإنسان عن أكل لحم أخيه الميت، لابد وأن يتتّفر عن اغتيابه.

الوجه الثالث: الاستدلال ببعض الآيات الشريفة:

1 - قوله تعالى: (فَكَرِهْتُمُوهُ) (٢) ومفاده أنه كما تكرهون أكل لحم الأخ، كذلك لابد وأن تكرهوا اغتيابه، أي تجتنبوا عنه، ولكن جعل هذا من تتمة الوجه

ص: 125

1- سورة الحجرات: الآية 12.

2- سورة الحجرات: الآية 12.

الثاني أولى من جعله وجهاً مستقلاً.

2 - قوله تعالى: (وَيُلْكُلُّ هُمَّةً لُّمَّةً) [\(١\)](#).

تقريب الاستدلال به: أن المراد بالأولى المغتاب (بالكسر) والثانية الطعان، وعن ابن عباس: أن المراد بالثانية المغتاب، والمراد بالأولى الطعان.

وعلى كل تقدير دلالته على الوعيد للمغتاب ظاهر، وحيث إن ثبوت العقاب مستلزم لكون الفعل حراماً، فبتبنته يستدل على الحرمة.

وفيه أولاً: إنه قيل في معناهما وجوه أخرى:

منها: أن الهمزة هو الذي يؤذى جليسه بسوء لفظه، واللمسة هو الذي يكسر عينيه على جليسه، ويؤمي بطرفهما ويشير إليه برأسه.

ومنها: أن الهمزة هو الذي يهمز الناس ويضر بهم بيده، واللمسة هو الذي يلمزهم بسانه وعينه.

ومنها: أن المراد بهما كثير الطعن على غيره بغير حق، سواءً أكان في غيبته أم في حضوره، سواءً أكان باللسان أم بغيره.

وحيث إنه على هذه التفاسير تصبح الآية مجملة، فلا تدل على حرمة الغيبة، فضلاً عن أنه لا يصح الاستدلال بها.

وثانياً: أن الهمزة على التفسير الأول، واللمسة على التفسير الثاني ليس هو المغتاب (بالكسر) بل الذي يعييك على ظهر الغيب، والنسبة بينه وبين الغيبة عموم من وجه، إذ هذا المعنى يشمل ذكره أخاه بما ليس فيه، والغيبة أيضاً أعمّ، من جهة 1.

ص: 126

---

1- سورة الهمزة: الآية 1.

عدم اختصاصها بما إذا كان المغتاب في مقام بيان عيوبه.

3 - قوله تعالى: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقُولِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ) (1).

وتقريب الاستدلال به: أن الغيبة هي الجهر بالسوء المتعلق بالأخ المؤمن، والآية تدل على أن الله لا يحبذ وقوعها من غير المظلوم، وهذا لازمه ثبوت الحرمة.

وفيه أولاً: إن عدم المحبوبية أعم من الحرمة.

وبعبارة أخرى: عدم الحب والإرادة لا يلزم الحرمة، بل الملازم لها إرادة عدم تحقق الفعل.

وثانياً: إنه ليس في الآية الشريفة ما يدل على أن الغيبة من الجهر بالسوء، بل لا يبعد دعوى أن الظاهر منه إرادة القول المنشأ به السوء لا الحاكى عنه، فيكون المراد به الشتم والدعاء على الغير، ويشهد به المروي في «مجمع البيان» عن الإمام الباقر عليه السلام، في تفسير الآية:

«لا يحب الله الشتم إلا من ظلم».

اللهم إلا أن يقال: إن الغيبة من الجهر بالسوء حتى بناءً على إرادة القول المنشأ به السوء، فإنها إظهار ما ستره الله من العيوب الموجب لهتك المقول فيه وإهانته.

وأما الخبر: - فمضافاً إلى ضعف سنته - لا يدل على اختصاص الجهر بالسوء بالشتم، وإنما يدل على أنه أحد مصاديقه.

وعليه، فالعملة هو الإيراد الأول.

4 - قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاجِحَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ 8).

ص: 127

---

1- سورة النساء: الآية 148

المراد من الحُبّ هو ما انتهى إلى فعل المحبوب، والآية الشريفة إنما تدلّ على ترتيب العقاب على إشاعة الفاحشة، ومن مصاديقها الغيبة، وبالدلالة الالتزامية تدلّ على الحرمة.

ولكن يرد على الاستدلال بها: إنّها ظاهرة في أنّ حُبّ شيوخ الفاحشة بين الناس بارتكابهم المحرّمات من المحرّمات، فلا صلة لها بالغيبة التي هي إعلام الناس بالفاحشة، والعيب المستور.

نعم، قد فسّر في بعض النصوص إشاعة الفاحشة بما يشمل الغيبة، مثلاً ورد في مرسى ابن أبي عمير - الذي هو كالصحيح - عن مولانا الصادق عليه السلام: «من قال في مؤمنٍ ما رأته عيناه وسمعته اذناه فهو من الذين قال الله عزّ وجلّ : (إِنَّ الَّذِينَ يُحِّسِّنُونَ أَنْ ...)»<sup>(2)</sup>.

وعليه، فالآية تدلّ على حرمة الغيبة، لكن بما أنها أخصّ من المُدعى كما لا يخفى ، فالاستدلال بها لا يتمّ إلاًّ باضميمة عدم القول بالفصل.

أقول: وتدلّ عليه من الأخبار ما لا يحصى :

منها: النبوي المروي بعدة طرق: «إِنَّ الْغَيْبَةَ أَشَدُّ مِنَ الزَّنَافِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَزْنِي فَيَتُوبُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ صَاحِبَ الْغَيْبَةِ لَا يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ صَاحِبُه»<sup>(4)</sup>.

ومنها: عنه صلى الله عليه وآلـهـ: «أَنَّهُ حَطَّبَ يَوْمًا فَذَكَرَ الرَّبَّا وَعَظَّمَ شَأنَهُ، فَقَالَ: إِنَّ 2.

ص: 128

1- سورة النور: الآية 19.

2- سورة النور: الآية 19.

3- وسائل الشيعة: ج 280/12 ح 16305، الكافي: ج 2/357 ح 2.

4- وسائل الشيعة: ج 280/12 ح 16308، بحار الأنوار: ج 72/222

الدرهم يصييه الرّجل من الرّبّا أعظم من ستة وثلاثين زينة، وإن أربى الربى عرض الرّجل»<sup>(1)</sup>.

ومنها: ما عنـه صلـى الله علـيه وآلـه: «مـن اغـتاب مـسلـماً أو مـسلـمة لـم يـقبل اللـه صـلاـته وـلا صـيـامـه أـربعـين صـباـحاً إـلـآن يـغـفـر لـه صـاحـبه»<sup>(2)</sup>.

منها: ما عنـه صلـى الله علـيه وآلـه: «إـن الغـيبة حـرام عـلـى كـل مـسـلم، وـأـن الغـيبة لـتـأـكـل الـحـسـنـات كـمـا تـأـكـل النـار الـحـطـب»<sup>(3)</sup>.

وـلا يـخـفـى إـن أـكـل الـحـسـنـات إـنـما يـكـون عـلـى وـجـه الـإـحـبـاط.

إـلـى غـير ذـلـك مـن النـصـوص المـتوـاتـرـه.

.8\*\*\*

ص: 129

---

1- مستدرک وسائل الشیعه: ج 9/119 ح 10413، بحار الأنوار: ج 72/222.

2- مستدرک وسائل الشیعه: ج 9/122 ح 10422، بحار الأنوار: ج 72/258 ح .53.

3- مستدرک وسائل الشیعه: ج 9/124 ح 10430، بحار الأنوار: ج 72/257 ح .48.

قال الشيخ رحمه الله<sup>(1)</sup>: (ثم ظاهر هذه الأخبار كون الغيبة من الكبائر).

أقول: إنّ في تقسيم الذنوب إلى الكبائر والصغرى، ثم في الفرق بين القسمين بدعوى أنّ الكبائر تضرّ بالعدالة، والصغرى لا تضرّ بها، كلّاً ما محرّراً في محله، والمحترر هو أنّ المعاشي كلّها كبيرة، وإن كان بعضها أكبر من الآخر، ثمّ على فرض وجود القسمين، فإنّ الأظهر أنّ الصغيرة أيضاً تضرّ بالعدالة.

والكلام في المقام إنّما هو في أنّه على فرض انقسام المعاشي إلى قسمين، هل تكون الغيبة من الكبائر أم من غيرها؟

فيه وجهان، أقواهما الأول، وذلك لأنّ الكبيرة هو الذنب العظيم عند الشارع، وثبتت كونه كذلك إنّما يكون بالتوعيد عليه في الكتاب أو السنة المعترفة، أو بالنص على كونه كذلك، أو يجعله أشدّ مما ثبت كونه من الكبائر أو مثله أو بترتيب آثار الكبيرة عليه، وعلى ذلك فيدلّ على كون الغيبة من الكبائر وجوه:

الوجه الأول: أنّه تضمنّت الآية الشريفة - وهي آية إشاعة الفاحشة<sup>(2)</sup> - والنصوص<sup>(3)</sup> المعترفة في التوعيد على الغيبة.

الوجه الثاني: جعلها<sup>(4)</sup> أشدّ وأعظم من الزنا والرّبا، ولا إشكال في كونهما من

ص: 130

---

1- كتاب المكاسب: ج 1/318 (ط. ج).

2- سورة النور: الآية 19.

3- وسائل الشيعة: ج 12/278 ح 16300، الكافي: ج 2/235 ح 19.

4- وسائل الشيعة: ج 12/284 ح 16317، بحار الأنوار: ج 72/222.

الكبار، فتأمل.

أقول: يمكن رد هذا الوجه بأن النصوص المتضمنة لذلك كلها ضعيف السند، مع أن الرواية المتضمنة لجعلها أشد من الرّثنا علّت الأشديّة فيها بأن الزاني يتوب فيغفر له، والمغتاب لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه، وهذا التعليل يدل على أن المراد بالأشديّة ليس هو الأشديّة في الحكم، بل الأشديّة من حيث ما يوجب رفع الأثر، فهو نظير أشديّة المنى من البول لاحتياجه إلى الدلك دونه، مع كون البول أشد من حيث النجاسة، والرواية التي توهّم تضمينها لجعلها أشد من الرّبأ قد مرّ عدم دلالتها على ذلك، وبالتالي فهذا الوجه ضعيف.

الوجه الثالث: النصوص [\(1\)](#) الدالّة على كون الخيانة من الكبائر والغيبة منها، إذ أي خيانة أعظم من التفكّه بلحام الآخر على غفلة منه، مع أنه يدل على كونها منها قول النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لأبي ذر المروي بطريق ضعيف.

أقول: واستدلّ لعدم كونها من الكبائر بالنصوص [\(2\)](#) الحاصرة للكبائر في جملة من المعاصي التي ليست منها الغيبة.

وفيه: إنّه يتعمّن رفع اليد عن إطلاق مفهوم الحصر بما تقدّم مما دلّ على كونها من الكبائر.

.1\*\*\*

ص: 131

---

1- وسائل الشيعة: ج 329/15 ح 20660، بحار الأنوار: ج 9/76 ح 11.

2- وسائل الشيعة: ج 329/15 ح 20660، بحار الأنوار: ج 9/76 ح 11.

أقول: صرّح غير واحد<sup>(1)</sup> بأنّ ظاهر الأخبار اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن.

وعن المحقق الأردبيلي<sup>(2)</sup>: القول بحرمة غيبة المخالفين لإطلاق الأدلة.

و واستدلّ للجواز بوجوه:

منها: ما ذكره الأستاذ الأعظم<sup>(3)</sup> من أنّ المستفاد من الآية والروايات هو تحريم غيبة الأخ المؤمن، ومن البديهي أنّه لا إخاء ولا عصمة بيننا وبين المخالفين، وهذا هو المراد من المطلقات بملاحظة مناسبة الحكم والموضوع.

وفيه: أنّه وإن ذُكر الإيمان في صدر الآية الشريفة - وبعبارة أخرى الضمير في قوله (بعضكم بعضاً) \* إنما يرجع إلى المؤمنين - إلا أنّ هذه الآية إنما نزلت قبل عرض الولاية على الناس في عام حَجَّة الوداع، وفي ذلك الزمان لم يكن يفترق الإسلام عن الإيمان بذلك، فليس المراد من الإيمان في الآية هو الولاية، وعليه فالآية كثيرة من الأخبار مطلقة.

ودعوى: أنها تُحمل على غير المخالف لمناسبة الحكم والموضوع، كماترى .

و منها: أنّ المطلقات تقيد بالنصوص المخصصة للحرمة بالأخ المؤمن.

وفيه: أنّ المطلق يُحمل على المقيد إذا كانا متنافيين، وإلا فلا يُحمل عليه، وفي المقام لا تنافي بينهما كما لا يخفى .

ص: 132

---

1- مفتاح الكرامة: ج 4/65 (ط. ق).

2- مجمع الفائدة: ج 8/78

3- مصباح الفقاهة: ج 1/324

ومنها: ما في «المكاسب»، من أنه لا يمكن التمسك بعموم الآية وبعض الروايات لما اُعلم بضرورة المذهب من عدم احترامهم، وعدم جريان أحكام الإسلام عليهم، إلا في قليلٍ من الأحكام<sup>(1)</sup>.

وفيه: أنه لم يدل دليلاً على أنَّ تمام مناط حرمة الغيبة هو الاحترام، إلَّا ما في بعض النصوص الآتية الدالَّة على عدم حرمة غيبة المعلم بفسقه، المتضمن أنه لا حرمة له فتجوز غيبته، لكنَّها ضعيفة السند لا يعتمد عليها.

أقول: والمراد من عدم جريان أحكام الإسلام:

إنْ كان عدم جريان ما للدليل إطلاقٌ فهو ممنوع.

وإنْ كان عدم جريان ما لا إطلاق للدليل فهو مسلَّم، إلَّا أنه لا يفيد كما لا يخفى.

ومنها: ما ذكره الأستاذ الأعظم وغيره<sup>(2)</sup> من أنَّ المخالفين بأجمعهم متواطئون بالفسق لبطلان عملهم رأساً، بل التزموا بما هو أعظم من الفسق، وسيجيء أنَّ المتواطئ بالفسق تجوز غيبته.

وفيه أولاً: أنه سيجيء عدم شمول المتواطئ بالفسق لمن لا يعلم بأنَّ ما يفعله فسق.

وثانياً: إنَّ المختار عنده هو عدم جواز غيبة المتواطئ بالفسق في غير ما تواطأ به، والمطلوب في المقام إثبات جواز غيبتهم مطلقاً.

ومنها: ما عن الأستاذ الأعظم أيضاً<sup>(3)</sup> من أنه ثبت في الروايات والأدعية والزيارات جواز لعن المخالفين، ووجوب البراءة منهم وإكثار السب عليهم، 3.

ص: 133

---

1- كتاب المكاسب: ج 1/319 (ط. ج). (2و3) مصباح الفقاهة: ج 1/324 و 323.

واتهامهم والحقيقة فيهم - أي غيبتهم - لأنّهم من أهل البدع والرّيّب، بل لا شبهة في كفرهم، واستشهاد على ذلك - أي على كفرهم - بجملةٍ من الروايات والأدلة.

ثم قال: (ومن البديهي أن جواز غيبتهم أهون من الأمور المذكورة).

أقول: إن الإسلام - على ما يستفاد من الأخبار - يُطلق على معان٣ ثلاثة:

أحدها: إظهار الشهادتين.

ثانيها: الإيمان بهما.

ثالثها: القول بالولاية.

ويقابل الإسلام الكفر في الثلاثة، والذي لا كلام فيه هو جواز غيبة الكافر بالمعنى المقابل للمسلم بالمعنى الأول، وأماماً جواز غيبة الكافر بالمعنى المقابل للمسلم بالمعنى الأخير، فهو أول الكلام، فمجرّد تضمن النصوص أن المخالف كافر لا يكفي في الحكم بالجواز، وجواز لعنهم ووجوب البراءة منهم وإكثار السب عليهم أعمّ من جواز الغيبة.

ودعوى: أن جواز الغيبة أهون من هذه الأمور، كما ترى، لعدم ثبوت مناط حرمتها.

والنصوص المتضمنة لجواز الواقعية فيهم إنما وردت في أهل البدع والضلال - أي أنّهم - كما يظهر لمن راجعها، ولا تشمل جميع المخالفين.

أقول: ولكن مع ذلك كله جواز غيبة المخالف من المسلمين عند الأصحاب، وقد ادعى بعضهم قيام السيرة المستمرة على غيبة المخالفين، بل صرّح صاحب «الجواهر»<sup>(1)</sup>: (إن جواز ذلك من الضروريات).2.

ص: 134

ويمكن أن يُستشهد له: بأنَّ المستفاد من الأخبار المفسرة لغيبة دخل عنوان الإخاء في صدقها، ومن طبيعة الإخاء أن يكون بينهم تحاب وتوادد، فجعل الشارع المؤمن أخيًّا للمؤمن، مرجعه إلى جعله مُحبًا صديقاً له، فهي تتحقق فيمن لم يأمر الشارع الأقدس بالاجتناب والتبرؤ عنه، وبعدم اتخاذه وليساً محبباً، بل واتخاذه عدوًّا له، فالإخاء منحصر بالمؤمنين بالمعنى الأخصّ، إذ الشارع أمر بالتبرؤ عن المخالفين، والتبغية منهم في الدين حفظاً للدماء، ومرجع ذلك إلى الأمر بأخذهم أعداء لأنفسهم وأعراضهم وجواز لعنهم.

وبالجملة: لا تحرم غيبة المخالف، لعدم صدق الغيبة عليها موضوعاً، فإذا رأجهم إنما يكون موضوعاً، ولا بأس بجعل بعض ما تقدّم مؤيداً للجواز الموجب ذلك الاطمئنان بالحكم بضميمة ما ذكرناه.

## حكم غيبة الصبي

قال الشيخ رحمه الله(1): (ثم الظاهر دخول الصبي الممِيز المتأثر بالغيبة لوسمعها).

أقول: وتنقح القول فيه بالبحث في موردين:

الأول: في الصبي والمجنون الممِيزين.

الثاني: في الصبيان والمجانين غير الممِيزين.

المورد الأول: لا ريب في صدق المؤمن عليها حقيقة إذا أقرّ بما يعتبر فيه بناءً على قبول إسلامهما كما حققناه في محله، أو حكماً وتزيلاً، وبه يتحقق الإخاء بينهما

ص: 135

وبين سائر المؤمنين، ولأجل ذلك أطلق الإخاء على الصبيان في الآية الشريفة:

(إِنْ تَخَالُطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) [\(1\)](#).

كما لا ريب في أن صدور بعض الأمور من الصبيان يعد عيّاناً فيهم، وعلى ذلك فتصدق الغيبة على كشف أمرٍ منهم قد ستره الله ويكون عيّاناً فيهم، فيشملها إطلاق جملةٍ من النصوص الدالة على حرمة اغتياب المؤمن.

وقد استدلّ في «المكاسب» لذلك بوجهين آخرين [\(2\)](#):

الوجه الأول: قوله تعالى: (أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا...). الخ [\(3\)](#) بناءً على صدق الأخ على الصبي، فإنه يدلّ على أنّ تمام الموضوع لحرمة الغيبة ذكر الأخ في غيابه بما يسوءه، فمقتضى عمومه حرمة غيبة الصبي، وإن لم يشمله صدر الآية الشريفة.

الوجه الثاني: عموم صدر الآية الشريفة أيضاً، فإنّ أطفال المؤمنين منهم إنما تغليباً أو حقيقةً كما مرّ، فيشملهم البعض الثاني الذي يكون المراد به المغتاب (بالفتح) وإن لم يشملهم البعض الأول لحديث رفع القلم.

وفيه: إنّ الظاهر وحدة المراد من البعض في الموردين، فمع فرض عدم شمول البعض الأول لا يشملهم البعض الثاني.

المورد الثاني: الظاهر عدم صدق الغيبة على اغتيابهم، وذلك لوجهين:

الأول: عدم كون صدور شيء منهم عيّاناً، حتى يكون ذكره كشفاً لما ستره الله تعالى .2.

ص: 136

---

1- سورة البقرة: الآية 220.

2- كتاب المكاسب: ج 319-320 (ط. ج).

3- سورة الحجرات: الآية 12.

الثاني: عدم تأثيرهم لو سمعوا، وقد أخذ في حقيقة الغيبة الكراهة، كما في النصوص وكلمات اللغوين.

وبذلك ظهرت المسامحة في عبارة الكتاب، حيث قال: (من جهة أن الإطلاقات منصرفة إلى من يتاثر لو سمع)، كما أنه ظهر عدم تمامية ما عن «كشف الريبة» من عدم الفرق بين الصغير والكبير، الظاهر في الشمول لغير المميز أيضاً.

أقول: ذكر الشيخ رحمه الله في صدر المبحث (١) أن الغيبة حرام بالأدلة الأربعة، ثم ذكر من الكتاب آيات، ومن السُّنة روایات، لكنه لم يذكر من العقل والإجماع شيئاً.

أقول: إن انتطبق الظلم على الغيبة في موردٍ فلا كلام في قبحه، وإن لا يكون العقل مستقلاً بقبحه.

وبالجملة: مجرد كشف أمر ستره الله لا يعد من القبائح العقلية، ودعوى ملازمة ذلك لعنوان الظلم كما ترى.

وأما الإجماع: فلا إشكال في قيامه على الحرمة، بل هي من ضروريات الدين.

.(\*\*\*

ص: 137

---

1- كتاب المكاسب: ج 1/158 (ط. ق.).

وينبغي التنبية على أمور:

التبني الأول: في بيان معنى الغيبة:

اختلقت كلمات اللّغوين والفقهاء في مفهوم الغيبة موضوعاً، ولا يستفاد جمّع ما قيل باعتباره من القيود من الأخبار، فلابد من البحث في كلّ واحدٍ من تلك القيود مستقلاً، حتّى يتّضح الأمر بذلك، فإنّ أمكن تحديدها بنحو يكون جامعاً ومانعاً فهو، وإلا وجّب الاقتصار في الحكم بالتحريم على المتيقن، والرجوع فيما زاد إلى أصالة البراءة، وستعرف في آخر هذا المبحث ما هو الحق عندنا في بيان الضابط، فانتظر.

فأقول ومنه التوفيق: إنّ جمّع ما قيل ويمكن أن يقال باعتباره فيها أمور:

الأمر الأول: كون المغتاب (بالفتح) أخاً في الدين، وتدلّ على اعتباره جملة من النصوص:

منها: حسن بن عبد الرحمن بن سبيّابة، عن مولانا الصادق عليه السلام: «إنّ الغيبة أن تقول في أخيك ما سرّه الله عليه، وأمّا الأمر الظاهر مثل الحِجَّة والْعَجْلَة فلا، والبهتان أن تقول فيه ما ليس فيه»[\(1\)](#).

ومنها: حسن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الغيبة، قال: هو أن تقول لأخيك في دينه ما لم يفعل، وتبتّ عليه أمراً قد سرّه الله عليه لم يقم عليه فيه حَدّ»[\(2\)](#).

ص: 138

1- وسائل الشيعة: ج 2/288 ح 16325، الكافي: ج 2/358 ح 7.

2- وسائل الشيعة: ج 2/288 ح 16324، الكافي: ج 2/357 ح 3.

ونحوهما غيرهما.

وقد مر آنفا في غيبة المخالف أن الإباء منحصر بالمؤمنين بالمعنى الأخص.

الأمر الثاني: أن يكون المذكور من الأوصاف الذميمة، أو الأفعال القبيحة، ولو ذكر الإنسان بما يجب تعظيمه بين الناس بالأوصاف الحميدة، أو الأفعال المستحبة كقضاء حاجة المؤمن، والمواطبة على النوافل ونحو ذلك، أو ذكره بالأوصاف المتعارفة غير الموجبة للمدح أو الذم ولو بالاستلزماء، أو الأفعال المباحة لم يكن ذلك من الغيبة، وإنْ كرِه ذكره بذلك.

واعتبار هذا القيد لعله اتفاقي، ويستفاد من الخبرين المتقدّمين، إذ الأمور الموجبة للتعظيم والأمور العادية ليست ممّا ستره الله تعالى، ولا يوجب ذكرها نقصاً فيه وافتضاحه.

ثم إنّه لا فرق في ما يوجب نصاً في المقول فيه، بين أن يوجب نصاً في دينه أو بدنـه أو نسـةـه أو خلقـهـ أو قولهـ أو عـشيرـتهـ أو ثـوبـهـ أو دـارـهـ أو دـابـتـهـ أو غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ يـوجـبـ نـصـاـ فيـهـ،ـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ غـيرـ وـاحـدـ.

ويشهد له: - مضافاً إلى الخبر المروي عن الإمام الصادق عليه السلام: «وجوه الغيبة تقع بذكر عيب في الخلق والفعل والمعاملة والمذهب والجهل وأشباهه، الحديث» (١) - إطلاق حسن ابن سيبة المتقدم.

أقول: واستدلّ لاعتبار كونه نقصاً دينياً، بقوله عليه السلام في خبر ابن سرحان المتقدّم:

«أن تقول لأخيك في دينه» .2.

139:

١- مستدرک وسائل الشیعه: ج ١١٧ / ٩٠٧، بحار الأنوار: ج ٢٢٢ / ٧٢.

وفيه: إنّ (في دينه) يمكن أن يكون صفةً (لأخيك)، أي الأخ الذي كان إخاءه بسبب دينه.

وقوله: (ما لم يفعل حينئذٍ) يحتمل أن يراد به ما لم يفعل العيب الذي لم يكن باختياره، وفعله الله فيه كالعيوب البدئية، وعلى ذلك فهو أيضاً يدلّ على المختار.

الأمر الثالث: قصد الانتقاد، فقد نسب الشهيد رحمه الله (1) اعتباره في صدق الغيبة إلى المشهور، والأظهر عدم اعتباره، وذلك لأنّ الأخبار الواردة في تحديد موضوع الغيبة غير متعرّضة لاعتباره، وكلمات اللغوين خالية عنه، وصدق عنوان (العيوب) و(ما ستره الله) لا يتوقف على قصد الانتقاد، لعدم كونه من الأمور القصدية، وعليه فلا مقيد لإطلاق الأدلة.

وأيضاً: قد استدلّ لاعتباره:

تارةً: بأنّ الغالب كون المغتابين في مقام التقيص، وهذا بنفسه بمنزلة التقييد، فيكون الإطلاق وارداً مورداً الغالب.

وأخرى: بأنّ مناسبة الحكم والموضوع تضييّن اعتباره.

وثالثة: بأنّ ذلك يستفاد من تنزيل المغتاب منزلة آكل لحم الأخ ميتاً، ولو لم يكن في مقام التقيص، لما كان لهذا التنظير حاجة.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنّ غلبة الوجود أوجب الانصراف الموجب لتقييد إطلاق الأدلة.

واما الثاني: فلأنّ مناسبة الحكم والموضوع اقتضت باعتبار كون المذكور عيوباً.

ص: 140

لَا كون الذاكر في مقام التقيص.

وأَمَّا الشَّالِثُ: فَلَئِنْهُ مَعَ فَرْضِ كُونِ الْمَذْكُورِ عِيَّاً، يَكُونُ التَّتَظِيرُ فِي مَحْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْذَاكِرُ فِي مقام التقيص، لَأَنَّهُ يُنْتَقِصُ عِرْضُ الْمُؤْمِنِ بِذَلِكَ كَانَ تَقَاصُ الْلَّحْمِ بِالْأَكْلِ.

مَعَ أَنَّهُ لَوْ تَمَّ شَيْءٌ مِّنْ هَذِهِ الْوِجْوهِ، لَكَانَ ذَلِكَ قِيَداً لِلْحُكْمِ لَا لِلْمَوْضُوعِ، وَبِالْتَّالِي فَالْأَظَهَرُ عَدْمُ اعْتِبَارِهِ.

الْأُمْرُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ مِمَّا يُسْوِيهِ الْمُغْتَابُ (بِالْفَتْحِ) وَيُكَرِّهُهُ، فَلَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُسْوِيهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الْغَيْبَةِ.

وَيُشَهِّدُ لِاعْتِبَارِهِ: - مَضَافاً إِلَى تَصْرِيفِ الْلَّغُوَيْنِ بِهِ، وَذَكْرُهُ فِي النَّبُوَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي «الْمَكَاسِبِ» - تَلَازِمُ كُونِ الْمَذْكُورِ عِيَّاً وَنَقْصاً فِي الْمَقْولِ فِيهِ مَعَ كَرَاهَةِ وُجُودِهِ، إِذَا الطَّبَاعُ السَّلِيمَةُ تَكْرَهُ الْعِيُوبَ وَالصَّفَاتَ الْذَّمِيمَةَ وَالْأَفْعَالَ الْقَبِيحةَ، وَهِيَ مِنْ حِيثِ هِيَ مَكْرُوَهَةُ لِلْطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ.

وَقَدْ وَقَعَ الْخَلَافُ فِي أَنَّ تَعْلُقَ الْكَرَاهَةِ هُوَ عِلْمُ النَّاسِ بِاتِّصافِهِ بِتَلْكَ الصَّفَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَارِهًا لِوُجُودِهِ، أَوْ أَنَّ مَتَّعِلِّقَهَا نَفْسٌ وَجُودُ تَلْكَ الصَّفَةِ فِيهِ، وَحِيثُ أَنَّ الظَّاهِرَ تَلَازِمُ الْكَرَاهَتَيْنِ، إِذَا لَمْ يَذْكُرْ لِمُوْرِدِ كَرَاهَةِ الْذِكْرِ مَعَ عَدْمِ كَرَاهَةِ الْمَذْكُورِ إِلَّا ذَكْرُهُ بِارْتِكَابِ الْمُعْصِيَةِ الَّتِي صَدَرَتْ عَنْهُ اخْتِيَاراً عَنْ مِيلٍ وَرَغْبَةٍ، بِدَعْوَى أَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّهُ كَارِهٌ لِظَّهُورِهِ، وَرَاغِبٌ إِلَى نَفْسٍ وَجُودِهِ، وَهُوَ غَيْرُ تَامٍ، إِذَا الْمُؤْمِنُ بِمَا هُوَ مَؤْمِنٌ لَا يَعْقُلُ رَغْبَتَهُ إِلَى الْمُعْصِيَةِ، لِأَنَّ إِيمَانَهُ بِنَفْسِهِ مِنَ الْمَوَانِعِ وَمَوْجِبٌ لِكَرَاهَتِهِ.

وبعبارة أخرى: المؤمن بما أنّ له قوّة عاقلة دراكه يكره وجود المعصية من حيث هي، ويكون ميله إليها لأمرٍ خارجي عارضي، كغَبَةُ الْهُوَى والشهوة، فلا فائدة مترتبة على النزاع في أنّ المراد كراهة الذِّكر أو المذكور.

فإن قلت: إنّ هناك احتمالاً آخر ذكره الشيخ رحمه الله<sup>(1)</sup> وهو أن يكون المراد كراهة الذِّكر، لكن لا بما أنه إظهار للعيوب من جهة كونه ظاهراً بنفسه، بل لكونه صادراً على جهة المذممة والاستخفاف، أو لكونه مُشيراً بالذم وإن لم يقصد المتكلّم الذم به.

قلت: إنّ هذا الاحتمال ضعيفٌ جدّاً، إذ لو فرضنا كون المذكور غير عيب، أو كان عيباً ولكن لظهوره بنفسه لا يكره الإنسان إظهاره من حيث أنه إظهار للعيوب، لا تصدق الغيبة على ذكره به لعدم كونه سوءاً، أو لعدم كونه ممّا سَتَرَهُ اللَّهُ، ومع كونه عيباً خفيّاً لا محالة يكره إظهاره.

أقول: ثم إنّ الظاهر من النبوى وكلمات اللّغوين، اعتبار كراهة المذكور، إذ الظاهر من الموصول - لا سيّما بعد ما عرفت من أنّ الطياع السليمة تكره العيوب، وملحوظة ما في «المصباح»<sup>(2)</sup> حيث جعل من العيوب بياناً للموصول - إرادة العيوب لا الكلام، فظاهر الضمير في يكرهه الرجوع إلى العيوب نفسه، إلّا أنّ الظاهر من ما قيل أنه تطابق الإجماع والأخبار على أنّ الغيبة هي ذكر الغير بما يكرهه لو سمعه، وأنّ المراد بالموصول هو الكلام كما لا يخفى .

الأمر الخامس: أن يكون المقصود مستوراً غير ظاهر، ويشهد لاعتباره:

1 - الحسنان المتقدّمان.3.

ص: 142

---

1- كتاب المكاسب: ج 1/322 (ط. ج).

2- المصباح المنير في غريب الشرح: ج 6/453

2 - وخبر أبان، عن رجلٍ لا يعرفه إلا يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام: «من ذكر رجلاً من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه، ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه، ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته»<sup>(1)</sup>.

ويحيى الأزرق وإن كان محل توقف، إلا أنه لرواية أبان عنه - الذي هو من أصحاب الإجماع - يصبح الخبر معتبراً.

3 - وخبر ابن سنان، عن مولانا الصادق عليه السلام<sup>(2)</sup>: «الغيبة أن تقول في أخيك ما قد سرّه الله عليه».

أقول: ثم إن العيب:

إن كان ظاهراً للمخاطب نفسه، فإنه لا إشكال في جواز ذكره وعدم كونه غيبةً، لعدم كونه إظهار ما ستره الله، فما عن بعض الأكابر من الترديد فيه في غير محله.

وإن لم يكن ظاهراً له، ولكن كان ظاهراً للناس، فيستفاد عدم كونه غيبة حينئذٍ من خبر الأزرق المتقدم كما هو واضح.

ودعوى: أن المراد بـ(الناس) في قوله عليه السلام: «مما عرفه الناس» هو خصوص المخاطب خلاف الظاهر.

وإن لم يكن العيب ظاهراً بالفعل لا للمخاطب ولا للناس ولكن له ظهوراً شائياً، بمعنى أنه يكون العيب من شأنه الظهور بأدنى ممارسة، فالظاهر عدم صدق الغيبة على ذكره أيضاً، وذلك لقوله عليه السلام في حسن ابن سيابة المتقدم: «وأماماً الأمر 7.

ص: 143

---

1- وسائل الشيعة: ج 2/289 ح 16326، الكافي: ج 2/358 ح 6.

2- وسائل الشيعة: ج 2/282 ح 16313، الكافي: ج 2/358 ح 7.

الظاهر مثل الحِجَّة والْعَجَلَة فلا، فإن التمثيل للأمر الظاهر بالحِجَّة والعجلة كالصريح في إرادة ما يعم الظهور الثاني.

الأمر السادس: قد يقال بأن اعتبار كون الغيبة هي إظهار ما ستره الله بالقول، فلا تتحقق الغيبة بالإشارة والكتابة والفعل.

واستدلّ له: بالنصوص المتنقدة المتضمنة لخصوص القول.

وفيه: - مضافاً إلى أن الإشارة المفهمة للمقصود عند العرف يعد قولًا تزيلاً، ويرتبون عليها ما يرتب على القول، فالكتابة قولٌ ، ولذلك قيل بأن القلم أحد اللسانين، وإلى أن المذكور في خبر الأزرق هو (الذكر) لا القول، وهو يشمل جميع المذكورات، فإن المراد بـ(الذكر) هو الذي يوجب تذكرة المخاطب، وانتقاله إلى المقصود والمراد. وإلى النبوى [\(1\)](#) المشهور في قصة عائشة - أنه من الديهي عدم دخول القول بما هو قول، غير الشامل للمذكورات في هذا الحكم، بل ذكره إنما هو من باب المثال، وإنما فالميزان هو إظهار ما ستره الله الصادق على جميع المذكورات.

الأمر السابع: قد يتوجه اعتبار عدم حضور المغتاب (بالفتح) في صدق الغيبة، واستدلّ له:

- 1 - بالتشبيه في الآية الشريفة، حيث إنها شبّه المغتاب (بالفتح) بالميتة، وهو إنما يكون بلحاظ عدم شعوره بما قيل فيه.
- 2 - وبأنه مقتضى تعريف المشهور إليها من أن الغيبة هي (ذكرك أخاك بما يكرهه لو سمعه).4.

ص: 144

---

1- أخرجه الخرائطي وابن مردويه والبيهقي كما في محكي الدر المنشور: ج 6/94.

3 - وبخبر الأزرق المتقدّم: «وَمَنْ ذَكَرَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ اغْتَابَهُ».

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا الأوّل: فلأنّه يمكن أن يكون تشبيه المغتاب (بالكسر) بأكل الميّة من جهة أَنَّه يأكل الجيف في الآخرة، كما في بعض النصوص، أو لتشبيهه بالسباع والكلاب كما في بعضها الآخر.

وأمّا الثاني: فلأنّ تعريف المشهور بعد ما ظهر عدم كونه جامعاً ومانعاً لا يصحّ الاستناد إليه.

وأمّا الثالث: فلأنّه لا مفهوم له، فإنه في مقام بيان أنّ هذا من الغيبة، لا أنّ الغيبة منحصرة بذلك كما لا يخفى على من تدبر فيه.

وعليه، فالظهور عدم اعتباره لإطلاق النصوص المتقدّمة.

اللهم إلّا أنْ يقال: إنّ اعتبار عدم حضور المغتاب مأخوذاً في مفهوم الغيبة بحسب المتفاهم العرفي، ولا يبعد ذلك، فإنْ تمّ ذلك، أو صار سبباً للشكّ في صدقها مع حضوره، لا مناص عن البناء على عدم الحرمة مع حضور المغتاب كما لا يخفى.

الأمر الثامن: أن يكون مخاطب حاضراً عند المغتاب، إذ مع عدم حضوره لا يصدق على حديث النفس بالعيوب أَنَّه إظهاراً لما سرّه الله، ويؤيّده أنّ المستفاد من الأخبار والأية الشريفة، هو كون ذكر العيوب كشفاً لعورة الأخ المؤمن، وموجاً لانتقاد عرض المغتاب (الفتح)، ومع عدم حضور المخاطب، لا يكون الذكر هتكاً وكشفاً للعورة.

وأيضاً: لو كان المتكلّم بذكر عيب أخيه المؤمن في مقام حديث النفس، وغير قاصِدٍ لإفهام السامع، ولكن الغير كان يسمع ما يقوله، فهل هو غيبة أم لا؟ وجهاً.

أقول: الظاهر صدق الغيبة عليه، لأنَّه إظهارٌ لما ستره الله تعالى ، ولا يعتبر في صدقها قصد إفهام السامع .

نعم، إذا كان غير ملتفتٍ إلى سمع الغير لما يقوله لا تكون هذه الغيبة محرّمة، لفرض الغفلة عن كون ما يتكلّم به غيبة كما لا يخفى .

الأمر التاسع: كون المغتاب (الفتح) معلوماً بالتفصيل عند المخاطب، وإلا فلا يكون ذكره غيبةً ، لعدم كونه إظهاراً لما ستره الله تعالى .

توضيح ذلك:

تارةً : يكون المغتاب (الفتح) معلوماً تفصيلاً للمخاطب.

وأخرى : يكون مجهولاً عند المخاطب، مردداً بين أشخاص غير مخصوصين.

وثالثة: يكون مردداً بين أشخاص مخصوصة.

أمّا في الصورة الأولى : فلا إشكال في صدق الغيبة.

وأمّا في الصورة الثانية: فلا ينبغي التوقف في عدم صدق الغيبة على ذكره بالسوء، لعدم كونه إظهاراً لما ستره الله .

وبعبارة أخرى: لأجل عدم انتقال المخاطب إلى الشخص المذكور، يكون هو بحكم الغائب الذي عرفت عدم صدق الغيبة معه.

وكذلك في الصورة الثالثة إذا لم يستكروه كلّهم ذكر واحدٍ منهم، لما تقدّم من اعتبار كراهة المغتاب.

وأماماً لو كان بحيث يكره كلّهم ذكر واحدٍ منهم، ففيها وجوه:

الوجه الأول: كونه اغتياباً لكلّ واحدٍ من أطراف الشبهة، لذكره بما يكرهه من التعریض، لاحتمال كونه هو المعیوب.

الوجه الثاني: كونه اغتياباً للمعیوب الواقعي منهم، لأنَّه إظهارٌ في الجملة لعييه بتقليل مشاركه في احتمال العيب.

الوجه الثالث: عدم كونه اغتياباً أصلاً.

أقول: أظهرها الأخير وذلك لأنَّه:

يرد على الأول: أنَّ الغيبة ذكر عيب الأخ لا ذكر مطلق ما يكرهه، وما ذكره ليس ذكر عيب كلّ واحدٍ منهم كما هو واضح.

ويرد على الثاني: أنَّ مجرد ذكر الأخ لا يكون مسؤولاً للأدلة أنَّه غير معلوم للمخاطب، بل إنَّما يصدق الغيبة لو كان ذكره بالسوء إظهاراً لما ستره الله، وهذا العنوان لا يصدق بالنسبة إلى المقول فيه المجهول.

وإن شئت قلت: إنَّ مجرد القول في الأخ بما ستره الله وإن لم يوجب ذلك إظهاراً له، لا يكون غيبة، لما عرفت من أنَّ القول في النصوص إنَّما أخذ في الموضوع من جهة كونه من مصاديق الإظهار.

وعليه، فيتعين الوجه الثالث.

هذا فيما إذا كان المذكور نصاً لفردٍ مرددٍ بين أشخاص.

وأماماً لو كان نصاً للعنوان الكلّي، فلا إشكال في صدق الغيبة، لكونه إظهاراً لما ستره الله بالنسبة إلى كلّ فردٍ من ذلك النوع، إلَّا إذا أريد به الأغلب، أو جمع من

أفراد ذلك، فإنه حينئذٍ بحكم ما إذا كان نقصاً للفرد المردّد، وعلى هذا يُحمل ما ورد عن بعض سادات المؤمنين من ذكر أهل بلدٍ بالسوء، فتذهب، فإنه يمكن أن يقال بوجود جهةٍ أخرى في تلك الموارد، موجبة لعدم كونه غيبة، وإن أراد كلامهم، وهو كون المذكور أمراً ظاهراً.

فتحصل مما ذكرناه: أنَّ أحسن تعريف للغيبة هو (أن تقول في أخيك ما سَرَّه اللَّهُ مِنْ عيوب).

\*\*\*

ص: 148

التبني الثاني: في كُفَّارَةُ الْغَيْبَةِ الماحية لها.

أقول: الأقوال والوجوه في كُفَّارَةُ الْغَيْبَةِ متعددة:

منها: الاستحلال من المغتاب.

ومنها: الاستغفار له.

ومنها: كلا الأمرين معاً.

ومنها: أحدهما على التخيير.

ومنها: التفصيل بين وصول الغيبة إلى المغتاب فالاستحلال، وبين عدم وصولها إليه فالاستغفار له.

ومنها: التفصيل بين إمكان الاستحلال فيجب الاستحلال منه، وبين عدم إمكانه فيجب الاستغفار له.

ومنها: أنه لا كُفَّارَة لها، بل الواجب على المغتاب (بالكسر) الاستغفار من ذنبه لنفسه والتوبة منها.

وقبل البحث في الأدلة التي أقيمت على هذه الوجوه، لابد من البحث فيما يقتضيه الأصل العملي لو شئ في وجوب شيء، فأقول:

إن أصالة البراءة تقضي الحكم بعدم وجوب شيء من الاستحلال والاستغفار، ولكن قد يقال بأنّ الأصل في المسألة مع ذلك هو الاحتياط، واستدلّ له بوجهين:

الوجه الأول: ما ورد في «المكاسب»<sup>(1)</sup> من أنّ (أصالة بقاء الحقّ الثابت للمغتاب (بالفتح) على المغتاب (بالكسر) تقتضي عدم الخروج منه إلى الاستحلال خاصةً).

وفيه: إنَّ أَرِيدُ بِالْحَقِّ الْثَابِتُ هُوَ حَقٌّ عَدْمُ الْإِغْتِيَابِ.

فيرد عليه: إنَّ بِالْغَيْبَةِ فَاتَّ فَلَا مَعْنَى لِبَقَائِهِ.

وإنَّ أَرِيدُ بِهِ الْحَقِّ الْثَابِتُ بَعْدَ الْغَيْبَةِ، فَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومِ الْحَدُوثِ، وَاسْتَصْحَابُ بَقَاءِ جِنْسِ الْحَقِّ يَتَوَقَّفُ عَلَى القُولِ بِجَرِيَانِهِ فِي الْكُلِّ فِي الْقَسْمِ الْ ثَالِثِ، وَلَا تَقُولُ بِهِ.

الوجه الثاني: ما أفاده المحقق الإيرلندي رحمة الله<sup>(2)</sup> من أنَّ العَقَابَ إِذَا ثُبِّتَ أَوْجَبَ الْعُقْلَ تَحْصِيلَ الْقُطْعَ بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُ، فَيُجِبُ إِتْيَانَ كُلِّ مَا يَحْتَمِلُ دُخُلَهُ فِي رُفْعِ الْعَقَابِ مِنِ الْاسْتِحْلَالِ وَغَيْرِهِ، فَالْأَصْلُ فِي الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْاحْتِيَاطُ، وَإِنْ كَانَ الشُّكُّ فِيهَا فِي التَّكْلِيفِ دُونَ الْبَرَاءَةِ.

وفيه: إنَّ لَوْ شُكَّ فِي دُخُلِ شَيْءٍ فِي رُفْعِ الْعَقَابِ غَيْرِ التَّوْبَةِ، يَكُونُ الْمَرْجُعُ هُوَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ تَوجُّبُ مَحْوِ الذُّنُوبِ، وَأَنَّ التَّائِبَ مِنْ ذَنْبِهِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، مِنِ الْآيَاتِ وَالرَّوَايَاتِ الْمُتَوَارَةِ.

فتَحْصِيلُ: أَنَّ الْأَفْوَى هُوَ الْاِكْتِفَاءُ بِالتَّوْبَةِ مَعَ دُمُودِ الدَّلِيلِ عَلَى لَزْوَمِ الْاسْتِحْلَالِ وَالْاسْتَغْفَارِ لَهُ.

أقول: إذا عرفت ذلك، فاعلم أنَّه استدلَّ للقول الأول بجملةٍ من النصوص:

منها: النبوى المروى بعدة طرق مسنداً أو مرسلاً، المتضمن لوصيته صلى الله عليه وآله لأبي ذر<sup>(3)</sup>:

«يَا أَبَا ذَرٍ إِيَّاكَ وَالْغَيْبَةِ، إِنَّ الْغَيْبَةَ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَافِ».

ص: 150

1- كتاب المكاسب: ج 1/340 (ط. ج).

2- حاشية المكاسب للإيرلندي: ج 1/34.

3- وسائل الشيعة: ج 12/280 ح 16308، الأمالى للطوسي ص 537.

قلت: يا رسول الله، ولِمَ ذاكَ بْأيِّ أَنْتَ وَأَمْيِ؟

قال: لأنَّ الرَّجُلَ يُزَنِّي فِي توبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيَتوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَالغَيْبَةُ لَا تُغْفَرُ حَتَّى يَغْفِرَهَا صَاحْبُهَا».

ومنها: الخبر الذي رواه الشيخ المفيد، عن النبي صلى الله عليه وآله آنه قال:

«الغيبة أشد من الزنا - إلى أن قال صلى الله عليه وآله - وصاحب الغيبة لا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذي يحلله»[\(1\)](#).

ومنها: ما حكاه غير واحدٍ عن الكراجكي، بسنده المتصل إلى علي بن الحسين عليهما السلام، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام:

«قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ: للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً لا براءة له منها إلا بالاداء أو العفو - إلى أن قال - سمعت رسول الله صلی الله عليه وآلہ يقول: إن أحذكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له عليه»[\(2\)](#).

ومنها: النبوى : «مَنْ كَانَ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مُظْلَمَةً فِي عَرْضٍ أَوْ مَالٍ فَلَا يُسْتَحْلِلُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَيْسَ هُنَاكَ دَرْهَمٌ وَلَا دِينَارٌ»[\(3\)](#).

ومنها: النبوى المروي عن «جامع الأخبار»: «من اغتابَ مسلماً أو مسلمة لم يقبل الله تعالى صلاته ولا صيامه أربعين يوماً وليلة، إلا أن يغفر له صاحبه»[\(4\)](#).

ومنها: ما عن «جامع الأخبار» الدال على انتقال الأعمال الحسنة باحتياب 3.

ص: 151

1- مستدرک وسائل الشيعة: ج 9/114 ح 10396

2- وسائل الشيعة: ج 12/212 ح 16114، بحار الأنوار: ج 71/236 ح 36

3- بحار الأنوار: ج 72/234، المحجة البيضاء للمحدث الكاشاني: ج 5/273

4- مستدرک وسائل الشيعة: ج 9/122 ح 10422، بحار الأنوار: ج 72/258 ح 53

الناس إلى المغتاب (بالفتح)، فإذا استحلّ منها رجعت إلى صاحبها<sup>(1)</sup>.

ومنها: ما ورد في دعاء التاسع والثلاثين من أدعية الصحيفة السجادية، وكذلك في دعاء يوم الاثنين من ملحقاتها.

أقول: أمّا النصوص فضعيفة السند.

أمّا الأولى: فلأنّ في طريقه ابن ميمون ورجاء وغيرهما.

وأمّا الثاني: فلأنّه مرسلاً.

وأمّا الثالث: فلأنّ في طريقه الحسين بن محمد بن علي الصيرفي البغدادي.

وأمّا الرابع والخامس والسادس: فللإرسال.

ودعوى: أنّها مستفيضة وبعدها لا محلّ للمناقشة في السند.

مندفعه: بأنّ الخبر المستفيض يختلف مع المتواتر، لأنّ الثاني حجّة دون الأولى، أضف إلى ذلك عدم دلالة غير الأولين والرابع على هذا القول.

أمّا الثالث: فلا شتماله على حقوقٍ لا قائل بوجوب البراءة منها بالاستحلال من ذي الحقّ، كعيادة المريض، وقضاء الحاجة وغيرهما.

وعليه، فمعنى القضاء يوم القيمة لذيها على من عليها، هو المعاملة معه معاملة من لم يُرّاع حقوق المؤمن، لا العقاب عليها كما أفاده الشیخ رحمة الله<sup>(2)</sup>.

وأمّا الخامس: فلأنّه بناءً على ما هو الظاهر من مغایرة القبول للجزاء، لا يدلّ علىبقاء أثر الحرمة ما لم يغفر له صاحبه، ويؤيّنه ما فيه من التحديد بأربعين يوماً وليلة، إذ على فرض وجوب الاستحلال لا وجه لهذا التحديد).

ص: 152

1- مستدرك وسائل الشيعة: ج 121 ح 10418، بحار الأنوار: ج 72/259

2- كتاب المکاسب: ج 1/340 (ط. ج).

وأمّا السادس: فلأنه لا يدلّ على بقاء أثر الحرمة ما دام لم يستحلّ .

وأمّا الدعاءان: - فمضافاً إلى أنّ الثاني من أدعية ملحقات الصحيفة وهي بنفسها وإن وصلت إلينا بسنده معتبر، إلا أنّ ملحقاتها ليست كذلك - آتهما لا يدلّان على ذلك:

أمّا الدعاء الأول: فهو متضمنُ لجملتين:

إحداهما: تتضمن طلب العفو والرحمة على الظالمين له، المتهاكين لحرماته.

ثانيهما: تتضمن طلب الإرضاء وإيفاء الحقّ من الله تعالى لمن له مظلمة عليه، وشيءٌ منها لا صلة له بهذا القول.

أمّا الأولى : فلأن الاستغفار وطلب العفو للظالمين له كاستغفارهم عليهم السلام لسائر العاصين.

وأمّا الثانية: - فمضافاً إلى منافاتها لأدنى مراتب العدالة، فضلاً عن أعلى مراتب العصمة - أن طلب العفو والمغفرة لذي الحق والمظلومة أعمّ من وجوب الاستحلال مع إمكانه.

أقول: وبذلك ظهر ما في الدّعاء الثاني، لأنّه يدلّ على طلب المغفرة لذي الحقّ .

فتحصلّ: أنه لا دليل على وجوب الاستحلال مطلقاً.

وقد استدلّ للقول الثاني:

1 - بما في دعاء يوم الاثنين من ملحقات الصحيفة من طلبه عليه السلام المغفرة لذوي الحقوق والمظلومة.

2 - وبخبر حفص بن عمير، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

ص: 153

«سئل النبي صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب؟ قال صلى الله عليه وآله: تستغفر الله لمن اغتبته كلما ذكرته»[\(1\)](#).

3 - وبخبر السكوني، عنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ظلم أحداً وفاته، فليستغفر الله له، فإنه كفارة له»[\(2\)](#).

4 - وبالنبوى المروي عن «الجعفرىات»: «من ظلم أحداً فعابه، فليستغفر الله له كما ذكره فإنه كفارة له»[\(3\)](#).

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلما تقدم آنفاً من ضعف السنن والدلالة.

وأما الثاني: فلأنه مجهول لمحض بن عمير.

وأما الثالث: فلأن الظاهر منه أن الضمير في (فاته) يرجع إلى المظلوم، فيصبح أن من لم يدركه ليطلب البراءة منه ويرضيه عمما قاله في حقه فليستغفر الله له، فهو يدل على وجوب الاستغفار عند عدم التمكن من الاستحلال لا مطلقاً.

لا يقال: إن لازم ذلك عدم وجوب التصدق إذا كان حقاً مالياً، وهو مما لم يقل به أحد.

فإنه يقال: إن التصدق أيضاً طلب مغفرة له، مع أنه إذا رجع الضمير إلى (الظلم) كان مفاده ذلك، إذ فوت الظلم عبارة أخرى عن عدم إمكان تداركه.

وأما الأخير: فلأنه مرسل.[8](#).

ص:[154](#)

---

1- وسائل الشيعة: ج 12/290 ح 16331، الكافي: ج 2/357 ح 4.

2- وسائل الشيعة: ج 16/53 ح 20961، الكافي: ج 2/334 ح 20.

3- مستدرك وسائل الشيعة: ج 9/130 ح 10454، الجعفرىات ص 228.

فتحصل: أَنَّه لَا دَلِيلٌ عَلَى وجوب الاستغفار مطلقاً.

وبالجملة: ظهر بما ذكرناه ضعف القولين الآخرين أي الثالث والرابع، وهمما وجوب الأمرين معاً، والتخيير بينهما.

وأَمَّا القول الخامس: الذي ذهب إليه جمُعُ من الأَساطين، فقد استدَلَّ له:

1 - بِأَنَّه مقتضى الجمع بين الطائفتين المتقدَّمتين.

2 - وبما أرسله بعض من قارب عصر الشيخ الأعظم رحمه الله عن الإمام الصادق عليه السلام: «إِنْ اغْتَبْتُ فَبَلَغَ الْمُغْتَابَ فَاسْتَحْلَلَ مِنْهُ، فَإِنْ تَبَلَّغَهُ وَلَمْ تَلْحُقْهُ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ لَهُ»<sup>(1)</sup>.

ولكن يرد على الوجه الأول: - مضافاً إلى ما تقدَّم - أَنَّه جمُعٌ تبرُّعي لا وجه لل المصير إليه.

ويرد على الوجه الثاني: أَنَّه ضعيف السند للإِرْسال.

وأَمَّا القول السادس: فيدلُّ عليه خبر السكوني المتقدَّم بالتقريب الذي تقدَّم.

أقول: أَمَّا ما ذكره الأستاذ الأعظم<sup>(2)</sup> من أَنَّه ضعيف السند للنوفلي، غير تامٍ، إذ النوفلي عند الإطلاق يراد به الحسين بن يزيد، لا سيّما إذا كان يروي عن السكوني، وكان الراوي عنه إبراهيم بن هاشم، والحسين مقبول الرواية كما صرَّح به جمُعُ من أئمَّة الرِّجال، ويؤيِّدُه ما في دعاء السجَّاد عليه السلام يوم الاثنين المتقدَّم.

فتحصل: أَنَّ الأَظْهَرَ أَنَّ كُفَّارَهَا الْاستِحْلَالُ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَالْاسْتَغْفَارُ لَهُ.

.\*\*\*

ص: 155

---

1- مستدرك وسائل الشيعة: ج 9/117 ح 10407، مصباح الشرعية ص 204.

2- كتاب المكاسب: ج 1/340 (ط. ج).

التبني الثالث: فيما استثنى من الغيبة وحُكِم بجوازها.

قد يقال: - كما عن جماعةٍ (1) منهم الشيخ رحمة الله(2) - أنه إذا كان الاغتياب لغرضٍ صحيحٍ كُنْصِح المستشير والتظلم ونحوهما لا يحرّم، وضابط الغيبة المحرّمة هو كُلّ فعلٍ يُقصد به هتك عرض المؤمن أو التفّكه به أو إضحاك الناس منه.

واستدلّ له الشيخ رحمة الله (3) : بأنّ المستفاد من النصوص وغيرها أنّ حرمة الغيبة لأجل انتقاص المؤمن وتآديه منه، فإذا فرض هناك مصلحة راجعة إلى المعتاب (بالكسر أو بالفتح) أو ثالثٍ دلّ العقل أو الشّرع على كونها أعظم من مصلحة احترام المؤمن بترك ذلك القول فيه، وجب كون الحكم على طبق أقوى المصالحتين كما هو الحال في كُلّ معصيّةٍ من حقوق الله وحقوق الناس، وقد ارتضاه الأستاذ الأعظم (2).

وفيه أولاً: إنّه لم نحرز كون الانتقاص والتآدي تمام مناط حرمة الغيبة، إذ من المحتمل دخل شيء آخر فيه كحفظ اللسان عن التعرّض للأعراض الناس أو غيره.

وثانياً: إنّ إحراز أهميّة المصلحة الطارئة مع عدم ورود النص بها في غاية الإشكال، لعدم معلوميّة مقادير المصالح لنا.

وثالثاً: إنّه قد تقدّم في مستثنيات الغاء، أنّ الترجيح بالأهميّة إنّما هو في ما إذا وقعت المزاحمة بين الدليلين في مرحلة الامثال، من دون أن يكون أحدهما مربوطاً

ص: 156

---

1- كفاية الأحكام: ج 1/436 . (2و3) كتاب المكاسب: ج 1/342 (ط. ح).

2- مصباح الفقاهة: ج 1/336

بالآخر في مقام الجعل، وأنه إذا كان الدليلان متعارضين بالعموم من وجهه، وكان الدليلان مطلقين في مقام الجعل، ومتصادقين على موردٍ في الخارج، لابدّ من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضـة، وعليه ففي المقام يقع التعارض بين دليل حرمة الغيبة، والدليل المتكفل لبيان حكم ذلك العنوان الطاري مثل نصح المستشير ونحوه، فحيثـنـ لاـ مورد للرجوع إلى مرجحات باب المزاـحةـةـ، بل يتـعـيـنـ الرجـوعـ إلىـ مرجـحـاتـ إـحدـىـ الروـاـيـتـيـنـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ .

أقول: والغريب أنَّ الأستاذ الأعظم مع اعترافه بجميع ما ذكرناه في ذلك المبحث، استحسن ما ذكره الشيخ رحمـهـ اللـهـ فـيـ المـقـامـ .

نعم، لو كان مرادهما ما إذا كان هناك مصلحة أعظم من مفسدة الغيبة في فعل آخر متوقف على الغيبة، لا ما إذا كان في عنوانٍ منطبق عليها، صحيح ما ذكرـاهـ منـ الكـبـرـىـ الـكـلـيـةـ كـمـاـ حـقـقـنـاهـ فـيـ محلـهـ، لكنـهـ خـلـافـ ظـاهـرـ كـلـامـ الشـيـخـ الأـعـظـمـ، إذـ الـظـاهـرـ مـنـهـ إـرـادـةـ بـيـانـ حـكـمـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ.

وأخيرـاـ قدـ استـدـلـ لـلـجـواـزـ فـيـ صـورـةـ طـرـوـءـ عـنـوانـ ذـيـ مـصـلـحةـ عـلـيـهـاـ، بـعـدـ صـدـقـ الغـيـبةـ مـعـهـ مـوـضـوـعـاـ، لأـخـذـ قـصـدـ الـإـنـقـاصـ فـيـ مـفـهـومـهـاـ.

أقول: وفيه ما عرفـتـ منـ عدمـ تـامـيـةـ الـمـبـنـىـ، فـالـأـظـهـرـ أـنـهـ لـاـ تـمـ هـذـهـ الـكـلـيـةـ، نـعـمـ فـيـماـ إـذـ أـحـرـزـ مـنـ الـخـارـجـ وجودـ مـلاـكـ العنـوانـ فـيـ المـجـمـعـ وأـحـرـزـ أـهمـيـتـهـ، فـلـاـ مـحـالـةـ تـجـوزـ الغـيـبةـ، كـمـاـ إـذـ تـوقـقـ حـفـظـ النـفـسـ الـمـحـترـمـ عـلـيـهـاـ، بـلـ قـدـ تـجـبـ حـيـثـنـ.

### غـيـبةـ الـمـتـجـاهـرـ بـالـفـسـقـ

وكـيـفـ كـانـ، فـقـدـ ذـكـرـ الـأـصـحـابـ (1)ـ مـورـدـيـنـ لـجـواـزـ الغـيـبةـ مـنـ غـيـرـ مـصـلـحةـ:

صـ: 157

---

1- كـفـاـيـةـ الـأـحـكـامـ: صـ 438

أحدهما: ما إذا كان المغتاب متاجراً بالفسق، وقد استدلّ لاستثنائه بوجوه:

الوجه الأول: إنَّ غير المبالٍ بظهور فسقه لا يكره ذكره به.

الوجه الثاني: إنَّ الماخوذ في مفهوم الغيبة، كون المقول أمراً مستوراً، فمع كون الفاسق متاجراً بفسقه، لا يصدق الغيبة على ذكر المقول فيه به.

الوجه الثالث: جملة من النصوص:

منها: خبر هارون بن الجهم، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا جاهر الفاسق بفسقه، فلا حرمة له ولا غيبة»[\(1\)](#).

ودلالة على المدعى ظاهرة، وقد ناقش فيه الأستاذ الأعظم [\(2\)](#) بأنه ضعيف السند لأحمد بن هارون[\(3\)](#).

وفيه: إنَّه قد صرَّح جماعة بأنَّه من مشايخ الصدوق [\(4\)](#) وأكثر من الرواية عنه مترضياً عليه، وعليه فخره معتبر.

ومنها: النبوي: «من ألقى حلباب الحياء فلا غيبة له»[\(5\)](#).

ص: 158

---

1- وسائل الشيعة: ج 12/289 ح 16327، بحار الأنوار: ج 72/253 ح 32.

2- مصباح الفقاهة: ج 1/337 .

3- راجع معجم رجال الحديث: ج 148-3/149، قوله: (أحمد بن هارون القاضي: أحمد بن قارون (الفامي) (القاضي) (الطائي) (العامي)): روى عنه أبو جعفر ابن بابويه، رجال الشيخ، في من لم يرو عنهم عليهم السلام (59) - ثم قال - أقول: ليس في بعض النسخ جملة (روى عنه أبو جعفر ابن بابويه)، ذكره في الخصال، مترضياً عليه، باب الاثنين، معرفة التوحيد بخصليتين، الحديث 1. وقال في العيون: الباب 11، الحديث 45، حدثنا أحمد بن إبراهيم ابن هارون الفامي، في مسجد الكوفة).

4- معجم رجال الحديث: ج 2/202، قوله: (أحمد بن هارون القاضي. الفاتئي: من مشايخ الصدوق. ذكره الشيخ النوري في المستدرك. ومن المظنون قولياً أنه تصحيف أحمد بن هارون القاضي الآتي).

5- مستدرك وسائل الشيعة: ج 9/129 ح 10450 .

والمراد به ليس إلقاء جلباب الحياة في الأمور العادلة غير اللائقة بشأنه كأكل العالم في السوق ونحوه، ولا إلقاء جلباب الحياة بينه وبين ربه، بل المراد به إعلان الفاسق بفسقه، وارتكابه الفاحشة عليناً.

وفيه: إنّه ضعيف السند.

ومنها: خبر أبي البختري، عن مولانا الصادق عليه السلام: «ثلاثة ليس لهم حرمة:

صاحب هوى مبتدع، والإمام الجائز، والفاسق المعلن بفسقه»[\(1\)](#).

وقريبٌ من هذا المضمون ما في جملةٍ من المراسيل، إلاّ أنها بأجمعها ضعيفة السند.

أما ضعف المراسيل، فواضح.

وأما خبر أبي البختري، فلان الظاهر منه هو وهب بن وهب الذي ضعفه كلٌ من تعرض له[\(2\)](#)، ولا أقل من احتمال أن يكون هو المراد به في المقام، مع أنه عرفت أن عدم الحرمة أعم من جواز الغيبة، إذ كون مناط حرمة الغيبة الاحتراز غير ثابت.

ومنها: خبر سمعة بن مهران، عن مولانا الصادق عليه السلام: «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدّثهم فلم يكذبهم، ووعّدهم فلم يخلفهم، كان ممّن حُرمَت غيبته، وكملت مرؤته، وظهر عدله، ووجبت أخوته»[\(3\)](#).

ورواه الصدوق بأسانيد، والطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام[\(4\)](#). 7.

ص: 159

---

1- وسائل الشيعة: ج 12/289 ح 16328، بحار الأنوار: ج 72/253 ح 33.

2- معجم رجال الحديث، السيد الخوئي: ج 232/20-233.

3- وسائل الشيعة: ج 12/278 ح 16301، الكافي: ج 2/239 ح 28.

4- صحيفة الرضا عليه السلام: ص 97.

تقرير الاستدلال به: أنّ الظاهر من قوله: «عامل الناس... إلخ» جريان سيرته على عدم الظلم، وجريان عادته على ذلك، وعلى عدم الكذب وعدم خُلف الوعد، وعليه فمفهومه أنّ من لم تجرب سيرته وعادته على ذلك، بأنّ كان من عادته الظلم وخُلف الوعد، والكذب في الحديث، لا يحرم غيبته، ومن البديهي أنّ من جرت عادته على ذلك يكون لا محالة متجاهراً بالفسق.

أقول: وبما ذكرناه ظهر وجه جعل قوله عليه السلام: «منْ عامل الناس... الخ» كاشفاً عن العدالة، فإنّ من جرت عادته على الأمور المذكورة، لا محالة تكون فيه ملامة العدالة الموجبة لذلك.

وقد أورد عليه الأستاذ الأعظم [\(1\)](#): بأنه ضعيف السند لعثمان بن عيسى [\(2\)](#)!.

ص: 160

## 1- مصباح الفقاهة: ج 1/338

2- معجم رجال الحديث: ج 131/12-132، قوله: (عثمان بن عيسى: قال النجاشي: "عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي، ثمّ من ولد عبيد بن رؤاس، فتارةً يقال الكلابي وتارةً العامري وتأرةً الرؤاسي، وال الصحيح: أنه مولىبني رؤاس، وكان شيخ الواقفة ووجهها، وأحد الوكلاء المستبددين بمال موسى بن جعفر عليه السلام، روی عن أبي الحسن عليه السلام. ذكره الكشّي في رجاله وذكر نصر بن الصباح، قال: كان له (يعني الرضا عليه السلام) في يده مال فمنعه فسخط عليه، وقال: ثم تاب ويعث إليه بالمال، وكان يروي عن أبي حمزة، وكان رأي في المنام أنه يموت بالحائر على صاحبه السلام، فترك منزله بالكرفة وأقام بالحائر حتى مات، ودفن هناك. صنف كتاباً منها: كتاب المياه، أخبرنا ابن شاذان، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد، عن عثمان، به. وكتاب القضايا والأحكام، وكتب الوضايا، وكتاب الصلاة. أخبرنا عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله المحمّدي، عن عثمان بكتبه، وأخبرني والدي علي بن أحمد رحمة الله، قال: حدثنا محمد بن علي عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى بكتبه". وقال الشيخ [\(546\)](#): عثمان بن عيسى العامري: وافق المذهب له كتاب المياه. أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن سعد والحميري، عن أحمد ابن محمد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى. وعده في رجاله (تأرةً) في أصحاب الكاظم عليه السلام [\(28\)](#)، قائلاً: عثمان بن عيسى الرؤاسي: وافق، له كتاب، و(آخر) في أصحاب الرضا عليه السلام [\(8\)](#)، قائلاً: عثمان بن عيسى الكلابي، رؤاسي، كوفي، وافق، كلهم من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام. أقول: يزيد الشيخ بهذه العبارة أنّ عثمان بن عيسى ومن تقدمه من أصحاب أبي الحسن عليه السلام. وكيف كان فقد عده البرقي في أصحاب الكاظم عليه السلام. وقال الكشّي [\(489-491\)](#): "عثمان بن عيسى الرؤاسي الكوفي: ذكر نصر بن الصباح أنّ عثمان بن عيسى كان وافقاً، وكان وكيل أبي الحسن موسى عليه السلام، وفي يده مال فسخط عليه الرضا عليه السلام، قال: ثم تاب عثمان ويعث إليه بالمال، وكان شيئاً وعمر ستين سنة، وكان يروي عن أبي حمزة الشمالي، ولا يتهمون عثمان بن عيسى. وقال الشيخ في الغيبة: في الكلام على الواقفة - بعد نقل ما رواه في مذهبهم وردها -: وقد روى السبب الذي دعا قوماً إلى القول بالوقف، فروى النقائ أنّ أول من أظهر هذا الاعتقاد علي بن أبي حمزة البطائني، وزياد بن مروان القندي، وعثمان بن عيسى الرواسي، طمعوا في الدنيا ومالوا إلى حطامها، واستمبالوا قوماً فبذلوا لهم شيئاً مما اختانوه من الأموال، نحو حمزة بن بزيع، وابن المكارى، وكرام الخعمى، وأمثالهم. ثم روى رواية قريبة مما تقدّم، وقال عند ذكره الوكلاء المذمومين بعد بيان السفراء الممدوحين: ومنهم علي بن أبي حمزة البطائني، وزياد بن مروان القندي، وعثمان بن عيسى الرواسي، كلهم كانوا وكلاء لأبي الحسن موسى عليه السلام، وكان عندهم أموال جزيلة، فلما مرضي أبو الحسن موسى عليه السلام وقفوا طمعاً في الأموال، ودفعوا إمامة الرضا عليه السلام وجحدوه!.

وفيه: أنّ أقوال أئمّة الرجال وإن اختلفت بالنسبة إليه، إلّا أنّ الظاهر كون حديثه من الموثق<sup>(1)</sup>.

أقول: فالصحيح أن يورد على الاستدلال به أنّه لا مفهوم للقضية إلّا على القول بثبوت المفهوم للوصف.

ودعوى: أنّ (من) الموصولة متصمنة لمعنى الشرطية.

ممنوعة: بل الظاهر منها أنّ الأمور المذكورة كلّها قيود للموضوع، وأنّ القضية مسوقة لبيان مجرد نسبة المحمول إلى الموضوع، مضافاً إلى أنه لو كان لها مفهوم، فإنّما هو أن من لم تجر عادته على عدم الظلم وعدم الكذب وعدم خلف الوعد يجوز غيبته، لا أنّ من جرت عادته على الظلم وأخوته حكمه ذلك.<sup>2</sup>.

ص: 161

---

1- معجم رجال الحديث: ج 129/12-132

وعليه، فهو يدلّ على جواز غيبة غير العادل، وإن لم يكن متوجهاً بالفسق، وهذا ممّا لم يلتزم به أحد، مع أنّ الجزاء عبارة عن مجموع الأمور الأربعـة التي ذكرها عليه السلام على سبيل العموم المجموعـي، فبانتفاء المقدّم ينتفي المجموع الملائم مع بقاء بعضـها، فلعلّ المنفيـ خصوصـ العدالة.

ومنها: صحيح ابن أبي عفـور، عن مولانا الصادق عليه السلام، الوارد في بيان العدالة بعدـما بيـن حقيقة العدالة، والدلالة عـلـى ذلك أن يكون ساتراً لـجميع عـيوبـه حتـى يـحرـم عـلـى المسلمين ما ورـاء ذلك من عـثرـاته<sup>(1)</sup>، فإنـ مفهـومـه أنـ من لم يكن ساتراً لـعيوبـه لا يـحرـم التـفـتيـشـ عن حالـه بالـسـؤـالـ عن جـيـرانـهـ وـمـعـاشـريـهـ وـغـيـرـهـ عنـ مـعـاصـيـهـ.

وفـيهـ أـولـاًـ إنـ التـفـتيـشـ تـارـةـ يـكونـ بالـسـؤـالـ عـنـ المـطـلعـ عـلـىـ حـالـهـ،ـ وأـخـرىـ بـغـيرـهـ،ـ فـلاـ تـلـازـمـ بـيـنـ جـواـزـ التـفـتيـشـ وـجـواـزـ الغـيـبةـ.

وـثـانـياًـ إنـ السـتـرـ لـلـعـيـوبـ فـيـ الـخـبـرـ جـعـلـ طـرـيقـاًـ إـلـىـ ثـبـوتـ الـعـدـالـةـ،ـ فـالـمـرـادـ بـهـ السـتـرـ عـنـ دـرـيـدـ تـرـتـيبـ آـثـارـ الـعـدـالـةـ،ـ حتـىـ آـنـهـ لـوـرـأـ مـنـهـ ذـنـبـاـ خـرـجـ عـنـ هـذـاـ السـتـرـ،ـ وـإـنـ كـانـ غـيـرـ مـتـجـاهـرـ بـالـفـسـقـ،ـ وـعـلـيـهـ فـمـفـهـومـهـ جـواـزـ غـيـبةـ الـفـاسـقـ مـطلـقاـ.

وـمـنـهـ:ـ خـبـرـ عـلـقـمـةـ الـمـحـكـيـ عـنـ «ـالـمـحـاسـنـ»ـ عـنـ سـيـدـنـاـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـمـنـ لـمـ تـرـهـ بـعـينـكـ يـرـتـكـ بـذـنـبـاـ،ـ أـوـ لـمـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ بـذـكـ شـاهـدـانـ،ـ فـهـوـ مـنـ أـهـلـ الـعـدـالـةـ وـالـسـتـرـ،ـ وـشـهـادـتـهـ مـقـبـولـةـ،ـ وـإـنـ كـانـ فـيـ نـفـسـهـ مـذـنـبـاـ،ـ وـمـنـ اـغـتـابـهـ بـمـاـ فـيـهـ فـهـوـ خـارـجـ عـنـ وـلـاـيـةـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ وـدـاخـلـ فـيـ لـوـلـيـةـ الشـيـطـانـ»ـ<sup>(2)</sup>.

ص: 162

- 
- 1- وسائل الشيعة: ج 391/27 ح 34032، تهذيب الأحكام: ج 241/6 ح .1
  - 2- وسائل الشيعة: ج 395/27 - ح 34044، بحار الأنوار: ج 2/67 ح 4.

أقول: وقد استدلّ به الشيخ رحمة الله (1) بتقريبين:

التقريب الأول: إنّه دلّ على ترتب عدم جواز الغيبة على كون الرجل غير مرئي منه المعصية، ولا مشهوداً عليه بها، ومقتضى المفهوم جواز الاغتياب مع عدم الشرط، خرج منه غير المتباهر.

التقريب الثاني: إنّه دلّ على ترتب حرمة الاغتياب وقبول الشهادة على كونه من أهل الستر، وكونه من أهل العدالة على طريق اللُّف والنشر، فمفهومه جواز غيبة غير المستتر، وهو المتباهر بالفسق.

ولكن يرد على الاستدلال به أولاً: إنّه ضعيف السند لعلقمة (2).

وثانياً: إنّه لا مفهوم له لعدم حجية مفهوم الوصف.

وثالثاً: أنّ الظاهر من الستر إرادة العدالة منه، لأنّه عليه السلام رتب كونه من أهل 8.

ص: 163

---

1- كتاب المكاسب: ج 344-1/345 (ط. ج).

2- معجم رجال الحديث: ج 200/12، قوله: (علقمة بن محمد الحضرمي أخو أبي بكر الحضرمي: من أصحاب الباقر عليه السلام، رجال الشيخ (38). وعده في أصحاب الصادق عليه السلام (643)، قائلاً: "علقمة بن محمد الحضرمي الكوفي: أنسد عنه". وعد البرقي علقة الحضرمي من أصحاب الباقر عليه السلام. وقال الكشي (290): "حدّثني علي بن محمد بن قتيبة القمي - إلى أن قال - قال: دخل أبو بكر وعلقمة على زيد بن علي، وكان علقة أكبر من أبي، فجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وكان بلغهما أنه قال: ليس الإمام منّا من أرخي عليه سترة، إنّما الإمام من شهر سيفه! فقال له أبو بكر - وكان أجرهما - يا أبا الحسين أخبرني عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أكان إماماً وهو مرح عليه سترة أو لم يكن إماماً حتّى خرج وشهر سيفه؟ قال: وكان زيد ينصر الكلام، قال: فسكت فلم يجبه، فردد عليه الكلام ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيء بشيء، فقال له أبو بكر: إن كان علي بن أبي طالب إماماً فقد يجوز أن يكون بعده إمام مرح عليه سترة وإن لم يكن إماماً وهو مرح عليه سترة فأنّ ما جاء بك ها هنا؟! قال: فطلب من أبي علقة أن يكفّ عنه فكفّ عنه. محمد بن مسعود، قال: كتب إلى الشاذاني أبو عبد الله، يذكر عن الفضل، عن أبيه مثله سواء. روى عن أبي جعفر عليه السلام، وروى عنه سيف بن عميرة، وصالح بن عقبة. كامل الزiyارات: الباب 71، في ثواب من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء، الحديث 8.

الستر والعدالة على شيء واحد، وهو حسن الظاهر، فلو كان له مفهوم فإنّما هو جواز غيبة الفاسق.

ودعوى: أنّ مفهومه وإنْ كان ذلك، إلّا أنه خرج عنـه غير المتـجاهـر.

ممنوعة: إذ التـصـرـفـ فيـ المـفـهـومـ منـ دونـ التـصـرـفـ فيـ المـنـطـوـقـ غـيرـ مـعـقـولـ، كـمـاـ حـقـقـ فـيـ مـحـلـهـ، وـالـتـصـرـفـ فيـ المـنـطـوـقـ فـيـ المـقـامـ لاـ يـمـكـنـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ، مـعـ أـنـ الـلتـرامـ بـذـلـكـ مـسـتـلـزـمـ لـلـقـوـلـ بـعـدـ مـدـخـلـيـةـ التـجـاهـرـ بـالـفـسـقـ فـيـ الـحـكـمـ.

فتـحـصـلـ: أـنـهـ لـاـ يـكـونـ فـيـ النـصـوصـ الـمـعـتـبـرـةـ ماـ يـمـكـنـ الـاستـدـلـالـ بـهـ إـلـاـ خـبـرـ هـارـونـ.

\*\*\*

ص: 164

بقي في المقام فروع تعرّض لها الشيخ رحمة الله، وهي:

الفرع الأول(1): (قال قدس سره: ثم إنّ مقتضى إطلاق الروايات، جواز غيبة المتّجاهر في ما تجاهر به، ولو مع عدم قصدٍ لغرضٍ صحيح... الخ).

أقول: لاحظ قوله عليه السلام في خبر هارون: «إذا جاهر الفاسق بفسقه، فلا حرمة له ولا غيبة»<sup>(2)</sup>، فإنّ إطلاقه يقتضي عدم الفرق بين أن تكون الغيبة لغرض صحيح، أم كانت بقصد الانتهاص.

كما أنّ ما ذكرناه من خروج ذكر المغتاب في ما تجاهر به عن الغيبة موضوعاً، لعدم كونه إظهاراً لما ستره الله، هو الذي يقتضي ذلك.

الفرع الثاني: ما ذكره الشيخ رحمة الله بقوله<sup>(3)</sup>: (وهل يجوز اغتياب المتّجاهر في غير ما تجاهر به... الخ).

أقول: الأقوال في المسألة ثلاثة:

القول الأول: ما اختاره صاحب «الحدائق»<sup>(4)</sup>، واستطهله من كلام جميع من الأصحاب، وصرّح به بعض الأساطين، وهو الجواز.

القول الثاني: ما عن جماعةٍ آخرين منهم الشهيد الثاني<sup>(5)</sup>، وهو عدم الجواز.

ص: 165

1- كتاب المكاسب: ج 1/343 (ط. ج).

2- وسائل الشيعة: ج 12/289 ح 16327، بحار الأنوار: ج 72/253 ح 32.

3- كتاب المكاسب: ج 1/345 (ط. ج).

4- الحدائق الناصرة للمحدث البحرياني: ج 18/166.

5- مسالك الأفهام الشهيد الثاني: ج 14/234.

القول الثالث: ما اختاره الشيخ رحمه الله من التفصيل بين المعا�ي التي دون ما تجاهر به في القبح، وبين غيرها، فيجوز في الأولى ولا يجوز في الثانية، فمن تجاهر باللّواط جاز اغتيابه بالتعريض لنساء الأجانب، ومن تجاهر بقطع الطريق جاز اغتيابه بالسرقة، ومن تجاهر بالمعا�ي الكبيرة جاز اغتيابه بكل قبيح [\(1\)](#).

وقد استدلّ للأول:

تارةً : بإطلاق النصوص التي منها خبر هارون المتقدم، فإنّ مقتضى إطلاق نفي الجنس هو نفي جميع أفراد الغيبة التي منها غيبته في غير ما تجاهر به، فإنّ نفي الطبيعة نفيٌ لجميع وجوداتها في الخارج.

وأخرى : بأنّ الظاهر من الخبر وروده في مقام بيان الحكم، لا بيان نفي الموضوع حقيقة، وعليه فحيث إنّ ذكر النقص المتتجاهر فيه لا يكون غيبة حقيقة كما تقدّم، فيكون الخبر وارداً لبيان الرخصة في الغيبة بالنسبة إلى غير ما تجاهر فيه.

ولكن يرد عليهم: أنّ الظاهر من نفي الطبيعة، هو نفي الموضوع حقيقة، وحمله على ارادة النفي التنزيلي، ونفي الحكم عن الموضوع خلاف الظاهر، لا يصار إليه إلا مع القرينة، كونه نفياً لموضوع واقعي واضح ليس إثباته ونفيه وظيفة الشارع، ولا يكون الموضوع منفيّاً بعد نفيه قوله عليه السلام: (لا شك لكثير الشك)، ولن يست الغيبة كذلك، فإنّ للشارع تحديد مفهومها وبيان قيودها، وقد بيّنها في جملةٍ من النصوص المتقدّمة، فلا قرينة صارفة عن ظهور القضية في نفي الموضوع حقيقة، وهو لا يكون إلا فيما تجاهر فيه من المعا�ي، فلا يكون مطلقاً ولا مختصاً بغير ما تجاهر فيه، مع أنّ [6](#).

ص: 166

إرادة الأعمّ مما تجاهر فيه وغيره غير ممكناً، إذ بالنسبة إلى ما تجاهر فيه يكون النفي نفياً للموضوع حقيقةً، وبالنسبة إلى غيره يكون نفياً له تنزيلاً - أي نفياً للحكم بسان نفي الموضوع - وإرادة الأعمّ مستلزمة لاجتماع اللحاظين في استعمال واحد، فيدور الأمر بين إرادة أحد القسمين، والمتعين هو الأول كما تقدّم.

هذا كله بالنسبة إلى ما ورد في خبر هارون، وأما سائر النصوص فقد عرفت أنها ما بين ضعيف السند، وغير الدال على المطلوب.

وأما الوجهان الأولان: فاختصاصهما بخصوص ما تجاهر فيه واضح.

وقد استدلّ للقول الأخير بوجهين:

الوجه الأول: أن مناط جواز غيبة المتّجاهرون تبيّن هذه المرتبة من العصيان منه، فيجوز غيبته في الأدون بالاولوية.

الوجه الثاني: ما ذكره بعض مشايخنا المحققين رحمه الله من أن من لا يكره نسبته إلى اللواط - والعياذ بالله - مثلاً، لا يكره نسبته إلى أنه يتفحّص عن معاشرة النساء، وهذه الملازمة بعنوان أنه نقص وعيّ ثابتة، فإذا فرضنا أن أحداً يكره الثاني دون الأول، يُستكشف منه أن كراهة الثاني ليست متعلقة بما هو عيّ ونقص، فيجوز غيبته فيه.

أقول: وفيهما نظر:

أما الأول: فلأنّ كون المناط ما ذكر غير معلوم، بل يحتمل أن يكون المناط عدم كراهة الإظهار، أو عدم كونه إظهاراً لما ستره الله المفروض تحقّقه في ما تجاهر فيه دون الأدون، مع أن الأولوية لو تمّت، فإنّما هي فيما لو اقتصر على الأدون، دون

الجمع بين الغيتيين كما لا يخفى .

وأمام الثاني: فلأنّه ربما يكون الشخص متجرحاً في معصية كبيرة، كقتل النفوس المحترمة، ومتستراً فيما هو دونها، ويكره نسبته إليه ويتجرّبه كما هو واضح.

فتتصدّل: أنّ الأظهر هو اختصاص الحكم بخصوص ما تجاهر فيه، نعم إذا جاهر بمعصيةٍ جاز اغتيابه بها وبلوازمه، لأنّ الالتزام بالشيء التزام بلوازمه.

الوجه الثالث: المراد بالمتجرح من تجاهر بالقبيح مع علمه بالقبح، ويعلم الناس بتصوره عنه بعنوان الله قبيح، فلو لم يكن عالماً بقبحه لشبهة حكمية، كما لو شرب التمر المغلي قبل ذهاب ثلثيه معتقداً إياحته، أو لشبهة موضوعية، كما لو شرب الخمر باعتقاد أنه ماء، لا يجوز اغتيابه، لعدم كونه فاسقاً، فضلاً عن كونه متجرحاً بالفسق، كما أنه لو أتى به علناً مع العلم بأنه قبيح، لكن احتمل عدم اطلاع الناس على صدور الفعل منه معصية لاحتمالهم في حقه الجهل بالموضع أو الحكم عن قصور لم يكن متجرحاً بالفسق بما هو فسق، بل متجرحاً بالفسق من حيث ذاته، وظاهر الدليل جواز غيبة المتجرح بالفسق بما هو فسق، فالمتجرح بالفسق هو من أتى بالمعصية مع علمه بأنّ المأني به معصية علناً، وعرف أنّ الناس عالمون بأنه عاصٍ بفعله، وليس له عذر ولو غير موجه.

الوجه الرابع: إذا كان متجرحاً جاز غيبته عند من لا-يكون مطلعاً على حاله، لعدم كونه إظهاراً لما ستره الله، إذ المراد منه إظهار الأمر المستور، فلو كان منكشفاً لم يكن من الغيبة، هذا مضافاً إلى ظهور خبر هارون، فإنّ الظاهر منه إرادة بيان أنّ في المتجرح خصوصية ليست في غيره، فلو اقتصر على ذكره عند من يكون مطلعاً

على حالة، لزم عدم خصوصيّة فيه، فإنّ العالم بالحال يجوز الغيبة عنده، ولو لم يكن المقول فيه متجاهراً، وهذا مما لا إشكال فيه، إنّما الكلام في حَدَّ التجاهـر، والظاهر أَنَّه يصدق مع التجاهـر به عند جماعةٍ معتدّ بهم مع عدم المبالغة باطلاع غيرهم، فلو تجاهـر عند أصحاب سِرّه ورفقائه لا يصدق عليه المتـجاهـر، كما أَنَّه لو تجاهـر في بلد الغربة وتـسـتـر في بلد نفسه، لا يعدّ مـتجاهـراً.

الوجه الخامس: إنّ جواز الغيبة يدور مدار بقاء كونه مـتجاهـراً، فلو انتفى عنه المـبدأ وأخفـى فـسـقهـ، وـتـأـدىـ من ظـهـورـهـ حرـمـتـ غـيـبـتهـ، إذ بـقاءـ الحـكـمـ تـابـعـ لـبقاءـ مـوـضـوعـهـ، فـمـعـ اـرـتـقـاعـ المـوـضـوعـ يـرـتفـعـ الحـكـمـ.

\*\*\*

ص: 169

الفرع الثاني: ويدور البحث فيه عن تظلم المظلوم وإظهار ما فعل به الظالم، وإن كان متستراً به، كما إذا ضربه في ليلةٍ ظلماء لا أحد سواهما، أو شتمه، أو أخذ ماله، جاز له ذكره بذلك عند من لا يعلم ذلك منه.

أقول: الظاهر أنَّ جواز إظهار ما فعل الظالم بالمظلوم وإنْ كان متستراً به إجماعيٌّ، وقد استدلَّ له بأمور:

الأمر الأول: قوله تعالى: (وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ) (1).

بتقريب: أنَّه تدلَّ الآية على أنَّ من أصبح مظلوماً لا سبيل له عليه في الانتصار جاز له غيبته، ومن المعلوم أنَّه يتوقف الانتصار على إظهار ما فعل به من الظلم.

وفيه: أنَّ الانتصار عبارة عن الانتقام، فمفاد الآية الشريفة جواز الانتقام، ومجازاة الظالم بالمثل التي دلت عليها الآية التي قبل هذه الآية، وهي (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثُلُها) (2)، فهي أجنبية عن جواز الاغتياب.

فإن قلت: إنَّ الغيبة نحوُ من الانتقام.

قلت: إنَّه لا إطلاق للآية في كيفية الانتقام، ولذا لم يتوهَّم أحدٌ جواز نكاحه مثلاً باعتبار أنَّه نحوُ من الانتقام.

ص: 170

---

1- سورة الشورى : الآية 41.

2- سورة الشورى : الآية 40.

الأمر الثاني: قوله تعالى: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) (1) فإنه يدل على مرجوحة الجهر بالسوء من القول الذي من أفراده ومصاديقه الغيبة، كما تقدم في أول المبحث، إلا بالنسبة إلى المظلوم.

فإن قلت: إنكم بنيتم على عدم دلالة الآية على عدم جواز الغيبة، فكيف تتمسكون به في المقام؟

قلت: إن هذا الإيراد وارد على من التزم بعدم كون الغيبة من مصاديق الجهر بالسوء كالمحقق الإيرواني (2) وغيره، ولا يرد علينا لالتزامنا بأنّها لا تدل على عدم جواز الغيبة، لأنّ عدم الحبّ أعمّ من الحرمة، وعليه فلا مورد لهذا الإيراد كما لا يخفى.

ودعوى: أن الاستثناء من عموم السلب لا يتضمن إثبات الإيجاب الجزئي، حيث أنه لا إطلاق لتلك الجزئية، لعدم ثبوت كونها واردة في مقام البيان من هذه الجهة، فيمكن أن يكون الجواز راجعاً إلى مذمته وتعييره وتنقيصه، فإنّها من الجهر بالسوء، كما في تعليقة بعض مشايخنا المحققين (3).

مندفعه: بما حُقِّق في محله من أنه عند الشك في كون دليل في مقام البيان، يبني على أنه كذلك.

وعليه، فمقتضى إطلاق هذه الآية الشريفة جواز كلّ فرد من أفراد الجهر بالسوء التي منها الغيبة.6.

ص: 171

---

1- سورة النساء: الآية 149 .

2- حاشية المكاسب للإيرواني: ج 1/32 .

3- حاشية المكاسب للشيرازي: ج 1/116 .

الأمر الثالث: ما عن «تفسير العياشي» عن الفضل بن أبي قرعة، عن مولانا الصادق عليه السلام: «في قول الله تعالى : (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) (1) من أضاف قوماً فأساء ضيافهم، فهو من ظلم، فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه» (2).

وما عن «مجمع البيان» عنه عليه السلام: في قوله تعالى : (لا يحب ... الخ إن الصيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته، فلا جناح عليه في أن يذكر سوء ما فعله» (3).

بतقریب: أَنْهُمَا يَدْلَانَ عَلَى أَنَّ مِنْ هَتَكَ ضَيْفَهُ، وَلَمْ يَقُمْ بِمَا يَلِيقُ بِشَأْنِهِ فِي مَقَامِ الضَّيْفَةِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَذْكُرَهُ بِمَا فَعَلَهُ مِنَ السُّوءِ.

وفيه: إن الخبرين ضعيفان؛ أمّا الأوّل فلجهالة حال المفضّل (4)، وأمّا الثاني فللإرسال.

الأمر الرابع: إنّ فِي مَنْعِ الظُّلْمِ مِنَ النَّظَلَمِ حَرْجًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَظِيمًا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفيه أولاً: إن المراد من دليل نفي الحرج ليس هو الحرج النوعي، بل المراد الحرج الشخصي، فلا ينفع في نفي الحكم كلياً.

وثانياً: إن دليلاً نفي الحرج إنما ينفي الأحكام التي في نفيها امتنان على الأمة، فالحكم الذي يكون نفيه منه على شخصٍ ومنافيًّا لامتنان على الآخر، لا يكون مشمولاً لدليل نفي الحرج، والمقام من هذا القبيل، لأنّ جواز الاغتياب منافي لامتنان، بالنسبة إلى المغتاب (بالفتح). 1.

ص: 172

1- سورة النساء: الآية 148.

2- وسائل الشيعة: ج 12/289 ح 16329، بحار الأنوار: ج 72/258 ح 50.

3- وسائل الشيعة: ج 12/290 ح 16330.

4- معجم رجال الحديث: ج 14/301.

الأمر الخامس: إنّ تشريع الجواز مظنة لردع الظالم، وهي مصلحة خالية عن مفسدة، فيثبت الجواز، لأنّ الأحكام تابعة للمصالح.

وفيه أولاً: إنّ مقاومة هذه المصلحة لا سيما وهي مظنونة للمفسدة المقطوعة الثابتة في الغيبة ممنوعة.

وثانياً: إنّ لازم هذا الوجه جواز اغتياب كلّ عاصٍ، وإنْ كان غير متجاهر ولا ظالم لشخص، فإنّ في تجويزه مظنة الردّ.

وثالثاً: إنّ الجواز على هذا لا يختص بالمضلوم، بل يجوز لكلّ أحدٍ لعین هذا الوجه.

ورابعاً: إنّه ربما يحصل العلم بأنّه لا يرتكب تلك المعصية، أو أنّه لا يرتدع من هذا التظلم.

الأمر السادس: خبر «قرب الإسناد» عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه عليهما السلام، قال: «ثلاثة ليس لهم حرمة: صاحب هوى مبتدع، والإمام الجائز، والفاشق المعلم بالفسق»<sup>(1)</sup>.

بتقرير: أنّ نفي الحرمة عن الإمام الجائز إنّما هو من جهة جوره لا من جهة تجاهره، وإلا لم يذكره في مقابل الفاسق المعلم بالفسق.

وفيه: - مضافاً إلى ضعف سنته، وعدم دلالته على جواز غيبة هذه الثلاثة كما تقدّم - أنه يمكن أن يكون جواز غيبة الإمام الجائز لو ثبت من جهة غصبه حقوق الأئمة عليهم السلام وتصديقه مقام الخلافة، مع أنّ هذا لو تمّ لدلّ على جواز اغتياب كلّ أحدٍ لا خصوص المظلوم، مضافاً إلى أنّ الخبر مروي بطريق آخر وفيه توصيف 8.

ص: 173

الإمام بالكذب.

الأمر السابع: النبوى: «ولصاحب الحق مقال»[\(1\)](#).

وفيه أولاً: إنّه ضعيف السند.

وثانياً: إنّه يدلّ على أنّ من ثبت له حقّ فله مقال، والكلام في المظلوم إنّما هو في ثبوت الحقّ له بعد ما أضيع حقّه بالظلم، مع أنّ المقال الثابت لصاحب الحقّ لعله أريد به مطالبة ما أضيع به من حقّه لا غيبته. فتحصل: أنّ شيئاً ممّا استدلّ به على جواز غيبة المظلوم، لا يدلّ عليه سوى آية[\(2\)](#) الجهر بالسوء.

أقول: يبقى البحث عن أنّه هل يقيّد جواز الغيبة بكونها عند من يرجو إزالة الظلم عنه كما عن جماعة[\(3\)](#)، أم يجوز مطلقاً كما عن آخرين[\(4\)](#)؟

ووجهان، أقوابهما الثاني، لأنّ مقتضى قوله تعالى: (لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ... ) الخ[\(5\)](#) التي عرفت دلالتها على جواز اغتياب المظلوم بإظهار ما فعل به الظالم، جواز الغيبة حتّى عند من لا يرجو إزالة الظلم عنه.

وما ذكره الشهيد رحمه الله[\(6\)](#) وتبعه بعض مشايخنا المحققين رحمه الله[\(7\)](#) من أنّه لا عموم في 6.

ص: 174

1- بحار الأنوار: ج 72/231، المحجة البيضاء للمحدث الكاشاني: ج 5/270، وكشف الريبة، ومرآة العقول: ج 2/345. وج 6 من سنن البهقي بباب ما جاء في التقاضي ص 52. والبخاري بباب الركالة في قضاء الدين: ج 2/37: عن أبي هريرة أنّ أعرابياً تقاضى النبيّ صلّى الله عليه وآلّه دينًا كان له عليه فأغاظط له، فهمّ به أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وآلّه، فقال النبيّ: دعوه فإنّ لصاحب الحقّ مقالاً، ثمّ قال: اقضوه، فقالوا: لا نجد إلا سناً أفضل من سنّه، قال: اشتروا واعطوه فإنّ خيركم أحسنكم قضاءً. وفي إحياء العلوم: ج 3/132 ذكر هذه الجملة: (إنّ لصاحب الحقّ مقالاً). في مسوّغات الغيبة، ولم يذكر المصدر.

2- سورة النساء: الآية 148.

3- كشف الريبة: ص 77، مستند الشيعة: ج 14/168.

4- كتاب المكاسب: ج 1/175 (ط. ق.).

5- سورة النساء: الآية 148.

6- حكااه عنه في كشف الريبة: ص 77.

7- حاشية المكاسب للإبرواني: ج 1/116، المحقق السبزواري في كفاية الأحكام: 86، والمحقق النراقي في المستند: ج 2/347، والستيد العاملی في مفتاح الكرامة: ج 4/66.

الآية (1) ليتمسّك به في إثبات الإباحة مطلقاً غير تامٍ، إذ قد عرفت أن الآية الشريفة مطلقة، وبمقتضى مقدّمات الحكمة تقيد العموم.

وبالجملة: فالأُظْهَر عدم تقيد الجواز بكونها عند من يرجو إزالة الظلم عنه.

## حكم غيبة تارك الأولى

بحث: هل يجوز للمظلوم الغيبة لو لم يكن ما فعل به الظالم ظلماً، بل كان من ترك الأولى أم لا؟ وجهان:

استدلّ لجواز الاغتياب بترك الأولى بوجوه:

الوجه الأول: ما ورد في خبر حمّاد بن عثمان، قال: «دخل رجلٌ على أبي عبد الله عليه السلام فشكى إليه رجالاً من أصحابه، فلم يلبث أن جاء المشكُوّ، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما لفلان يشكوك؟

فقال له: يشكوكني أني استقضيت منه حقي.

قال: فجلس أبو عبد الله مغضباً ثم قال: كأنك إذا استقضيت حقّك لم تسيء، أرأيتك ما حكى الله عزّ وجلّ ، فقال (وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ) (2) أترى أنهم خافوا الله أن يجور عليهم، لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء، فسمّاه الله تعالى سوء الحساب، فمن استقضى فقد أساء (3).

فإنّه يدلّ بالقرير على جواز الشكوى من الدائن لتركه الأولى بالمطالبة، وعدم الإمهال في قضاء الدين الذي يعدّ من المستحبّات، واحتمال ردع الإمام عليه السلام

ص: 175

1- سورة النساء: الآية 148 .

2- سورة الرعد: الآية 21 .

3- وسائل الشيعة: ج 18/348 ح 23821، الكافي: ج 5/100 ح 1.

عن ذلك، وعدم نقله لنا ضعيفٌ لا يُعبأ به، كما أنّ دعوى ضعف الستد لمعلّى بن محمد غير مسموعة<sup>(1)</sup>، إذ الظاهر أنه حسن على أقلّ التقادير.

ولكن يرد على الاستدلال به: أنّ الظاهر منه كون المديون مُعسِّراً لا يجوز المطالبة منه، أو كونه لا يجب عليه الأداء لغير ذلك، ومعلوم أنّ طلب الأداء حينئذٍ ظلم وتعدّ على المديون تباخ معه الغيبة، كما تقدّم، والشاهد على ما ذكرناه أمور:

الأمر الأول: قوله عليه السلام في ذيل الخبر: «فمن استقضى فقد أساء»، فإنّ المطالبة من المديون الموسر المتممّن من الأداء، مع وجوبه عليه، لا تعدّ إساءة قطعاً.

الأمر الثاني: عدم أمر الإمام عليه السلام المديون بأداء الدين، ولو كان موسراً ولم يكن محذوراً في الأداء لأمره به.

الأمر الثالث: تشديد الإمام على المشكّو.

ولو أغمضنا عن ما ذكرناه من الظهور، فلا أقلّ من كونه مجملًا لا يمكن الاستدلال به.

الوجه الثاني: مرسل ثعلبة بن ميمون، عمن ذكره، عن مولانا الصادق عليه السلام، قال: «كان عنده قومٌ يحدّثهم إذ ذَكَرَ رجُلٌ منهم رجلاً فوقع فيه وشكاه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: وأنّى لك بأخيك كله، وأي الرّجال المهدّب»<sup>(2)</sup>.

فإنّ الظاهر من الجواب أنّ الشكوى إنّما كانت لتركه الأولى الذي لا يليق.

ص: 176

1- في رجال النجاشي: ج 1/418 (معلّى بن محمد البصري، مضطرب الحديث والمذهب، كتبه قريبة) وفي معجم رجل الحديث ج 280/19 معلّى بن محمد البصري (وقال ابن الغضائري: معلّى بن محمد البصري أبو محمد يعرف حدّيثه وينكر، ويروي عن الضعفاء، ويجوز أن يخرج شاهداً)، معجم رجال الحديث ج 279/19.

2- وسائل الشيعة: ج 12/85 ح 15706، الكافي: ج 2/651 ح 1.

بالأخ الكامل المهدّب.

وفيه أولاً: أَنْه ضعيف السند للإرسال.

وثانياً: إنّ قوله عليه السلام: «وَأَنِّي لِكَ... الْخُ» يمكن أن يكون رداً وانتصاراً للمغتاب (بالفتح)، وعليه فليس هناك تقرير من المعصوم عليه السلام كي يستدلّ به.

الوجه الثالث: ما أفاده المحقق الإيراني رحمة الله<sup>(1)</sup> من التمسّك بما ورد في ذكر الضيف مساوى الضيافة المتقدّم، بدعوى أَنَّه يدلّ على أَنَّ عدم القيام بالحقوق المستحبّة التي منها حُسن الضيافة نوعٌ من الظلم، ويكون الخبر دالاً على أَنَّ الآية الشرفية تعمّ كلاً الظالمين، وأنَّه يجوز للمظلوم اغتياب ظالمه بكلٍّ من الظالمين.

وفيه: - مضافاً إلى ما تقدّم من ضعف السند: - أَنَّه قد مِرَّ أَنَّ الظاهر من الخبر إرادة هتك الضيف وإهانته، لا ترك الأولى، مع أَنَّ دعوى أَنَّ عدم القيام بالحقوق المستحبّة نوعٌ من الظلم كما ترى .

وبالجملة: فالصحيح أن يستدلّ للجواز بأنَّ ترك الأولى ليس سوءاً، فلا يدخل ذكره في الغيبة ما تقدّم من اعتبار كون المقول تقصاً وعيهاً.

.6\*\*\*

ص: 177

---

1- حاشية المكاسب: ج 1/36.

أقول: ذكر الأصحاب (1) موارد عديدة لجواز الغيبة، فضلاً عن الموارد السابقة، وتنبيح القول فيها هو أنّ ما ذكره الأصحاب من مستثنيات الغيبة تدرج في واحدٍ من العناوين الأربع، أو يتوجهون اندراجه فيه:

العنوان الأول: ما كان خارجاً عنها موضوعاً، كغيبة المتجرأ بالفسق المتقدم، وبعض المستثنيات المذكورة في كتاب «المكاسب»، والتي ستمرّ عليك (2).

العنوان الثاني: أن ينطبق على الغيبة عنوان ذو مصلحة أهمّ من مفسدة الغيبة، وقد ذكر الشيخ رحمه الله (3) لذلك موارد، وستعرف ما فيها.

العنوان الثالث: ما إذا توقف واجبُ أهمّ عليها، كحفظ النفس المحترمة، أو صيانة العرض، أو نحو ذلك.

العنوان الرابع: ما كان خارجاً عن حكم الغيبة بالتفصيص، وهو على أقسام:

الأول: ما يكون خارجاً بدليل مختصّ به، كتظلم المظلوم المتقدم.

الثاني: أن يكون الخروج بأدلة نفي الضرر والحرج.

الثالث: أن ينطبق على الغيبة عنوان واجب في نفسه، وكانت النسبة بين الدليلين عموماً من وجهه، وقدّم دليلاً ذلك الواجب لوجود أحد المرجحات فيه.

هذا كلّه بحسب الكبri ، وأماماً الصغرى فقد ذكروا لها موارداً:

ص: 178

---

1- الحدائق الناصرة: ج 160-18/160.

2- كتاب المكاسب: ج 342-1/342 (ط. ج.).

3- كتاب المكاسب: ج 1/342 (ط. ج.).

منها: نُصح المستشير.

وقد استدلّ لجواز نصح المستشير وإن أوجب الواقعة والغيبة، بوجوه:

الوجه الأوّل: ما ذكره الأستاذ الأعظم - مبتنياً على وجوبه - من أنّ دليلاً وجوب النصح وحرمة الغيبة من قبيل المترافقين لا المتعارضين<sup>(1)</sup>، فإنّ الغيبة في موارد الاجتماع مأخوذة في مقدمات النصح، وأنّه يتولّد منها ويتوقف عليها، نظير توقف إيقاع الغريق على التصرف في ملك الغير، وعليه فيتتصف كلّ من النصح والغيبة بالأحكام الخمسة حسب اختلاف الموارد بقعة المالك وضعفه.

وفيه: أنّ النصح الواجب على المكلّف في موارد الاجتماع إنّما يكون من العناوين المنطبقة على الغيبة، لا المترافقة عليها، إذ لا وجود للتنبيه على معایب من يريد المستشير تزويجه مثلاً - الذي هو نصحه - إلّا بيان ما فيها من المعایب المستوره الذي هو غيبة، فالدلائل من قبيل المتعارضين.

الوجه الثاني: ما هو ظاهر الشيخ رحمه الله<sup>(2)</sup> من أنّ حرمة الغيبة لأجل انتقاد المؤمن وتآذيه منه، وحيث أنّ خيانة المستشير قد تكون أقوى مفسدة من الوقوع في المغتاب، فلا محالة سقط حرمتها.

وفيه: ما تقدّم في أوّل هذا المبحث من أنّه في موارد اجتماع عنوانين اللذين كلّ منهما محكومٌ بحكمٍ ينافي حكم الآخر، فإنه لا سبيل إلى الرجوع إلى مرّجحات باب

ص: 179

---

1- كتاب المكاسب: ج 1/352 و 351 (ط. ج).

.-2

المزاحمة، ورعاية أقوى الملائكة، وليس من موارد تراحم المقتضيين، مع أنه لو سُلِّمَ كونها من هذه الموارد، فإنَّه لا سبيل إلى الحكم بالجواز بقوَّةِ الملائكة، إذ لا طريق إلى معرفة المناطق بما لها من الحَدَّ كي يُعرف الراجح منها.

الوجه الثالث: ما ورد في استشارة فاطمة بنت قيس النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في أن تقبل الزواج من معاوية أو أبي جهم، حيث قال لها صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«أَمَّا معاویة فصعلوکُ لَا مال لَهُ، وَأَمَّا أبو جهم فَلَا يضع العصا عن عاتقه، انكحي أُسَامَةً»، حيث إنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تعرض لما يكرهه [الخطابان \(1\)](#).

وفيه: لو سُلِّمنَا سند الخبر، فإنَّ دلائله على المطلوب توقَّف على كون ما ذكره النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُستوراً، مع أنَّ كونه عِيَّاً وعلى فرضه كونه مُستوراً، محلٌّ تأمِّلٌ ونظر.

الوجه الرابع: إنَّ النسبة بين دليلي حرمة الغيبة ومطلوبية النصح عموماً من وجه، وهو ما من قبيل المتعارضين، فيتعيَّن الرجوع إلى مرجحات باب المعارضة، بناءً على ما هو الحقُّ من أنها المرجع عند تعارض الدليلين بالعموم من وجه، والترجيح مع دليل النصح لكونه أشهر فتأمِّل.

فتتحصلُّ: أنَّ الأَظْهَرَ كون المورد داخلاً في القسم الثالث من العنوان الرابع.

أقول: ولا-فرق فيما ذكرناه بين كون النصح واجباً أم لا، كما هو واضح، ولكن لا دليل على وجوبه، فإنَّ ما استدلَّ به على وجوبه بين ما هو ضعيف السنَد، وغير دالٌّ على وجوبه، وما لا ربط له به، إذ قد استدلَّ عليه:<sup>2</sup>

ص: 180

---

1- المستدرك: ج 9/129 ح 10452، بحار الأنوار: ج 72/232.

1 - بما دلّ على حرمة خيانة المؤمن لأنّه [\(1\)](#).

2 - وبما دلّ على وجوب نصح المؤمن ابتداءً [\(2\)](#).

3 - وبالنصوص الآمرة بقضاء حاجة المؤمن [\(3\)](#)، باعتبار أن النصح نوعٌ منها.

4 - وبما ورد في خصوص نصح المستشير [\(4\)](#).

وفيه: وشيءٌ منها لا يصلح مستنداً للوجوب:

أما الأول: فلاته لا ملازمة بين حرمة الخيانة ووجوب النصح لإمكان رده إلى غيره.

وأما الثاني: فهو محمول على الاستحباب، للإجماع على عدم وجوب النصح ابتداءً، وبه يظهر ما في الثالث.

وأما الرابع: فما تضمن من تلك النصوص الأمر به ضعيف السند، وغيره إنما تضمن ترتب المفسدة الدنيوية من سلب اللب والرأي على ترك النصح، وهو لا يدل على أزيد من الاستحباب.

وبالجملة: فالظهور عدم وجوبه، نعم تحرم الخيانة للنصوص الدالة عليها.

## الاغتياب في مواضع الاستفتاء

ومنها: الاستفتاء بأن يقول للمفتى: ظلمني فلان في حقي، فكيف طريقي إلى الخلاص.

ص: 181

---

1- وسائل الشيعة: ج 242/12 ح 16202، بحار الأنوار: ج 109/41 ح 17.

2- وسائل الشيعة: ج 207/12 ح 16099، الكافي: ج 171/2 ح 6.

3- وسائل الشيعة: ج 16/357 ح 12753، الكافي: ج 192/2 ح 1.

4- وسائل الشيعة: ج 44/12 ح 15599، بحار الأنوار: ج 102/72 ح 29.

وقد استدلّ للجواز في هذا المورد بروايتين:

الرواية الأولى: النبوي حيت قال صلى الله عليه وآلـه لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان حين قالت: إنّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ولدي ما يكفيني:

«خُذِي لَكِ وَلْوَلِدِكِ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(1)</sup>. فلم يزجرها صلى الله عليه وآلـه عن غيبة أبي سفيان.

وفيه أولاً: أنّه ضعيف السند للإرسال.

وثانياً: أنّه يحتمل أن يكون عدم الردع لاشتهر أبي سفيان بهذه الصفة، أو لكونه ممّن لا تحرم غيبته رأساً لكرهه.

وثالثاً: أنّه من موارد تظلم المظلوم.

اللهم إلآن يقال: إنّ الخبر متضمن للغيبة في غير ما وقع التظلم منه، وهو صفة البخل.

الرواية الثانية: صحيحـة ابن سنـان، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

« جاءـ رـجـلـ إـلـى رـسـولـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـقـالـ: إـنـ أـمـيـ لاـ تـدـفـعـ يـدـ لـامـسـ؟

قالـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: فـاحـبـسـهـاـ، قالـ: قـدـ فـعـلـتـ ، قالـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: فـامـنـعـ مـنـ يـدـخـلـ عـلـيـهـاـ، قالـ:

قدـ فـعـلـتـ ، قالـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: فـقـيـدـهـاـ فـإـنـكـ لـاـ تـبـرـهـاـ بـشـيـءـ أـفـضـلـ مـنـ أـنـ تـمـنـعـهـاـ مـنـ مـحـارـمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ»<sup>(2)</sup>.

وفيـهـ أـولـاـ: إـنـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـوـرـدـ دـاخـلـاـ فـيـ مـوـارـدـ غـيـبـةـ الـمـجـهـولـ، إـذـ الـمـرـأـةـ لـمـ تـكـنـ مـعـرـوـفـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، وـمـجـرـدـ كـوـنـهـاـ أـمـّـاـ لـلـسـائـلـ لـاـ يـوجـبـ صـيـرـورـتـهـاـ مـعـلـوـمـةـ مـعـيـنـةـ عـنـ الـمـسـئـوـلـ عـنـهـ.

ص: 182

1- المستدرك: ج 9/129 ح 10451، عوالـيـ الـلـاـكـنـ: ج 1/402 ح 59.

2- وسائل الشيعة: ج 150/28 ح 34442، منـ لاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ: ج 72/4 ح 5140.

وثانياً: الظاهر من الخبر أنّها كانت متجاهرة بالفسق والزنا، وغيبة المتجاهر جائزة، فضلاً عن أنّ الخبر في مقام بيان قضية شخصية، ويكتفى بعدم جواز التعدي احتمال كونها متجاهرة.

ودعوى : الشيخ رحمه الله(1) من أنّه يدفع بالأصل.

يرد عليها: أنّ هذا الأصل لا يثبت به كونها كارهة لذكرها به إلّا على القول بالأصل المثبت، ومع عدم إثباته لا يكون ذكرها مشمولاً لأدلة حرمة الغيبة، لاما عرفت من اعتبار الكراهة في صدقها، هذا إذا أريد به الاستصحاب.

وإن أُريد به أنّ ظاهر حال المسلم أن يكون كارهاً لذكر عييه:

فيرد عليها: أنّه لا دليل على حجية مثل هذا الظهور.

وثالثاً: إنّه لم يذكر في الخبر كون أم السائل كانت مسلمة، ولعلّها كانت كافرة، ومجرد الاحتمال يكفي في عدم جواز التعدي.

أقول: والحق أن يستدلّ لجواز الغيبة في مواضع الاستفتاء - إذا كان المسؤول عنه محلّ الابتلاء، ولم يتمكّن السائل من السؤال إلّا بتسمية المغتاب - أنّه حينئذٍ يقع التزاحم بين ما دلَّ على وجوب تعلم الأحكام الشرعية التي تكون محلّ الابتلاء، وما دلَّ على حرمة الغيبة، إذ هما لا يتصادقان على مورد واحد، فإنّ السؤال الذي تتطبق عليه الغيبة مقدمة للتعلم الواجب لا أنّه مصداقه، والفرض أنّ المكلّف لا يتمكّن من امتحالهما معاً).

ص: 183

---

1- كتاب المكاسب: ج 1/353 (ط. ج) قوله: (واحتمال كونها متجاهرة يدفع بالأصل).

وعليه، يتعين الرجوع إلى مرجحات باب التزاحم، وهي تقتضي تقديم دليل التعلم لأهميته من حرمة الغيبة، إذ يتربّ على عدم التعلّم أضمحلال الدين.

## الاغتياب لردع المغتاب عن فعل المنكر

ومنها: قصد ردع المغتاب عن المنكر الذي يفعله، وقد استدلّ الشيخ في «المكاسب»<sup>(1)</sup> لجواز الغيبة في هذا المورد بوجهين:

الوجه الأول: إنّ الغيبة في هذا الموضع إحسان في حقّ المغتاب.

الوجه الثاني: عموم أدلة النهي عن المنكر.

أقول: وفيهما نظر:

أمّا الوجه الأول: - فمضاراً إلى كونه أخصّ من المدعى، إذ ربما لا يرتدع المغتاب عن المنكر، والمغتاب (بالكسر) يعلم بذلك، فحينئذ لا يكون اغتيابه إحساناً في حقّه - الإحسان إنّما يكون مطلوباً للشارع إذا لم يكن بالأمر المحرّم، ومطلوبيته مقيدة بعدم ترك الواجب و فعل الحرام.

ودعوى: أَنَّه إذا كان الغرض من ذكر العيب الإحسان إلى المغتاب (الفتح) لا يصدق عليه الغيبة، لعدم قصد الانتقاد حينئذٍ.

مندفعه: بما تقدّم من عدم أخذ قصد الانتقاد في مفهومها.

ودعوى: عدم كراهة ذكره إذا كان بهذا القصد، أيضًاً ممنوعة.

وأمّا الوجه الثاني: فلأنّ النهي عن المنكر واجبٌ، ولكن لا بالمنكر وإلا لجاز

ص: 184

---

1- كتاب المكاسب: ج 1/353 (ط. ج).

الزنا بزوجة الزاني لردعه عن فعله، نعم إذا كان المنكر من الأمور المهمّة من قتل النفس المحترمة وشبّهه، وتوقف ردعه على الغيبة جازت، لما ثبت بالأدلة العقلية والنقلية من وجوب الردع بأيّ نحو أمكن.

## الاغتياب لجسم مادة الفساد وجرح الشهود

ومنها: قصد حسم مادة فساد المغتاب عن الناس كالمبتدع.

أقول: يشهد لجواز الغيبة في هذا الموضع - مضافاً إلى أنّ الثابت بضرورة من الشرع أنّ للدين حرمة، لا يسقطها شيءٌ، فإذا دار الأمر بين هتك حرمة المغتاب واغتيابه، وحفظ الدين، لا ريب في تقديم الثاني - صحيح داود بن سرحان، عن الإمام الصادق عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله:

«إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدِي فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبّهم، والقول فيهم، والحقيقة، وباهتوهم كي لا يطمعوا في الفساد في الإسلام»<sup>(1)</sup>.

ومنها: جرح الشهود.

أقول: يشهد لجواز الاغتياب في هذا الموضع - مضافاً إلى أنّ عليه يتوقف حفظ أموال الناس وأعراضهم وأنفسهم - أنّ إجماع علمائنا عليه، كما يظهر لمن راجع كتاب القضاة<sup>(2)</sup>، وأولى بالجواز من ذلك جرح الرواة، فإنّ عليه يتوقف حفظ شريعة سيد المرسلين، وعليه بناء الأصحاب في كلّ عصر، وإنْ كان الغالب في هذا العصر عدم صدق الغيبة على ذلك لعدم معرفة تلك الرواة بأشخاصهم<sup>(3)</sup>.

ص: 185

---

1- وسائل الشيعة: ج 16/267 ح 21531، الكافي: ج 2/375 ح 4.

2- فقه الصادق: ج 38/113 و ما بعدها.

3- رجال الكشي: ص 91.

وأمام الشهادة على الناس بالرِّزْنَا والقتل وأخذ مال الغير ونحو ذلك، فقد ثبت جوازها بالنصوص الكثيرة الواردة في الشهادات، المتضمنة للأمر بتحمّل الشهادة وأدائها، وحرمة كتمانها، ومعلوم أنها بحسب الغالب شهادة على الناس بما يوجب فسقهم كما لا يخفى.

وإن شئت قلت: إنَّه بعد ما لا ريب في اعتبار العدالة في الشهود، إنَّه لو كانت الشهادة بالرِّزْنَا أو القتل أو أخذ مال الغير عدواً أو نحو ذلك غيبة محرّمة، لزم عدم الاعتماد على الشهادة، فمن النصوص المتضمنة لقبولها يستفاد جواز الاغتياب في هذا الموضوع.

### الاغتياب لدفع الضرر عن المقول فيه

ومنها: دفع الضرر عن المغتاب.

أقول: الضرر الذي يُدفع بالغيبة:

تارةً : يكون مما يجب دفعه عن الغير، كما لو أراد أحدٌ أن يقتله أو يهتك عرضه.

وأخرى : يكون ما لا يجب دفعه.

والغيبة في المورد الأول جائزة، لما عُلم من الشرع من أنَّ لذلك مفسدة لا يزاحمها شيءٌ من مفاسد المحرمات، وأماماً في المورد الثاني فلا دليل على جوازها.

وادعوى: إنَّه لو اطلع المقول فيه لرضى بالاغتياب طوعاً - كما عن الأستاذ الأعظم<sup>(1)</sup> - لا تقييد، فإنَّ ذلك لا يوجب عدم صدق الغيبة، إذ رضاه به ليس لعدم

ص: 186

---

1- مصباح الفقاهة: ج 355/1.

كرامة ذكره بذلك العيب، بل لأنّه أقلّ ممحوزاً بنظره.

ودعوى: عدم صدق الغيبة لعدم قصده الانتهاص.

مندفعه: بما تقدّم من عدم دخله في مفهومها.

## الاغتياب بذكر الأوصاف الظاهرة

ومنها: ذكر الشخص بعييه الذي صار بمنزلة الصفة.

أقول: يدلّ على جواز ذلك - مضافاً إلى عدم الخلاف فيه، بل عليه سيرة العلماء حديثاً وقديماً:

1 - ما ورد في الخبر الحسن، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«جاءت زينب العطّارة الحولاء إلى نساء النبي صلى الله عليه وآله...»<sup>(1)</sup>.

2 - وخبر الفضل بن عبد الملك، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أحب الناس إلى أحياء وأمواتاً أربعة، وذكر منهم الأحول»<sup>(2)</sup>.

3 - عدم صدق الغيبة عليه موضوعاً، لأنّها عبارة عن إظهار ما ستره الله، وإذا لم يكن المقصود مستوراً، لم يصدق على ذكره الغيبة، فلا وجه لحرمه.

نعم، إذا كان ذكره بقصد التعبير، حرم لذلك لا لكونه غيبة.

وبالجملة: ظهر مما ذكرناه أنّه إذا علم اثنان من رجلٍ معصية شاهداتها، فأجرى أحدهما ذكرها في غيبة ذلك العاصي جاز لعدم صدق الغيبة عليه، كما هو واضح.

ص: 187

1- وسائل الشيعة: ج 17/281 ح 22524، الكافي: ج 8/153 ح 143.

2- وسائل الشيعة: ج 27/143 ح 33433، رجال الكشي ص 153.

## الاغتياب لرد من يدّعى نسبياً ليس له

ومنها: ردّ من ادعى نسبياً ليس له.

وملخص القول فيه: إنّ من ادعى نسبياً ليس له، وكان الأثر متربّاً عليه من التوارث والنظر إلى النساء، جاز لمن هو طرف الداعوى رد ذلك، كما هو الشأن في كلّ ما يكون من الحقوق، وأمّا إذا لم يترتب عليه أثر، فلا تجوز الغيبة لرد هذه الداعوى، وكذا لا يجوز لغير من هو طرف الداعوى ردّها بالغيبة.

وداعوى: أنّ مصلحة حفظ الأنساب من حيث هو أهمّ من مفسدة الغيبة كماترى .

وبالجملة: ظهر مما ذكرناه في هذه الموارد حكم القدح في مقالة باطلة إن دلّ على نقصان قاتلها، وكذا سائر ما ذكروه من موارد الاستثناء، فلا حاجة إلى ذكرها.

\*\*\*

ص: 188

التبية الرابع: يحرم استماع الغيبة بلا خلاف، وقد استدلّ لحرمة الاستماع بجملةٍ من النصوص:

منها: النبويان: «السامع للغيبة أحد المغتابين»[\(1\)](#)، و«من سمع الغيبة ولم يغير كان كمن اغتاب»[\(2\)](#).

ومنها: العلويان:

أحدهما: «السامع للغيبة أحد المغتابين»[\(3\)](#).

ثانيهما: ما في «الاختصاص»: «نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى رجلٍ يغتاب رجلاً عند الحسن عليه السلام ابنه، قال: يا بُنْيَ نَرَه سمعك عن مثل هذا، فإنه نظر إلى أخبت ما في وعائه فافرغه في وعائكم»[\(4\)](#).

ومنها: حديث المناهي المتضمن لهيء صلى الله عليه وآلـهـ عن الغيبة والاستماع إليها[\(5\)](#).

ومنها: ما في كتاب «الروضة» عن الإمام الصادق عليه السلام: «الغيبة كفر، والمستمع لها والراضي بها مشرك»[\(6\)](#).

ومنها: حديث الرجم، فإنه لما رجم رسول الله صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الرـجـلـ فـيـ الزـنـاـ قالـ رـجـلـ

ص: 189

---

1- مستدرک وسائل الشيعة: ج 9/133 ح 10463، بحار الأنوار: ج 72/226

2- مستدرک وسائل الشيعة: ج 9/133 ح 10464

3- مستدرک وسائل الشيعة: ج 9/133 ح 10463، كشف الريبة ص 18

4- مستدرک وسائل الشيعة: ج 9/132 ح 10461، بحار الأنوار: ج 72/259 ح 54

5- وسائل الشيعة: ج 12/282 ح 16312، بحار الأنوار: ج 72/247 ح 10

6- مستدرک وسائل الشيعة: ج 9/133 ح 10462 من أبواب أحكام العشرة.

لصاحب: «هذا قُعْصٌ كما يُعَصِّ الكلب، فمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِجِيفَةَ، فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّهُمَا مِنْهَا، فَقَالَا: يَارَسُولَ اللَّهِ نَنْهَاشُ جِيفَةَ؟! فَقَالَ: مَا أَصْبَتَمَا مِنْ أَخِيكُمَا أَنْتَنَ مِنْ هَذِهِ»<sup>(1)</sup>.

هذه هي جميع الأخبار الوائلة إلينا في هذا الباب التي ادعى الشيخ رحمه الله<sup>(2)</sup> كثرتها.

أقول: ولكن لا يصح الاستدلال بشيء منها لأنها ضعيفة السند:

أما النبويان والعلوي الأول والأخيران: فللإرسال.

وأمّا العلوّي الثاني: فلأنّ صاحب «الاختصاص» وإنْ نسب القول إليه عليه السلام، الظاهر ذلك في كون الخبر معتبراً عنده، إلّا أنّ ثبوت اعتباره عنده لا يلزم ثبوته عندنا، ولعله استند إلى ما لا نعتمد عليه. فتأمل.

وأمّا حديث المناهي: فلشعيـب بن وـاقـد<sup>(3)</sup>.

أما حديث الرجم: فيرد عليه أنّ الظاهر أنّ الأمر بالنـهـش لم يكن لأجل الغـيـةـ، إذ بعد كونـهـما عـالـمـينـ بما فعلـ، وظـهـورـ عـيـيـهـ الـدـيـنـيـ بـاجـراءـ الحـدـ عـلـيـهـ، لمـ يـكـنـ ذـكـرـهـ غـيـةـ.

ودعوى: أنّ حديث المناهي متضمنٌ للنـهـيـ عنـ عـدـةـ أـمـورـ لاـ تـكـوـنـ مـحـرـمـةـ قـطـعاـًـ، فـيـتـعـيـنـ حـمـلـ النـهـيـ فـيـهـ عـلـىـ الكـراـهـةـ.

ممـنـوعـةـ: بـأـنـ إـذـ ثـبـتـ فـيـهـ عـدـمـ الـحرـمـةـ، تـرـفـعـ الـيـدـ فـيـهـ عـنـ ظـهـورـ النـهـيـ فـيـ الـحرـمـةـ، وـيـقـىـ الـبـاقـيـ، وـيـؤـخـذـ بـظـهـورـ النـهـيـ فـيـهـ.

ولـكـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: بـأـنـ ضـعـفـ سـنـدـ النـصـوصـ يـنـجـبـ بالـشـهـرـةـ. فـتـأـمـلـ).

ص: 190

---

1- المستدرك: ج 9/120 ح 10415، كشف الريبة ص 9.

2- كتاب المکاسب: ج 1/359 (ط. ج)، قوله: (والأخبار في حرمتها كثيرة).

3- معجم رجال الحديث: ج 10/38: (شعـيـبـ بنـ وـاقـدـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ كـتـبـ الرـجـالـ، فـهـوـ مـجـهـولـ).

استدلّ لحرمة الاستماع بوجوهٍ أخرى:

منها: النصوص الواردة في ردّ الغيبة<sup>(1)</sup>، وقد استدلّ بها بعض مشايخنا، وقال:

(إنّ فيها دلالة على حرمة الاستماع مع عدم الردّ).

وفيه: إنّ وجوب الردّ غير حرمة الاستماع، وهي إنّما تدلّ على الأوّل ولا تعرّض لها للاستماع.

وبعبارة أخرى: هي متعرّضة لترتّب العقاب على عدم الردّ، ولكن الاستماع غير عدم الردّ.

ومنها: ما استند إليه المحقّق التقي الشيرازي<sup>(2)</sup>، وهو ما دلّ من النصوص<sup>(3)</sup> على حرمة الرضا بوقوع الحرام، وأنّ الراضي بعمل قوم كالداخل فيه معهم، فإنّ هذه النصوص تدلّ بالفحوى على حرمة الاستماع على وجه الرضا.

وفيه: إنّها تدلّ على أنّ الراضي بالغية كالداخل فيها، سواءً استمعها أم لا.

وبعبارة أخرى: النسبة بينهما عموم من وجهه، ولذلك قال صاحب «المجمع»:

(لكلّ واحدٍ منهما وجودٌ منحازٌ عن الآخر، فلا وجه للاستدلال بما تضمّن حكم أحدٍهما لثبوته للآخر).

ومنها: أنّ الاستماع إعانةٌ على الغيبة، والإعانة على الإثم حرام، فالاستماع حرام.

وفيه: ما تقدّم من عدم حرمة الإعانة على الإثم، مع أنّه أخصّ من المدعى، إذ لو فرض عدم تأثير عدم استماع هذا الشخص في تحقّق الغيبة، كما إذا كان هناك<sup>1</sup>.

ص: 191

1- وسائل الشيعة: ج 12/292 ح 16334، بحار الأنوار: ج 72/226.

2- حاشية المكاسب للشيرازي: ج 1/118.

3- وسائل الشيعة: ج 16/138 ح 21180، بحار الأنوار: ج 45/295 ح 1.

مستمعٌ آخر، لزم عدم الحكم بالحرمة.

ومنها: أنّ نفس أدلة حرمة الغيبة تدلّ على حرمة الاستماع، لأنّها لا تتحقق إلّا بالاستماع.

وبعبارة أخرى: الغيبة إنّما تتحقق بفعل شخصين، هما المتكلّم والمستمع، والأول يأصدره الثاني بإصغائه وتحمّله، فما دلّ على حرمة الغيبة يدلّ على حرمة فعل كلّ منهما.

وفيه: إنّ الغيبة إنّما تتحقق بفعل المتكلّم، غاية الأمر المحقق لصدقها على فعله إصغاء السامع وتحمّله.

وإنْ شئت قلت: إنّ ظاهر الأدلة حرمة إصدار الغيبة، وهي غير ملزمة لحرمة الاستماع وإنْ كان بينهما تلازمٌ خارجاً.

فتتحقق: أنّ الدليل على حرمة الاستماع منحصرٌ بالنصوص المتقدّمة إنْ صَحَّ سندها.

وقد يقال: - كما عن الأستاذ الأعظم<sup>(1)</sup> - بأنه على فرض صحة الروايات المتقدّمة، الظاهرة في استماع الغيبة مطلقاً، لا بدّ من تقييدها بالروايات المتكررة الظاهرة في جواز استماعها لردها عن المقول فيه، وتخصيصها بصورة السّماع القهري<sup>(2)</sup> خلاف الظاهر منها، فضلاً عن أنه أمرٌ نادر، وعليه فيحرم استماع الغيبة مع عدم الرّد.

ص: 192

---

1- مصباح الفقاهة: ج 1/358

2- كتاب المكاسب: ج 1/361

أقول: يرد على ما أفاده أنّصوص وجوب الرّد غير متعريضة لحكم الاستماع، وإنّما تدلّ عليوجوب الرّد، ومقتضى إطلاقها وجوب الرّد حتّى لو فرض حرمة الاستماع.

وإنْ شئتَ قلتَ: إنّ وجوب الرّد ليس مطلقاً كي يجب تحصيل مقدّماته الوجوديّة التي منها الاستماع، بل يكون وجوبه مشروطاً بالاستماع أو السّماع القهري، فليست متعريضة لحكم الشرط، وعلى ذلك فمقتضى إطلاقها هو الوجوب حتّى إذا كان الاستماع محرّماً.

ثم إنّه لو تترّلنا عن ذلك وسأله لمنا دلالتها على وجوب الرّد في صورة جواز الشرط، فهي تختصّ بصورة السّماع القهري، وهو لوسّه لّم كونه نادراً - مع أنه محلّ منع كما لا يخفى - لا يكون ذلك مانعاً عن الاختصاص، إذ حمل المطلق على الفرد النادر مستهجن، وأماماً ورود الدليل لبيان حكم فردٍ نادر فلا محذور فيه.

## جواز الغيبة لا يلزم جواز استماعها

بحث: هل تختصّ حرمة الاستماع بما إذا حرم الاغتياب؟ أم يفصل بين علم السامع بالحلية فيجوز، وبين جهله بها فلا يجوز؟

فيه وجوه وأقوال، وحقّ القول في المقام يقتضي البحث في مواضع:

الأول: في أنه هل يلزم جواز الغيبة واقعاً مع جواز الاستماع أم لا؟

الثاني: في أنه إذا لم يحرز السامع كونه جائز الغيبة بنحوٍ يجوز الاستماع، هل يجوز له الاستماع أم لا؟

الثالث: في أنه إذا أحرز عدم كونه جائز الغيبة، ولكن احتمل أو علم أنّ

المغتاب معتقدٌ جواز الاغتياب، هل يجوز له الاستماع أم لا؟

أمّا الموضع الأول: فمحض القول فيه أنَّ جواز الغيبة يتصرّر على أشكال:

الشكل الأول: أن لا تصدق الغيبة شرعاً على ذكر ما في المقول فيه من العيب، كما إذا كان متجاهراً، أو كان المقول من الأوصاف الظاهرة، ففي هذا المورد يجوز الاستماع لعدم كونه استماعاً للغيبة.

الشكل الثاني: أن تجوز الغيبة للمغتاب، ولكن قامت ملازمة عرفية بين جوازها له وجواز الاستماع، كما في تظلم المظلوم، فإنَّ أهل العرف يفهمون من جواز تظلمه ولو عند من لا يرجو منه إزالة الظلم عنه جواز الاستماع، وفي هذا المورد أيضاً يجوز الاستماع.

الشكل الثالث: أن تجوز الغيبة بمناطٍ يقتضي ذلك المناط بعينه جواز الاستماع، كما في الغيبة في مورد الاستفتاء فيجوز الاستماع.

الشكل الرابع: أن تجوز الغيبة للمغتاب لوجود أحد موانع التكليف فيه، ككونه صبياً أو مجنوناً أو مُكرهاً عليه، وفي هذا المورد لا يجوز الاستماع، وذلك لأنَّ نصوص حرمة الاستماع مطلقة شاملة لها:

أمّا غير ما تضمن أنَّ السامع أو المستمع أحد المغتابين فواضح.

وأمّا ما تضمن ذلك فكذلك إنْ قرأ (مغتابين) بصيغة الجمع، فإنه يدلّ حينئذٍ على أنَّ السامع مشترك مع المغتابين في الحكم، وأنَّ السامع كأنَّه متكلّم بها، فإنْ لم يجز له التكلّم بها لم يجز سماعها.

وإنْ قرأ بصيغة الشتثنية، فقد يتورّهم أنه يدلّ حينئذٍ على أنَّ السامع للغيبة منزلٌ

منزلة المتكلّم بها في الحكم، فإن جاز له التكلّم جاز لهذا الاستماع.

أقول: لكته غير تام ، بل الظاهر منه على هذا التقدير إرادة بيان مشاركة السامع للمتكلّم في الحكم، من جهة أن الغيبة توجد بفعلهما، هنا بتتكلّمه وذاك باستماعه، فهما كما يشتركان في إيجاد الغيبة يشتركان في الحكم، وعليه فحيث أن كلاًّ منهما حينئذٍ مكلّف بترك ما هو فعله والمحرّم عليه فعل نفسه، لا ما يتحقق بفعلهما معاً كما هو واضح، فلكلّ منهما حكمٌ يخصّه، فجوازه لأحدهما لا يلازم جوازه للأخر، فيحرّم الاستماع في هذا المورد ويجب الرّد.

وأمّا الموضع الثاني: فإن شكّ في صدق الغيبة على ما تكلّم به، كما إذا احتمل كونه متّجاهراً بالفسق، جاز الاستماع للأصل، وليس المورد مورداً للتمسّك بعموم أدلة حرمة الاستماع، للشكّ في صدق الموضوع، كما لا يمكن إحراز صدقه بالأصل، لما تقدّم في المستثنىات من أنّ هذا الأصل مثبتٌ .

وأمّا مع إحراز الصدق عليه، ولكن شكّ في عروض أحد المسنّغات الآخر:

إإن كان هناك أصلٌ موضوعي قاضٍ بعده، يدخل بذلك في المطلقات فيحرّم عليه الاستماع، وإلا فالمرجع هي أصالة البراءة.

وبالجملة: ظهر مما ذكرناه حكم الموضع الثالث، وهو عدم جواز الاستماع.

أقول: ثم إنّه في جميع هذه الموارد لا يجب النهي:

أمّا في الأولين: فلعدم كون صدور الفعل منكراً.

وأمّا في الثالث: فلا إمكان عدم كونه منكراً، فيحمل فعل القائل على الصحة، والتمسّك بأدلة النهي عن المنكر لإثبات وجوب الردع تمسّك بالعام في الشبهة

المصداقية له، وهو لا يجوز بالاتفاق.

وحكى الشهيد رحمه الله: عن بعضٍ أَنَّه قال: (لو سمع أحَدٌ يغتاب آخر، واحتمل كونه جائز الغيبة، ليس له النهي عنه، لإمكان استحقاق المقول فيه، فيحمل فعل المسلم على الصحة ما لم يعلم فساده)[\(1\)](#).

- وأورد عليه الشهيد رحمه الله[\(2\)](#): (بأنّ مقتضى عموم الأدلة وترك الاستفصال فيها - الذي هو دليل إرادة العموم حذراً من الإغراء بالجهل هو وجوب الرد، وعدم جواز الاستماع، على أنه لو تم ذلك لتمسّي فيمن عدم استحقاق المقول عنه بالنسبة إلى السامع، لاحتمال اطلاع القائل على ما يوجب توسيع مقالته، وهو هدم قاعدة النهي عن الغيبة).

وأجاب عنه الشيخ رحمه الله[\(3\)](#): (بأنّ فيما ذكره الشهيد رحمه الله خلطًا بين عدم الاستماع ورد الغيبة، وبين النهي عنها، والذي نفاه القائل هو لرورم النهي، وهو لم ينفِ الأول كي يرد عليه ما ذُكر، وحيث أنّ النسبة بين حرمة الاستماع ووجوب النهي عنها عمومٌ من وجه:

إذا يجب النهي ولا يحرم الاستماع، كما إذا كان هناك أحد المسوّغات، ولكن المغتاب معتقدًّا لعدمه.

وقد يحرم الاستماع ويجب الرد، ولا يجب النهي عنها، كما إذا كان الفعل جائزًا للمغتاب لكونه صبيًا مثلاً).

ص: 196

---

1- كشف الريبة: ص 36

2- رسائل الشهيد: ص 302-303 (ط. ق.).

3- كتاب المكاسب: ج 1/180 (ط. ج) قوله: (لا دلالة فيه على جواز الاستماع، وإنما يدلّ على عدم وجوب النهي... الخ).

وقد يجتمعان.

فإذا شك في استحقاق المقول فيه الغيبة، لم يجز استماعها، لأن السامع أحد المغتابين، فكما أن المغتاب تحرم عليه الغيبة إلا إذا علم التجاهر المسوغ، فكذلك السامع يحرم عليه الاستماع إلا إذا علم التجاهر، ولكن لا يجب نهي القائل لاحتمال وجود المسوغ<sup>(1)</sup>.

أقول: ويظهر من الأخبار المستفيضة وجوب الرد على الغيبة، قال الشيخ<sup>(2)</sup>:

(إن الرد غير النهي عنها).

وأورد عليه المحقق الإيرلندي رحمة الله<sup>(3)</sup>: بأن الظاهر أنه عينه، فإن الرد هو المنع والدفع، وظاهر الأخبار رد القول لا رد المعنى المقول وإبطاله.

أقول: الأظهر ما أفاده الشيخ رحمة الله، إذ مضافاً إلى أنه الظاهر من عنوان رد الغيبة، يشهد له ما في بعض النصوص من التعبير عنه بالانتصار للمغتاب، والتعبير عن عدم الرد بالخذلان، ومعلوم أن النهي عن الغيبة ليس انتصاراً له ولا عدمه خذلاناً، كما لا يخفى . ومبنياً على ذلك.

قال الشيخ رحمة الله<sup>(4)</sup>: (فإن كان عيباً دنيوياً انتصر له).

وقد علق المحقق التقى الشيرازي على هذا<sup>(5)</sup>، بأن المراد بالرد تكذيب المغتاب (بالكسر) إن أمكن، وأن اتسابه إليه مخالف للواقع اعتماداً على عدم وقوع المقول، 1.

ص: 197

- 
- 1- كتاب المكاسب: ج 1/360.
  - 2- كتاب المكاسب: ج 1/362 (ط. ج) قوله: (والظاهر أن الرد غير النهي عن الغيبة... الخ).
  - 3- حاشية المكاسب للإيرلندي: ج 1/37.
  - 4- كتاب المكاسب: ج 1/363 (ط. ج).
  - 5- حاشية المكاسب للشیرازی: ج 1/121.

وَحِلَالاً لِفَعْلِ الْمُسْلِمِ عَلَى الصَّحِيحِ، قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَيُشَيرُ إِلَى ذَلِكَ:

1 - قوله عزَّ من قائل: (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ) [\(1\)](#).

2 - قوله تعالى: (فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَافِرُونَ) [\(2\)](#).

3 - قوله تعالى: (وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ) [\(3\)](#).

ثمَّ قال: (إِنَّ مَا فِي الْكِتَابِ يَكُونُ راجِعًا إِلَى تَصْدِيقِ وقوعِ الْفَعْلِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، نَعَمْ لَا بِأَسْبَابِ إِرادَتِهِ مُقيَّدًا بَعْدَ إِمْكَانِ التَّكْذِيبِ) [\(4\)](#).

## حرمة كون الإنسان ذا لسانين

أقول: صرّح جماعة - منهم الشيخ رحمة الله [\(5\)](#) - بأنه قد يتضاعف عقاب المغتاب، إذا كان ممن يمدح المغتاب في حضوره.

وفيه: إنه لا - كلام في دلالة النصوص على أنَّ ذا اللسانين يستحق عقابين، إلا أنَّ الظاهر أنَّ أحد العقابين ليس لما أفاده الشيخ رحمة الله واستحسنه الأستاذ [\(6\)](#)، وهو المدح في الحضور الذي هو مباح في نفسه، بدعوى أنه إذا كان مسبوقاً بالذم، أو ملحوقاً

ص: 198

1- سورة النور: الآية 12.

2- سورة النور: الآية 13.

3- سورة النور: الآية 16.

4- حاشية المكاسب للشيرازي: ج 1/121.

5- كتاب المكاسب: ج 1/363 (ط. ج).

6- مصباح الفقاهة: ج 364-1/363

به، كان من الجرائم الموبقة، ويوجب كون الإنسان ذا لسانين ومنافقاً، وذلك لأنّ مجرد ذكر الصفات الحسنة في الحضور، وذكر الصفات الذميمة عند الغيبة، أو ذكر الأعمال الحسنة في الحضور، والأعمال القبيحة في الغياب لا يوجب صدق عنوان ذي اللسانين عليه، كي يحتاج إلى هذا التوجيه، بل صدق هذا العنوان إنّما يكون بمدح الشخص في حضوره بأن ينسب له صفة حسنة أو عملاً حسناً، ثم يذمه في غيابه بثبوت ضدّها له، أو مدحه في الحضور بنحوٍ يُشعر بعدم ثبوت صفة ذميمة له.

وعليه، فحيث أنّ لسان المدح في الحضور يكون غالباً لسان الكذب، بعد عدم إمكان صدقه في اللسانين، فيكون أحد العقابين للكذب والآخر للغيبة، فتلذّب، فإنّ لازم ذلك عدم صدق هذا العنوان على من مدح الشخص في حضوره بما فيه، وذمه في الغياب بإثبات ضدّه له. وهو كما ترى .

\*\*\*

ص: 199

المسألة الخامسة عشرة: في موضوع القمار وحكمه.

أقول: القمار حرام إجماعاً، وتنقية القول فيه يقع:

أولاً: في بيان موضوع القمار.

ثانياً: في بيان حكمه:

أما الأول: فالكلام فيه في موردين:

الأول: في أصل المعنى الموضوع له.

الثاني: في حدوده وقيوده.

أما المورد الأول: فالمعنى المحتملة له أربعة:

نفس الآلات، والمال المجعل في المعاملة، واللّعب بها، والمعاملة الواقعة على اللّعب بها.

أما المعنيان الأولان: فالظاهر أنهما أجنبيان عن معنى القمار، إذ مضافاً إلى تصريح اللغويين بأنه اللّعب بالآلات مع الرهن أو بدونه، أو المراهنة - على اختلاف تعبيرهم - أنه مصدر من المفاعة، والمناسب للمعنى المصدري أحد المعنيين الآخرين كما لا يخفى .

نعم، أطلق في خبر أبي الجارود (1) (القامار) على نفس الآلات، لكنه مضافاً إلى ضعف سنته، وعارضته مع النصوص الآخر المتضمنة أن : «كُلَّ ما قوْمَرْ بِهِ فَهُوَ

ص: 200

---

1- وسائل الشيعة: ج 17/321 ح 22657، بحار الأنوار: ج 76/131 ح 20.

الميسر»، الظاهرة في أن القمار هو فعل المكّلّف، فإن الاستعمال أعم من الحقيقة.

ثم إن الأظهر بحسب المفاهيم العرفي هو المعنى الثالث، وقد صرّح به جمّع من أئمّة اللغة<sup>(1)</sup>.

وأماماً المورد الثاني: فالظاهر أن القمار لا يصدق على اللعب بدون الرهان، كما يظهر لمن راجع الاستعمالات العرفية وكلمات اللغويين:

ففي «القاموس»: (تقمّره راهنه فغلبه)<sup>(2)</sup>. ونحوه ما عن «لسان العرب»<sup>(3)</sup>.

ففي «مجمع البحرين»: (أصل القمار الرّهن على اللّعب بشيء)<sup>(4)</sup>.

وفي «المنجد»: (القمار كل لعب يُشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً، كان بالورق أو غيره)<sup>(5)</sup>.

ولا ينافي ما عن ظاهر «الصحاح»<sup>(6)</sup> و«المصباح» و«التكمّلة» وذيلها من أنه قد يطلق على اللعب بها مطلقاً مع الرهن ودونه، فإنه لو لم يدلّ على أنه موضوع للعب بها مع الرهن، وأن إطلاقه على اللعب بدونه نادر ومجاز، لا يدلّ على أنه بنحو الحقيقة.

ولو تزّلنا عن ذلك، فلا أقلّ من الشك في صدقه بدونه، فيتعيّن الأخذ بالقدر المتيقّن. 3.

ص: 201

---

1- كما في العين: ج 2/63، قوله: (كل نعت وفعل يُقامر عليه فهو قمار).

2- القاموس المحيط: ج 2/121

3- لسان العرب: ج 5/115

4- مجمع البحرين: ج 3/547

5- المنجد: ص 653

6- الصحاح للجوهري: ج 2/799، مختار الصحاح ص 283

أقول: ثم إنّه لا يعتبر في صدقه أن يكون اللّعب بالآلات المعدّة للقمار بحيث لا منفعة لها غير القمار، ولا بالآلات المعروفة الشاملة لها ولغيرها كالخاتم والجوز والبیض التي تعارف اللّعب بها، ولها منافع شائعة آخر، لما نرى من صدق القمار على اللّعب بكلّ شيء مع الرهن، من دون عنایة وعلاقة، كما يظهر لمن راجع مرادف هذا اللّفظ في سائر اللاحّقت، ولتصريح أكثر اللّغوين بذلك، ولما في جملةٍ من النصوص من التصرّيف بالتعوييم:

منها: صحيح معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكلّ ما قوّر عليه فهو ميسّر»<sup>(1)</sup>.

ومنها: خبر جابر، عن الإمام الباقر عليه السلام: «قيل: يا رسول الله صلّى الله عليه وآلّه ما الميسّر؟ قال: كُلّما تقوم به حتّى الكعب والجروز»<sup>(2)</sup>.

ونحوهما غيرهما.

فالمحصل مما ذكرناه: أنّ القمار هو اللّعب بأيّ شيء كان بشرط الرهن.

## اللّعب بالآلات المعدّة القمار مع الرّهن

المقام الثاني: في حكم القمار.

أقول: المراد بحكمه ليس هو حرمة بيع الآلات المعدّة للقمار وضعاً وتكتليفاً، إذ الكلام في ذلك قد تقدّم في النوع الثاني مفصّلاً، بل المراد به في المقام هو حرمة اللّعب

ص: 202

---

1- وسائل الشيعة: ج 17/323 ح 22665، الكافي: ج 6/435 ح 1.

2- وسائل الشيعة: ج 17/165 ح 22257، الكافي: ج 5/122 ح 2.

بها، وتنبيح القول في ذلك إنما يتحقق في ضمن مسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف بين علماء الإسلام [\(1\)](#) في حرمة اللّعب بالألات المعدّة للقمار مع الرّهن، بل هي من ضروريات الإسلام، وتشهد له الآيات الشرفية والنصوص المتواترة.

ودعوى المحقق الإيراني رحمه الله: [\(2\)](#) من آنّه لو كان القمار معناه المعاملة والمراهنة، فلا يكون نفس اللّعب حراماً إلّا إذا كان إجماع على حرمته أيضاً.

غريبة: إذ مضافاً إلى أنّ عليها الإجماع، تشهد لحرمته الآيات والنصوص المتضمنة للنهي عن اللّعب بالشترنج والنرد وسائر آلات القمار.

أقول: ومن هذا القبيل المعاملة المعروفة في هذا العصر، والمسمّاة بأوراق اليانصيب، وبالفارسية بـ (بليط بخت آزمائي) فإنّ مثل هذه الأوراق قد أُعدّت لهذه المراهنة والمغالبة، فهي حرامٌ، والعوض المأخوذ عليها سحت، وقد أشبعنا الكلام فيها في كتابنا «المسائل المستحدثة» [\(3\)](#).

## اللّعب بالألات المعدّة للقمار بدون الرّهن

المسألة الثانية: في اللّعب بالألات المعدّة للقمار بدون الرّهن.

ففي «جامع المقاصد»: (لا ريب في تحريم اللّعب بذلك، وإن لم يكن رهن) [\(4\)](#).

ص: 203

1- كتاب المكاسب: ج 1/372 (ط. ج).

2- حاشية المكاسب للإيراني: ج 1/38.

3- كتاب المسائل المستحدثة للمؤلف طبع غير مرّة وآخرها 1426 هـ ق.

4- جامع المقاصد: ج 4/24

وعن «المستند» نفي الخلاف فيه<sup>(1)</sup>.

أقول: استدلّ الشيخ رحمة الله له بوجوه:

الوجه الأول: قوله عليه السلام في خبر «تحف العقول»: «إِنَّ مَا يُجِيءُ مِنْهُ الْفَسَادُ مُحْضًا لَا يُجُوزُ التَّقْلِبُ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِ الْحَرْكَاتِ»<sup>(2)</sup>.

وفيه أولاً: إنّه ضعيف السند، كما تقدّم في أول الكتاب.

وثانياً: تصريح الشيخ رحمة الله<sup>(3)</sup> في مسألة الانتفاع بالتجسس بأنّ المراد بالتقلّب ما يرجع إلى الأكل والشرب، بمعنى أنّ المراد به المنافع المقصودة الظاهرة للشيء، وعليه فيختصّ ذلك باللّعب بها مع الرّهن.

وثالثاً: كون تلك الآلات ممّا يجيء منه الفساد ممحضاً، يتوقف على عدم كون اللّعب بها بدون الرهن من منافعها، أو كونه حراماً، والأول كما ترى، والثاني لا بدّ وأن يُحرز من الخارج، ولا يمكن إثباته بهذا الخبر، إذ الدليل المتكفل لبيان الحكم لا تعرض له للموضوع.

الوجه الثاني: خبر أبي الجارود، عن مولانا الباقر عليه السلام في تفسير الآية الشرفية:

«إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...» الخ حيث قال:

«وَأَمَّا الْمَيْسِرُ فَالنَّرْدُ وَالشَّطَرْنَجُ وَكُلُّ قِمَارٍ مَيْسِرٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - كُلُّ هَذَا يَبْعُدُهُ وَشَرَاؤُهُ وَالانتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا حَرَامٌ مُحَرَّمٌ»<sup>(4)</sup>.

ص: 204

---

1- مستند الشيعة - المحقق النراقي: ج 14/105 قوله: (وهل يحرم اللّعب بالآلات المعدّة له من غير قمار؟ لا إشكال في تحريم الشطرنج والنرد كما صرّح به الصدوق بل لا خلاف فيه.. الخ).

2- وسائل الشيعة: ج 17/85 ح 22047، تحف العقول ص 335.

3- كتاب المكاسب: ج 1/98 (ط. ج).

4- وسائل الشيعة: ج 17/321 ح 22657، بحار الأنوار: ج 76/131 ح 20.

وفيه أولاً: إنَّ هذا الخبر ضعيف الستد، لأنَّ أبا الجارود زياد بن المنذر لم يرد فيه توثيق بالخصوص، بل هو مذمومٌ أشدَّ الدُّم، فعن الصادق عليه السلام: «أَنَّه كَذَابٌ»، فضلاً عن أَنَّه مرسلاً<sup>(1)</sup>.

وثانياً: إنَّ الانصراف الذي يدعى الشيخ رحمة الله<sup>(2)</sup> في سائر النصوص آتٍ هنا، وليس المراد انصراف القمار إلى اللَّعب بالآلات مع الرهن حتى يقال إنَّ القمار في هذا الخبر لم يرد به اللَّعب، بل أُريد به الآلات أنفسها بقرينة قوله: «بيعه وشراؤه»، قوله: «وَأَمَّا الْمُيسِرُ فَالنَّرْدُ وَالشَّطْرَنْجُ»، بل المراد انصراف الاتفاص بها المنهي عنه إلى اللَّعب بها مع الرهن.

الوجه الثالث: خبر أبي الربيع الشامي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن النرد والشطرنج؟ فقال: لا تقربوهما»<sup>(3)</sup>.

بتقرير: أنَّ المنهي عنه في هذا الخبر هو التقرُّب إليهما، وهو لا ينصرف إلى اللَّعب مع الرهن، إذ المستفاد من المنع عن التقرُّب إرادة المبالغة في التزهُّد والإجتناب التي لا يناسبها التخصيص بخصوص قسمٍ خاصٍ من التحرُّز والتجنُّب.<sup>9</sup>

ص: 205

1- قال في معجم رجال الحديث: ج 7/321: قال النجاشي: (زياد بن المنذر أبو الجارود الهمданىخارفى الأعمى، أخربنا ابن عبدون عن علي بن محمد عن علي بن الحسن عن حرب بن الحسن عن محمد بن سنان، قال: قال لي أبو الجارود: ولدت أعمى مارأيت الدنيا قط، كوفي كان من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وروى عن أبي عبد الله عليه السلام وتغير لما خرج زيد رضى الله عنه. وقال أبو العباس بن نوح وهو ثقفي، سمع عطية، وروى عن أبي جعفر عليه السلام، وروى عنه مروان بن معاوية وعلي بن هاشم بن البريد يتكلّمون فيه، قال: قاله البخاري. وقال الشيخ (305): زياد بن المنذر يُكَنِّي أبو الجارود زيدي المذهب، وإليه تنسب الزيديَّة الجاروديَّة له أصل وله كتاب التفسير).

2- كتاب المكاسب: ج 1/373 (ط. ج).

3- وسائل الشيعة: ج 17/320 ح 22655، الخصال: ج 1/251 ح 119.

وفيه أولاً: إنّه ضعيف السند، لأنّ أباً الربيع مجهول الحال [\(1\)](#).

اللّهم إلّا نُرِيَ عنْه بِمَا أَنْهَ أَبُو مُحَمَّدٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ - فَخَبَرَهُ هَذَا مَعْتَمِدٌ عَلَيْهِ.

وثانياً: إنّه بعدم اعلم من أنّ المراد بالتقرب ليس معناه الحقيقي، بل أريد به المعنى الكنائي، وهو اللعب بهما، فسبيل هذا الخبر سبيل سائر المطلاقات، وسيأتي التعرض لها، فعلى القول بانصرافها إلى اللعب بها مع الرهن لا وجه للاستدلال به.

أقول: قد استدلّ للحرمة بوجهين آخرين:

أحدهما: الأدلة الناهية عن القمار من الآيات والروايات.

وأورد عليه الشيخ رحمه الله بوجهين [\(2\)](#):

ص: 206

1- ذكره السيد الخوئي في معجم رجال الحديث: ج 8/74 تحت (4334) قول النجاشي عنه، ثم قال: (أقول: الرجل لم يرد فيه قدح ولا مدح في كتب الرجال، ولكنه مع ذلك ذهب جماعة منهم صاحب الوسائل قدس سره في أمل الآمل (79) إلى حسنة بل وثاقته، حيث قال: "خليد بن أوفى أبو الربيع العاملية الشامي من أصحاب الصادق عليه السلام، مذكور في كتب الرجال خال من الذم، بل هو ممدوح كثير الرواية والحديث، له كتب. وذكره الصدوق في آخر الفقيه وذكر طريقه إليه وروى عنه كثيراً واعتمد عليه، وهو مدح له لما علم من أول كتابه، وروى عنه سائر علمائنا ومحدثيننا، واحتاجوا برواياته وعملوا بها. وذكر الشيخ النجاشي أنّ له كتاباً، وذكرا طريقهما إليه، وهو نوع مدح حيث ظهر أنه من مؤلفي الشيعة. وذكره الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام، وقال: "خلد وفي نسخة خالد بن أوفى العنزي الشامي". وقد استدلّ الشهيد في شرح الإرشاد على صحة رواياته برواية الحسن بن محبوب عنه كثيراً مع الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن الحسن بن محبوب، وروى عنه ابن مسكان أيضاً وهو من أصحاب الإجماع وجملة منهم روا عنه كثيراً. وذكر النجاشي أنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام. ولو قيل بتوثيقه وتوثيق أصحاب الصادق عليه السلام إلا من ثبت ضعفه لم يكن بعيداً، لأنّ المفيد في الإرشاد وابن شهر آشوب في معالم العلماء والطبرسي في إعلام الورى قد وقّعوا أربعة آلاف من أصحاب الصادق عليه السلام، والموجود منهم في جميع كتب الرجال والحديث لا يبلغون ثلاثة آلاف، وذكر العلامة وغيره أنّ ابن عقدة جمع الأربعية ألف المذكورين في كتب الرجال، ونقل بعضهم أنه ذكر أبا الربيع. وجميع ما أوردنا في فوائد المقدمة إذا ضمّ إلى ما ذكرنا هنا يضعف جانب التوقف في توثيقه، والله أعلم).

2- كتاب المكاسب: ج 1/372 (ط. ج).

الأول: إنَّ في صدق القمار على اللَّعب بدون الرَّهن نظراً.

أقول: قد عرفت عدم الصدق.

الثاني: انصراف القمار على فرض صدقة عليه عنه.

وفيه: إنَّ منشأ الانصراف سواءً أكان لقلة الوجود أو لقلة الاستعمال، فإنه يرد عليه:

أولاًً: منع ذلك، فإن اللَّعب بها بدون الرَّهن كثير، كما أنَّ الاستعمال فيه كذلك.

وثانياً: إنَّ الانصراف الناشئ من قلة الوجود أو قلة الاستعمال لا يوجب تقييد المطلقات، ولا يعتنِ به.

ثانيهما: النصوص الناھية عن اللَّعب بالترد والشطرنج وغيرها من آلات القمار، ك الصحيح ابن خلاد، وخبر أبي الريبع المتقدّمين، وغيرهما من النصوص الواردة في تفسير الميسر وغيرها.

وأورد عليه الشيخ رحمة الله (1): بأنّها منصرفة إلى اللَّعب بها مع الرَّهن، وقد عرفت ما فيه.

أقول: ذكر الشيخ جملة من الروايات لتأييد الحكم:

منها: ما عن مجالس الطوسي بسنده عن عليٍّ عليه السلام في تفسير الميسر: «كُلَّ مَا أَلْهَى عن ذكر الله فهو من الميسر» (2).

وفيه أولاًً: إنه ضعيف السنّد لأنّه الصلت.

ص: 207

---

1- كتاب المكاسب: ج 1/372 (ط. ج.).

2- حکاه عنه في كتاب المكاسب الشيخ الأنصاري: ج 1/373 (ط. ج)، والحديث وارد في كتاب الأمالي ص 336 ح 681.

وثانياً: إنّه لا بدّ من حمل الخبر على الكراهة، لعدم إمكان حمله على الحرمة، وإلا لزم كون جميع المباحث والمكرهات حراماً، وسيجيء في مسألة اللّهُ أَنَّه لا يمكن الالتزام بحرمة كلّ ما يصدق عليه اللّهُ.

وتوجه: إنّه كلّ ما ثبت جوازه يخرج عن عموم الخبر.

فاسد: لاستلزمـه تخصيصـ الأكثرـ المستهجنـ.

ومنها: خبر الفضيل، قال: «سأـلتـ أـباـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ التـيـ يـلـعـبـ بـهـاـ النـاسـ مـنـ التـرـدـ وـالـشـطـرـنـجـ، حـتـىـ اـنـتـهـيـتـ إـلـىـ التـدـرـ».

قال عليه السلام: إذا مـيـزـ اللـهـ الـحـقـ مـنـ الـبـاطـلـ مـعـ أـيـهـماـ يـكـونـ؟ قـلـتـ: مـعـ الـبـاطـلـ قالـ:

فـمـالـكـ وـلـلـبـاطـلـ»[\(1\)](#).

وأورد عليه: بأنّه ضعيف السند لسهـلـ[\(2\)](#).

وفيه: الأـظـهـرـ أـنـهـ حـسـنـ، وـالـأـولـىـ الإـيـادـ عـلـيـهـ بـمـاـ سـيـجيـءـ أـنـهـ لاـ دـلـيـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ كـلـ بـاطـلـ».

صـ: 208

---

1- وسائل الشيعة: ج 17/324 ح 22667، الكافي: ج 6/436 ح 9.

2- معجم رجال الحديث: ج 9/354 ح 9: قال النجاشي: (سـهـلـ بنـ زـيـادـ أـبـوـ سـعـيدـ الـأـدـمـيـ الرـازـيـ) كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد عليه فيه، وكان أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيسـىـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ بـالـغـلـوـ وـالـكـذـبـ وـأـخـرـجـهـ مـنـ قـمـ إـلـىـ الرـيـ، وـكـانـ يـسـكـنـهـاـ، وـقـدـ كـاتـبـ أـبـاـ مـحـمـدـ الـعـسـكـرـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ يـدـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الـعـطـارـ لـنـصـفـ مـنـ شـهـرـ رـبـيعـ الـآـخـرـ سـنـةـ خـمـسـ وـخـمـسـيـنـ وـمـائـيـنـ ذـكـرـ ذـلـكـ أـحـمدـ بنـ عـلـيـ بنـ نـوـحـ، وـأـحـمدـ بنـ الـحـسـينـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ لـهـ كـتـابـ التـوـحـيدـ، روـاهـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـعـبـاسـ بنـ الـفـضـلـ بنـ مـحـمـدـ الـهـاشـمـيـ الصـالـحـيـ، عنـ أـيـهـ، عنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـأـدـمـيـ، وـلـهـ كـتـابـ التـوـادـرـ أـخـبـرـنـاهـ مـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ قـالـ: حـدـثـنـاـ جـعـفرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ يـعـقوـبـ قـالـ: حـدـثـنـاـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ، وـرـوـاهـ عـنـهـ جـمـاعـةـ. وـقـالـ الشـيـخـ (341): سـهـلـ بنـ زـيـادـ الـأـدـمـيـ الرـازـيـ يـكـنـىـ أـبـاـ سـعـيدـ، ضـعـيفـ، لـهـ كـتـابـ أـخـبـرـنـاهـ بـهـ أـبـيـ جـيـدـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمدـ اـبـنـ يـحـيـيـ، عـنـهـ، وـرـوـاهـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ بنـ الـولـيدـ، عنـ سـعـدـ وـالـحـمـيرـيـ عـنـ أـحـمدـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـنـهـ).

ومنها: موثق زرارة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّطْرَنْجِ وَعَنِ لَعْبَةِ شَبِيبٍ - الَّتِي يُقَالُ لَهَا لَعْبَةُ الْأَمِيرِ - وَعَنِ لَعْبَةِ الْثَّلَاثِ؟

فقال: أرأيت إذا ميز الله الحق والباطل مع أيهما يكون؟

قلت: مع الباطل. قال: فلا خير فيه»[\(1\)](#).

وفيه: إن نفي الخير أعم من الحرمة والكرابة، بل ومن الإباحة.

ومنها: خبر عبد الواحد بن المختار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن اللعب بالشطرنج؟ قال عليه السلام: إن المؤمن لمشغول عن اللعب»[\(2\)](#).

وفيه: - مضافاً إلى ضعف سنته لمحمد بن جعفر بن عنبسة وغيره[\(3\)](#) - أنه لا دلالة له على حرمة اللعب، بل إنما هو إرشاد إلى أن المؤمن لا يستغل بما لا يفيده في دينه أو دنياه.

.6\*\*\*

ص: 209

---

1- وسائل الشيعة: ج 17/319 ح 22650، الكافي: ج 6/436 ح 6.

2- وسائل الشيعة: ج 17/320 ح 22656، بحار الأنوار: ج 76/230 ح 4.

3- رجال النجاشي: ص 376.

## اللّعب بغير الآلات المعدّة للقمار مع الرّهن

المسألة الثالثة: في المراهنة على اللّعب بغير الآلات المعدّة للقمار، كالمراهنة على حمل الحجر الثقيل، وعلى المصارعة، ونحو ذلك.

أقول: الظاهر أنّ المشهور بين الأصحاب هو تحريم ذلك<sup>(1)</sup>، وعن العلامة الطباطبائي: (عدم الخلاف في التحريم والفساد)<sup>(2)</sup>.

وقد استظهر الشيخ رحمه الله<sup>(3)</sup> ذلك من كُلّ من نفي الخلاف في تحريم المسابقة، فيما عدا المنصوص مع العوض، وجعل محلّ الخلاف فيها بدون العوض.

توضيح ما أفاده: أنّ مورد الخلاف في المسابقة بدون العوض في غير الموارد المنصوصة هي الحرمة التكليفية، إذ لا رهن فيها كي يقع الخلاف في الحرمة الوضعية والفساد، فمقابلة مورد الوفاق - وهي حرمة المسابقة مع العوض - بمورد الخلاف، تقتضي كون مورد الوفاق هي الحرمة التكليفية.

أقول: وكيف كان، فقد استدلّ للحرمة بوجوه:

الوجه الأول: الإجماع.

وفيه: أنّ لو ثبت لا يصلح للاعتماد عليه، فضلاً عن عدم ثبوته، وذلك لاحتمال استناد المجمعين إلى الوجوه التي ستمرّ عليك.

الوجه الثاني: الآيات والروايات الدالّة على حرمة القمار والميسر والازلام، فإنّها باطلاقها تدلّ على حرمة المراهنة بغير الآلات المعدّة للقمار، لما عرفت من

ص: 210

---

1- ورد في هامش كتاب المکاسب: ج 1/375 الطبعة الأولى (المطبعة باقری - قم) أنّ هذا الرأي للطباطبائي.

صدق القمار عليها. فراجع ما ذكرناه [\(1\)](#).

الوجه الثالث: النصوص الظاهرة في حرمتها، وهي طوائف:

الطاقة الأولى : ما دلّ على أنّ الملائكة تنفر عن الرهان وتلعن صاحبه:

1 - مرسى الصدوق، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لِتَنْفَرُ عَنِ الرِّهَانِ وَتَلْعَنُ صَاحِبَهُ: وَالنَّصْلُ» [\(2\)](#).

2 - خبر العلاء بن سيابة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الرِّهَانَ فِي الْخُفْ وَالْحَافِرِ وَالرِّيشِ، وَمَا سُوِّيَ ذَلِكَ فَهُوَ قَمَارٌ حَرَامٌ» [\(3\)](#).

وفيه أولاً: إنّهما ضعيفاً السنداً، أمّا الأول فللإرسال، وأمّا الثاني فلا ينبع العلاء مجھول [\(4\)](#).

وثانياً: إنّ الرهان مصدر باب المفاجلة، وهي المعاملة والمرأنة على العمل الخارجي.

وعليه فهمما أجنبيان عن حرمة نفس العمل واللّعب الخارجي، وإنّما يدلّان على حرمة المرأةنة وفسادها، بل على خصوص الفساد، ويكون اللّعن من جهةأخذ العوض»

ص: 211

---

1- صفحة 200 من هذا المجلد.

2- وسائل الشيعة: ج 19/251 ح 24524، من لا يحضره الفقيه: ج 4/59 ح 5094.

3- وسائل الشيعة: ج 19/253 ح 24531، تهذيب الأحكام: ج 6/284 ح 190.

4- قال السيد الخوئي في معجم رجال الحديث: ج 12/189: (العلاء بن سيابة الكوفي، مولى، من أصحاب الصادق عليه السلام، رجال الشيخ (350). وعده البرقي أيضاً من أصحاب الصادق عليه السلام، قائلاً: "العلاء بن سيابة: كوفي". روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه موسى بن أكيل النميري. تفسير القمي: سورة هود، في تفسير قوله تعالى: (وَنَادَى نُوحٌ لِّبْنَهُ... ) سورة هود: الآية 42. وطريق الصدوق إليه: أبوه رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن العلاء بن سيابة. أقول: الرجل لم يوثق ولم يثبت مدحه في كتب الرجال، إلا أن وجوده في إسناد تفسير علي بن إبراهيم كافٍ في ذلك، ويعتمد على روايته. وكيف كان فطريق الصدوق قدس سره إليه صحيح. طبقته في الحديث وقع بهذا العنوان في إسناد عدّة من الروايات تبلغ سبعة وعشرين مورداً.

الطائفة الثانية: ما عن «تفسير العياشي» عن ياسر الخادم، عن الإمام الرضا عليه السلام: «عن الميسّر؟ قال عليه السلام: الثقل من كلّ شيء، قال: والثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم»<sup>(1)</sup>.

وفيه أولاً: إنّه ضعيف السنّد لياسر<sup>(2)</sup>.

وثانياً: إنّه يدلّ على أنّ الرهن من الميسّر، فتشمله الآية الآمرة بالاجتناب عنه، فغاية ما ثبتت به حرمة التصرّف فيه، فهو يدلّ على الفساد دون الحرمة التكليفيّة.

الطائفة الثالثة: صحيح ابن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة الواحدة، وكلّ ما قومنا عليه فهو ميسّر»<sup>(3)</sup>.

وفيه: إنّ ما يقامر عليه هو الرهن، وعليه فيرد عليه ما أوردناه على سابقه.

الطائفة الرابعة: خبر جابر، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «قيل: يا رسول الله صلّى الله عليه وآلّه ما الميسّر؟ قال: كلّ ما تقوّم به حتّى الكعب والجوز»<sup>(4)</sup>.

وفيه: إنّه ضعيف السنّد؛ لأنّ في سنته عمرو بن شمر<sup>(5)</sup>.

ص: 212

1- وسائل الشيعة: ج 325 ح 17/325، تفسير العياشي: ج 1/341.

2- مشايخ الثقات - غلام رضا عرفانيان: ص 88، ياسر الخادم، مسكتون عنه روى عنه في المحسن كتاب الماء: ص 572، وفي وسائل الشيعة: ج 3 باب 4 من أبواب الأشربة المباحة بطريق صحيح.

3- وسائل الشيعة: ج 323 ح 17/323، والكافي: ج 6/435 ح 1.

4- وسائل الشيعة: ج 165 ح 17/165، الكافي: ج 5/122 ح 2.

5- معجم رجال الحديث: ج 14/116: (عمرو بن شمر: قال النجاشي: "عمرو أبو عبد الله الجعفي، عربي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ضعيف جدّاً، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه والأمر ملتبس". وتقديم تضعيقه عن النجاشي في ترجمة جابر الجعفي. وقال الشيخ (497): "عمرو بن شمر، له كتاب، رويناه بالإسناد، عن حميد، عن إبراهيم بن سليمان البزار أبي إسحاق، عنه". وأراد بالإسناد: جماعة، عن أبي المفضل، عن حميد. وعدده في رجاله (تارةً) من أصحاب الباقر عليه السلام (45)، قائلاً: "عمرو بن شمر" و(أخرى) من أصحاب الصادق عليه السلام (417)، قائلاً: "عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي الكوفي". وعدده البرقي في أصحاب الصادق عليه السلام، قائلاً: "عمرو بن شمر الجعفي، عربي، كوفي". وقال ابن الغضائري: "عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي، كوفي، روى عن أبي عبد الله، وجابر، ضعيف". روى عن جابر، وروى عنه محمد بن سليمان البزار. كامل الزيارات: الباب 14، في حبّ رسول الله صلّى الله عليه وآلّه الحسن والحسين، الحديث 6. روى عن جابر، وروى عنه إبراهيم بن هاشم. تفسير القمي: سورة يوسف، في تفسير قوله تعالى: (يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُدْ صُرُّؤِيَّكَ عَلَى إِحْوَاتِكَ ...). أقول: الرجل لم ثبت وثاقته، فإنّ توثيق علي بن إبراهيم القمي إياته معارض بتصعيف النجاشي، فالرجل مجهول الحال، هذا وقد وثقه المحدث النوري في المستدرك: الجزء (3).

الطائفة الخامسة: خبر إسحاق بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الصبيان يلعبون بالجوز والبیض ويقامرون؟ قال: لا تأكل منه فإنه حرام»<sup>(1)</sup>.

وفيه: إنّه صريح في الفساد، وأجنبي عن ما هو محل الكلام.

فتحصل: أن العمدة في المقام المطلقات النافية عن القمار، بل وتدل على الفساد وحرمة التصرف في الرهن - مضافاً إلى تلك النصوص - بعض النصوص المتقدمة آنفًا، وغير ذلك من الروايات.

أقول: أنكر صاحب الجوهر رحمه الله حرمة التكليفية، والتزم بخصوص الفساد، واستدلّ له ب الصحيح محمد بن قيس، عن الإمام الباقي عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحاب له شاة، فقال: إن أكلتموها فهي لكم، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا، فقضى فيه أن ذلك باطلٌ لا شيء في المؤاكلة من الطعام ما أقل منه وما كثر ومنع غرامته منه»<sup>(2)</sup>. 1.

ص: 213

---

1- وسائل الشيعة: ج 166/17 ح 22260، الكافي: ج 124/5 ح 10.

2- وسائل الشيعة: ج 192/23 ح 29351، الكافي: ج 428/7 ح 11.

بدعوى أنه متضمن لفساد المراهنة في الطعام خاصة، ولو كانت هي محرّمة لردع عنها أيضاً، فسيتكتشف من عدم الردع الجواز.

وأجاب عنه الشيخ رحمة الله (1): بأنه لا يصح استكشاف الجواز من عدم رده عليه السلام في المقام، وإلا لدّ على جواز التصرف في الشاة لعدم الردع عن ذلك، مع أنه على القول بالبطلان يحرم التصرف فيها لكونها مال الغير.

وفيه أولاً: أنه لم يذكر في الرواية أن أصحاب الرجل تصرفوا في الشاة حتى يكون سكته عن بيان حرمته دليلاً على الجواز.

وثانياً: أنه قد دلت الأدلة الأخرى على حرمة التصرف في المقبوض بالعقد الفاسد، ولأجلها لا يحكم بالجواز بخلاف المراهنة.

وثالثاً: ما أورده المحقق الإبرواني رحمة الله (2) من أنّ الظاهر منه أنّ صاحب الشاة قد أباح شاته بشرط أن يتزموا بإعطاء كذا إن لم يأكلوا لا بشرط أن يعطوا، وقد التزموا فتنجزت الإباحة، فأكلهم كان بالإباحة المالكية، وعدم كونهم ملتزمين بالوفاء شرعاً لا يرفع الإباحة المالكية، فلا يكون التصرف في الشاة محرّماً.

فالحق في الجواب عنه أن يقال: إنّ الظاهر كون الخبر أجنبياً عن المراهنة بالأكل، بل مورده الإباحة المالكية المشروطة بالالتزام بالإعطاء لا الإعطاء.

وأمّا ما رواه عبد الحميد بن سعيد، قال: بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاناً فأخذ الغلام بيضنة أو بيضتين فقام بها، فلما أتى له به أكله، فقال له مولى له: إنّ فيه من القمار، قال: فدعا بطشت فتقىأ قفاهه» (3).3.

ص: 214

1- كتاب المکاسب: ج 1/189 (ط. ق).

2- حاشية المکاسب للإبرواني: ج 1/38.

3- وسائل الشيعة: ج 17/165 ح 22255، الكافي: ج 5/123 ح 3.

فهو على تقدير صحة سنته - مع أنه محل نظر لجهالة عبد الحميد المذكور<sup>(1)</sup> - لا ينافي القاعدة المسلمة، وهي لزوم دفع المأمور بالعقد الفاسد مع بقاء عينه، ومع تلفه يجب رد بدله من المثل إنْ كان مثلياً، أو القيمة إنْ كان قيمياً، وذلك لوجوه:

الوجه الأول: إنَّه يتحمل أنَّ البيض الذي أكله هو الذي اشتراه له، وإنَّما قاءه لأنَّه قورم به، فأراد الاجتناب عنه لئلا يصير ذلك جزءاً من بدنِه الشريف.

الوجه الثاني: إنَّ الدُّنيا وما فيها للإمام، وهو أولى بالتصرف في الأموال من المالكين كما نطقت بذلك جملة من النصوص، وفيه حينئذٍ يندرج فيما تقدَّم.

الوجه الثالث: إنَّه مع الإغماض عن هذين الوجهين، وتسليم كونه مال الغير، فإنه لا يتوجه أحد أنَّ قيئه عليه السلام كان لأجل رده إلى مالكه، لأنَّه بالأكل قد تلف، وهو بعد القيء يعدَّ من القدرات العرفية.

أقول: ويبقى على هذا الوجه الإشكال في أنَّه عليه السلام كيف أكل الحرام الواقعي؟

والجواب عنه: ما أشار إليه الشيخ رحمه الله بقوله: (ولهم في حركاتهم وأفعالهم شؤوناً لا يعلمها غيرهم)<sup>(2)</sup>.

. \*\*\*

ص: 215

1- معجم رجال الحديث: ج 10/300: (عبد الحميد بن سعيد: عَدَّه الشَّيخ (تارِيَّة) فِي أَصْحَابِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَام (26)، قَائِلاً: عبد الحميد بن سعيد، روى عنه صفوان بن يحيى". و(أُخْرَى) فِي أَصْحَابِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَام، وذُكِرَ فِي مَوْضِعَيْنَ (5) و(41). ومن المحتمل أن يكون الصحيح في أحد الموضعين: عبد الحميد بن سعد. وكيف كان، فقد يقال باتحاد هذا مع سابقه، وأنَّ والد عبد الحميد قد يعبر عنه بسعد، وقد يعبر عنه بسعيد، أو أنَّ في أحد الموردين تحريفاً، ولكن ذلك لم يثبت فإنَّ ظاهر كلام الشيخ التعدد، ورواية صفوان عنهما لا يدلُّ على الاتحاد، كما هو ظاهر. هذا ولا ثمرة للبحث، فإنه لم يثبت وثاقة كلٌّ منهما، فإنَّ كان رواية صفوان عن شخص دليلاً على وثاقته فكلاهما ثقة، وإنَّما هو الصحيح - لم يعمل معهما معاملة الثقة، إِتَّحداً أم تعددًا).

2- المكاسب: ج 1/380 (ط. ج).

المسألة الرابعة: في المغالبة بغير عوض في غير ما نصّ على جواز المسابقة فيه كالمصارعة، والمسابقة على المراكب والسفن، ورمي الحجارة ونحو ذلك.

أقول: الظاهر أنّ المشهور بين الأصحاب هو التحرير:

ففي «جامع المقاصد»: (ظاهر المذهب التحرير)(1).

وصريح المحكى عن «التذكرة»(1) وغيرها: أنّ عليه إجماع الإمامية.

وعن الشهيد الثاني(2) ومن تبعه، والمحقق السبزواري(3)، وجمعٌ من الأساطين(4)، وفي «الحدائق»(5) و«الجواهر»: الجواز(6).

واستدلّ للأول بوجوه:

الوجه الأول: الإجماع الذي حكاه غير واحد(8).

ص: 216

---

1- التذكرة: ص 354 (ط. ق).

2- المسالك: ج 6/70.

3- كفاية الأحكام: ج 718/1. قال المحقق السبزواري في كفاية الأحكام ص 136: (وفي المسالك المشهور في الرواية - يعني الأولى - فتح البناء من سبق وهو العوض المبذول للعمل، وما هي الممنوعة غير مراده، بل المراد نفي حكم من أحكامها أو مجموعها بطريق المجاز كنظائره وأقرب المجازات إليه نفي الصحة. والمراد أنه لا يصح بذل العوض في هذه المعاملة إلا في هذه الثلاثة، وعلى هذا لا ينفي جواز غيرها بغير عوض، وربما رواه بعضهم بسكون البناء وهو المصدر أي لا يقع هذا الفعل إلا في الثلاثة فيكون ماعداها غير جائز).

4- المذهب البارع: ج 3/81، والتبيغ: ج 2/347.

5- الحدائق الناضرة: ج 362-363-366: (وهذه الأخبار ظاهرة في الجواز فيما اختلفوا فيه).

6- جواهر الكلام: ج 220/28: (أما فعله لا على جهة كونه عقد سبق فالظاهر جوازه، للأصل والسياسة المستمرة على فعله في جميع الأعصار والأمسكار من الأعوام والعلماء).

وفيه: أن الإجماع لو تحقق لا يعتمد عليه في المقام، لعدم كونه تعبيداً.

الوجه الثاني: خبر عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «لا سبق إلّا في خفٌ أو حافرٍ أو نصل»<sup>(1)</sup> يعني النصال.

بتقرير: أن السبق بسكن الباء مصدر، والمراد من نفيه نفي المشروعية، ومقتضى إطلاقه عدم مشروعية المسابقة بدون الرهن.

وأورد عليه تارةً: بضعف السند لمعلى بن محمد، كما عن الأستاذ<sup>(2)</sup>.

وفيه: إنّ حسن على أقل التقادير لكونه من مشايخ الإجازة.

وآخر: بما في «المكاسب» من أنه كما يحتمل نفي الجواز التكليفي يحتمل نفي الصحة، لوروده مورد الغالب من اشتغال المسابقة على العوض<sup>(3)</sup>.

ويتمكن دفعه: بأن المسابقة بغير الرهان كثيرة، مع أن قلة الوجود لا توجب الانصراف كما تقدم.

وثالثة: بما عن «الكافية» من أنه يحتمل أن يكون معناه لا اعتداد بالسبق في أمثال هذه الأمور إلّا في الثلاثة المذكورات، أو لا فضل لسبق إلّا في الثلاثة، فلا دلالة فيه على التحرير<sup>(4)</sup>.

ص: 217

---

1- وسائل الشيعة: ج 19/253 ح 24530، الكافي: ج 5/48 ح 6.

2- رجال الكشي ذكر ذكر أنه مضطرب الحديث ص 418، معجم رجال الحديث: ج 19/280: أقول: (الظاهر أن الرجل ثقة يعتمد على روایاته. وأما قول النجاشي من اضطرابه في الحديث والمذهب فلا يكون مانعاً عن وثاقته، أما اضطرابه في المذهب فلم يثبت كما ذكره بعضهم، وعلى تقدير الثبوت فهو لا ينافي الوثاقة، وأما اضطرابه في الحديث فمعناه أنه قد يروي ما يعرف، وقد يروي ما ينكر، وهذا أيضاً لا ينافي الوثاقة. ويؤكد ذلك قول النجاشي: وكتبه قريبة. وأما روایته عن الضعفاء على ما ذكره ابن الغضائري، فهي على تقدير ثبوتها لا تضر بالعمل بما يرويه عن الثقات، فالظاهر أن الرجل معتمد عليه، والله العالم).

3- المكاسب: ج 1/382 (ط. ج).

4- كفاية الأحكام: ج 1/718.

وفيه: ما تقدّم من ظهوره على هذا التقدير على نفي المشروعية.

فالاولى أن يورد عليه: بأنّه لم يثبت كون السّبق المذكور (بسكون الباء)، بل من المحتمل أن يكون (بالفتح)، بل عن الشهيد الثاني رحمة الله آله المشهور [\(1\)](#).

والسّبق (بالفتح) هو العوض والرهن، ونفيه ظاهرٌ في إرادة فساد المراهنة، لظهوره في نفي استحقاقه، وعليه فلا يمكن الاستدلال به للإجماع وعدم ثبوت قراءة السكون.

الوجه الثالث: إطلاق أدلة القمار، لأنّه مطلق المغایبة ولو بدون العوض.

وفيه: ما عرفت في أول المسألة من أخذ الرهان في مفهوم القمار موضوعاً.

الوجه الرابع: ما دلّ على نثار الملائكة عند الرهان، ولعن صاحبه ما خلا الثلاثة [\(2\)](#)، مع التصريح في بعضها بأنّ ما عداها قمار محظوظ لصدق الرهانة بدون العوض عرفاً وعادة.

وفيه: - مضافاً إلى ما تقدّم في المسألة السابقة - آله لا يصدق الرهان على ما لا رهن فيه ولا عوض.

الوجه الخامس: ما دلّ على حرمة اللهو، وهي كثيرة:

منها: ما أعمل في تحرير اللعب بالنرد والشطرنج بأنه من اللهو والباطل [\(3\)](#)، وقد تقدّم.

ومنها: ما تضمن أنّ كلّ لهو المؤمن باطل إلا في ثلات [\(4\)](#).3.

ص: 218

---

1- مسالك الأفهام: ج 6/87: (والمشهور في الرواية فتح الباء من (سبق) وهو العوض المبذول للعمل).

2- وسائل الشيعة: ج 19/251 ح 24524، من لا يحضره الفقيه: ج 4/59 ح 5094.

3- وسائل الشيعة: ج 17/319 ح 22650، الكافي: ج 6/436 ح 6.

4- وسائل الشيعة: ج 19/250 ح 24523، الكافي: ج 5/50 ح 13.

ومنها: غير ذلك.

وفيه أولاً: سيأتي في مسألة اللّه أن القول بحرمه مطلقاً قول باطلٌ وشاذٌ.

وثانياً: أن النسبة بين اللّه والمسابقة عموم من وجهه، إذ ربما تكون المسابقة لغرض عقلائي من الأنس وقضاء الوقت وتربية البدن وغير ذلك كما لا يخفى .

فتتحققـ ملـ : أنه لاـ دليل على التحرـيمـ ، فالـأـظـهـرـ هوـ الجـواـزـ لـلـسـيـرـةـ الـقطـعـيـةـ الـمـسـتـمـرـةـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـعـوـامـ عـلـىـ الـمـسـابـقـةـ فـيـ عـدـةـ مـنـ الـأـمـورـ كـالـسـبـاحـةـ وـالـمـشـاعـرـةـ وـالـمـصـارـعـةـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ ، وـلـمـ وـرـدـ مـنـ مـصـارـعـةـ الـحـسـنـ وـالـحـسـينـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ بـأـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ ، وـمـاـ وـرـدـ مـنـ مـكـاتـبـهـمـاـ وـالتـقـاطـهـمـاـ حـبـ قـلـادـةـ أـمـهـمـاـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ[\(1\)](#).

. 1\*\*\*

ص: 219

---

1- المستدرك: ج 14/81 ح 16152، بحار الأنوار: ج 100/189 ح 1.

المسألة السادسة عشرة: لا خلاف ولا إشكال في حرمة القيادة، بل حرمتها من ضروريات الإسلام<sup>(1)</sup>، وتدلّ عليها جملة من النصوص:

منها: مرسى الوراًم، عن النبيٍ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، عن جبرئيل عليه السلام، قال:

«اطلعتُ على النار فرأيتُ وادياً في جهنم يغلي، فقلت: يا مالك لمن هذا؟ فقال:

ثلاثة: المحتكرين والمدمنين للخمر والقوادين»<sup>(2)</sup>.

ومنها: ما في عدّة من الأخبار المتقدّمة في مسألة تدليس الماشطة من تفسير الواصلة والمستوصلة بذلك.

ومنها: صحيح ابن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن حَدَّ القواد؟ قال عليه السلام:

يضرب ثلاثة أرباع حَدَّ الزاني خمسة وسبعين سوطاً، وينفى من المصر الذي هو فيه»<sup>(3)</sup>.

ومنها: غير ذلك.

قال الشيخ رحمه الله<sup>(4)</sup>: (وهي من الكبائر... الخ).

أقول: في تقسيم الذنوب إلى الكبائر والصغرى، ثم في أن الصغيرة لا تضر بالعدالة كلاماً محزراً في محله، ولعل الأظهر منع كلا الأمرين.

ص: 220

---

1- جواهر الكلام: ج 41/399.

2- وسائل الشيعة: ج 17/426 ح 22910، إرشاد القلوب: ج 1/174.

3- وسائل الشيعة: ج 28/171 ح 34483، الكافي: ج 7/261 ح 10.

4- كتاب المكاسب: ج 1/385 (ط. ج).

ولكن على تقدير صحة التقسيم، وعدم إضرار الصغيرة بالعدالة، فإن الأقوى ما ذكره رحمه الله من كون القيادة من الكبائر، إذ الكبيرة كما عرفت في مسألة الغيبة معصية نص الشارع على كونها كذلك، أو توعّد عليها في الكتاب أو السنة، أو رتب آثار الكبيرة عليها، والقيادة توعد عليها الشارع في جملة من النصوص:

منها: ما تقدّم.

ومنها: ما عن «عقاب الأعمال» عن النبي صلى الله عليه وآله: «من قاد بين امرأة ورجل حراماً، حرم الله عليه الجنة، وأماواه جهنم وساعت مصيرياً، ولم يزل في سخط الله حتى يموت»<sup>(1)</sup>.

ومنها: ما عن «عيون الأخبار» عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث:

«واما التي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تجرّ أمعانها، فإنّها كانت قوادة»<sup>(2)</sup>.

ومنها: غير ذلك.

كما أنه رتب عليها أثراً الكبيرة وهو الحد والنفي من البلد، كما في صحيح ابن سنان المتقدم، إذ الصغيرة قد وَعَدَ الله تعالى التكفير عنها مع اجتناب الكبائر، والصغرى المكفرة لا توجب الحد والنفي من البلد، ومعلوم أن إطلاق الصحيح شامل للمكفرة وغيرها، فيستكشف من ذلك عدم كونها صغيرة.

.7\*\*\*

ص: 221

---

1- وسائل الشيعة: ج 20/351 ح 25803

2- وسائل الشيعة: ج 20/213 ح 25457

المسألة السابعة عشرة: القيافة حرامٌ كما هو المشهور، ونَسَبَهُ صاحب «الحدائق» إلى الأصحاب<sup>(1)</sup>.

وعن «المنتهى»: دعوى الإجماع عليه<sup>(2)</sup>.

أقول: والكلام في هذه المسألة يقع في موارد:

المورد الأول: إنَّ القيافة - على ما يستفاد من كلمات اللّغوين - هي معرفة الآثار وشَبَهِ الشخص بأقربائه.

ففي «الصحاح»<sup>(3)</sup>، و«القاموس»<sup>(4)</sup>، و«المصباح»<sup>(5)</sup>: (القائم هو الذي يعرف الآثار، أي العلامات المختصة بكل قبيلة، الموجبة لشباهة الرجل بأبيه أو أخيه أو سائر أقربائه).

وفي «النهاية»: (هو الذي يعرف الآثار وشَبَهِ الرجل بأبيه وأخيه)<sup>(6)</sup>.

وفي «مجمع البحرين»: (هو الذي يعرف الآثار، ويُلحق الولد بالوالد، والأخ بأخيه)<sup>(7)</sup>.

ص: 222

---

1- الحدائق الناصرة: ج 182/18

2- منتهى المطلب: ج 1014/2 (ط. ق): (السابع: الشعبدة - إلى أن قال - وكذا القيافة وكذلك ما يشابهه في هذا الباب من النار والحيات والسيميار وغيرها).

3- الصحاح: ج 1419/4.

4- القاموس المحيط: ج 188/3: (والقائم من يعرف الآثار).

5- المصباح المنير: ص 519 مادة (قاف).

6- النهاية في غريب الحديث: ج 121/4.

7- مجمع البحرين: ج 560/3.

وفي «المنجد»: (هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود)[\(1\)](#).

المورد الثاني: الظاهر أنه لا ريب في جواز تحصيل العلم أو الظن بالأنساب بعلم القيافة، ولم أر من أفتى بحرمة، ولا ما يدل على أنها.

نعم، ظاهر الروايات أن القيافة لا تطابق الواقع دائماً، ففي خبر أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام: «القيافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس حين بعث النبي صلى الله عليه وآله»[\(2\)](#).

وعليه فلا يحصل العلم منها لمن لا حظ النصوص.

وأماماً تعليمه وتعلمه: فقد قال صاحب «الحدائق»: (الخلاف في تحرير تعليمها)[\(3\)](#).

أقول: ولكن لم يرد في الشريعة المقدسة ما يدل على حرمة ذلك، والأصل يقتضي الجواز.

المورد الثالث: أن القائل إن أخبر بما استخرجه من القيافة جزماً مع عدم علمه به فهو حرام لكونه كذباً، وإنما ظهر هو الجواز.

أقول: قد استدل على الحرمة بعض مشايخنا المحققين:

1 - بدخوله في السحر والكهانة.

2 - وبظهور معاقد الإجماعات، بدعوى أن مراد من قيد الحرمة بما إذا ترتب عليها محرم، هو إخباره بذلك.

3 - ويقوله عليه السلام في صحيح البهيم: «من مشى إلى ساحر أو كاهنٍ أو كذاب».

ص: 223

---

1- حكاه في القاموس الفقهي: ج 1/309.

2- وسائل الشيعة: ج 149/17 ح 22216، بحار الأنوار: ج 76/210 ح 4.

3- الحدائق الناضرة للمحقق البحرياني: ج 18/171: (المسألة السابعة في السحر، ونحوه القيافة، والكهانة، والشعبدة، ولا خلاف في تحرير تعليم الجميع وأخذ الأجرة عليه).

يُصَدّقُهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ»(١).

إذ في جعل المخبر بالشيء الغائب بين الثالثة دلالة على حرمة أخباره.

وفي الجميع نظر:

لَا تَتَّصَالُهُ بِالْجَنِّ أَوِ الشَّيْطَانَ، فَلَا وَجْهٌ لِدُعَوْيِ دُخُولِ الْقِيَافَةِ فِيهِمَا.

رأيًا الثاني: فلأنَّ الظاهر أنَّ معقد الإجماعات هو الرجوع إلى القائف وترتيب الآثار عليه.

وأمّا الثالث: فلاه إنّما يدلّ على حصر المحرّم من الإخبار عن الغائبات على سبيل الجزم باخبار إحدى هذه الطوائف الثلاث، لا حصر المخبر عنها بهم كما هو واضح.

مع أنه لا يدل على حرمة الإخبار، وإنما يدل على حرمة الرجوع.

**المورد الرابع:** يحرم الرجوع إلى القائف، وترتيب الآثار على قوله من نفي النسب عن شخص، أو إلهاقه به والحكم بأنه يرثه إلى غير ذلك من الآثار بلا خلاف.

وعن «المنتهى»: دعوى الإجماع عليه (2).

أقول: وشهد له - بعد فرض أن قواعد علم القيافة لا تطابق الواقع والقواعد.

224 :

<sup>1</sup>- وسائل الشيعة: ج 150 / 17 ح 22217، بحار الأنوار: ج 212 / 76 ح 11.

ـ2ـ منتهي المطلب: ج 2 / ص 1014، وفيه نفي الخلاف، وحكم الإجماع عنه المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة: ج 80/8.

الشرعية دائمًا أو احتمل ذلك - ما دلَّ من الآيات والروايات على أنَّ الظنَّ لا يعني من الحقِّ شيئاً، وأنَّه لا يجوز العمل بغير علم، ومضافاً إلى أنَّ النسب - ما لم تقم على ثبوته أمارة شرعية - ينفي بالاستصحاب، وعليه فالحكم بثبوته وترتُّب الآثار عليه من التوارث والنظر وغيرهما غير جائز.

ويؤيِّد خبر أبي بصير، عن مولانا الصادق عليه السلام، قال: «قلت: فالقيافة؟ قال: ما أحبَّ أن تأتِيهم»[\(1\)](#).

وما في «مجمع البحرين»: «إِنَّ فِي الْحَدِيثِ: لَا آخِذُ بِقَوْلِ قَانِفٍ»[\(2\)](#).

وقد استدلَّ الشيخ رحمه الله للحرمة[\(3\)](#) بخبر زَكَرِيَّا بن يحيى بن نعمان الصميري الوارد في إثبات بنوة الجواد عليه السلام لأبي الحسن بالرجوع إلى القافة[\(4\)](#).

والظاهر أنَّ مورد استشهاده به قول الإمام الرضا عليه السلام لإخوته بعد ما قالوا له:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَضَى بِالْقَافَةِ فِي بَيْنِنَا وَبَيْنِكُمْ الْقَافَةَ: «أَبْعَثُوكُمْ إِلَيْهِمْ وَأَمَّا أَنَا فَلَا». [\(5\)](#)

وفيه: إنَّ قبول صدور مثل قوله عليه السلام: (وَأَمَّا أَنَا) فغير ممكن لأجل أنه كان عالمًا ببنوة الجواد عليه السلام ولم يكن له شك في ذلك، مع أنَّ عدم بعثه إليهم وإظهار ذلك لا يدلُّ على عدم المشروعية، بل ظاهر الخبر أنَّ الخاصة أيضًا كانوا يعتقدون بقضائه صلى الله عليه وآله بقول القافة، والإمام عليه السلام لم يرد عن ذلك، فهو يدلُّ على الجواز.

أقول: ولكن يرد على الخبر - مضافاً إلى ضعف سنته لزكرياً - أنَّ أخوة الرضا عليه السلام [1](#).

ص: 225

---

1- وسائل الشيعة: ج 149/17 ح 22216، بحار الأنوار: ج 210/76 ح 4.

2- مجمع البحرين: ج 3/164.

3- كتاب المكاسب: ج 1/193 (ط. ق.).

4- الكافي: ج 14/322 ح 14، مسائل علي ص 321.

و عمومته إن لم يكونوا قائلين بِإمامته عليه السلام فما فائدة الرجوع إلى القافة لإثبات بنوة الجواد عليه السلام، وإن كانوا قائلين بِإمامته لما احتجوا إليهم بعد إخباره ببنوته.

المورد الخامس: يحرم أخذ الأُجرة على إخبار القائف، وإنْ كان إخباره على وجه الجواز، لكونه عملاً لا يترتب عليه أثر جائز، ولما في خبر «الجعفريّات» من جعل أجر القائف من السُّاحت<sup>(1)</sup>.

.3\*\*\*

ص: 226

---

1- المستدرك: ج 13/69 ح 14773

## حرمة الكذب

المسألة الثامنة عشرة: الكذب حرامٌ بضرورة العقول والأديان، وتدلّ عليه الأدلة الأربع.

أما الكتاب والسنّة: فقد دلت عليه كثيرون من الآيات والنصوص، وسيمّر عليك بعضها.

وأمّا الإجماع: فالظاهر أنّ حرمة الكذب من ضروريات جميع الأديان، فضلاً عن دين الإسلام، وعن اتفاق العلماء عليها<sup>(1)</sup>.

وأمّا العقل: فهو مستقلٌ بطبعه، لكونه مفتاح الشرور، ورأس الفجور.

## الكذب من الكبائر

وقع الكلام بين الأصحاب في موردين:

المورد الأول: في أنّ الكذب هل هو من الكبائر أم لا؟

أقول: قد مرّ في مبحث الغيبة<sup>(2)</sup> ضابط كون المعصية صغيرة أو كبيرة، على تقدير صحة تقسيمها إليهما، وهو أحد أمور على سبيل منع الخلوات:

أحدها: ورود النص على كونها من الكبائر.

ثانيها: التوعيد عليها في الكتاب والسنّة.

ثالثها: ترتيب آثار الكبيرة عليها.

ص: 227

---

1- كتاب المكاسب: ج 2/11 (ط. ج)، مصباح الفقاہة: ج 1/385.

2- صفحة 130 من هذا المجلد.

رابعها: جعلها أكبر من الذنب الذي ثبت كونه منها.

واللوجه المحتملة في كون الكذب من الكبائر ثلاثة:

الوجه الأول: ما اختاره الشيخ رحمة الله تعالى للفاصلين [\(1\)](#) والشهيد الثاني [\(2\)](#) من أنه من الكبائر مطلقاً.

الوجه الثاني: عدم كونها منها مطلقاً، بل القسم الخاص منه، وهو الكذب على الله وعلى حُججه، والكذب لقتل النفس المحرمة ونحوه منها.

الوجه الثالث: عدم كونها منها مطلقاً.

وقد استدلّ الشيخ لما اختاره بجملةٍ من النصوص وبالكتاب، وأيّده بعض نصوصٍ آخر.

أما النصوص: التي استدلّ بها على كون الكذب من الكبائر مطلقاً فمتعدّدة:

منها: ما هو المروي في «العيون» بسنده عن الفضل بن شاذان حيث جعل الإمام عليه السلام فيه الكذب من الكبائر [\(3\)](#)، ونحوه خبر الأعمش [\(4\)](#).

وأورد عليه الأستاذ الأعظم: بأنّهما ضعيفاً السند، وقد ذكر في وجه ضعف خبر «العيون» بأنّ للصدق إلى الفضل أسانيداً كلّها مجاهيل:

أما الطريق الأول: ففيه عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري [\(5\)](#).

ص: 228

---

1- القواعد: ج 2/236: (أنّ الكبيرة ما توعّد الله فيها بالنار)، ومثله في التحرير: ج 2/208.

2- الروضۃ البھیۃ: ج 3/129.

3- وسائل الشيعة: ج 3/15 ح 20660، عيون الأخبار: ج 2/125.

4- وسائل الشيعة: ج 15/331 ح 20663، بحار الأنوار: ج 9/76 ح 11.

5- معجم رجال الحديث: ج 12/42 قوله: (أقول كلام الصدوق لا يدلّ على توثيق عبد الواحد.... فالرجل مجهول الحال والله العالم... الخ).

وعلي بن قتيبة النسابوري، وهو مجهول<sup>(1)</sup>.

وفي الطريق الآخر: الحكم أبو محمد جعفر بن نعيم، وهو مجهول<sup>(2)</sup>.

وفي الطريق الثالث: حمزة بن محمد العلوي، فهو أيضاً مجهول<sup>(3)</sup>.

وفيه: إنّ في عبد الواحد وإن نقل أقوالاً، إلّا أنّ الأظهر أنّه ثقة كما اختاره في محكي «التحرير»<sup>(4)</sup> و «المسالك»<sup>(5)</sup> و «الحاوي»<sup>(6)</sup>، بل والصادق رحمه الله حيث قال:

(حديث عبد الواحد أصح)<sup>(7)</sup>، ولا أقلّ من كونه حسناً، لتوصيف العلامة الخبر الذي رواه عبد الواحد في محكي «التحرير» بالصحة، وكونه من المشايخ الذين ينقل عنهم الصادق وغير واسطة، مع تكرّر ذلك متربّضاً بل من مشايخه.

وأمّا ابن قتيبة: فإن لم يكن ثقة، فلا ينبغي التوقف في كونه حسناً لاعتماده.

ص: 229

1- راجع معجم رجال الحديث: ج 171/172، رقم 8475 - فإنّه بعد نقله أقوال الرجالين قال: (أقول: وقع الخلاف في اعتبار علي بن محمد القتبيي وعدمه، فقيل باعتباره، واستدلّ على ذلك بوجوه... ثم أجاب على ذلك وقال: فما عن المدارك من أنّ علي بن محمد بن قتيبة غير موثق، ولا ممدوح مدحًا يعتمد به، هو الصحيح، والله العالم). وفي كتاب ضعفاء العقيلي: ج 3/249 رقم (1247): (علي بن قتيبة الرفاعي بصرى يحدّث عن الثقات بالباطيل وما لا أصل له).

2- مستدركات علم رجال الحديث للشيخ علي النمازي الشاهرودي: ج 2/229 رقم 2884 قوله: (جعفر بن نعيم بن شاذان النسابوري الحكم رضي الله عنه، أبو محمد: لم يذكروه. وهو من مشايخ الصادق، روى عنه في العلل ج 1 باب 56 عن عمّه أبي عبد الله محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان. وروى عنه في العيون كثيراً أيضاً متربّضاً عليه ج 1 باب 21 ص 225، وج 2 باب 30 ص 17 و 18، وباب 35 ص 127، وباب 44 ص 184، وباب 47 ص 216 و 217، وباب 58 ص 235، وفي كمال الدين ج 1 باب 22).

3- معجم رجال الحديث: ج 6/89.

4- مدارك الأحكام: ج 6/84.

5- مسالك الأفهام: ج 2/23.

6- حكاياته في طرائف المقال: ج 2/660.

7- عيون الأخبار: ج 2/127.

الكتبي على نقله في مواضع كثيرة من رجاله، وعَدَ العلامة<sup>(1)</sup> ابن داود<sup>(1)</sup> إيه من المعتمدين، ووصف العلامة حديثه بالصحة<sup>(3)</sup>، وتوثيق الشيخ الكاظمي والفاضل الجزائري إيه.

فإذاً ما أفاده الشيخ رحمة الله<sup>(2)</sup> من أنّ خبر «العيون» لا يقص عن الصحيح، هو الصحيح.

ومنها: المؤتّق بعثمان بن عيسى ، عن الإمام الباقر عليه السلام:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا، وَجَعَلَ مَفَاتِيحَ تُلُكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ، وَالْكَذْبَ شُرُّ مِنَ الشَّرَابِ»<sup>(3)</sup>.

والإيراد عليه: بضعف السند لعثمان<sup>(4)</sup>، في غير محله، إذ لو لم يكن ثقة، فلا- أقل من كون حديثه موثقاً كما هو المعروف بين المتأخرین على ما نسب إليهم.

ولكن يرد على الاستدلال به: أنّ هذا الخبر مما لا يمكن الالتزام بإطلاقه، إذ من البديهيّات عند المتشرّعة أنّه إذا دار الأمر بين شرب الخمر والكذب، ولو بآن يقول: (شربتُ الخمر قبل ذلك)، بأنّ أكره على اختيار أحدهما، أنه يقدم الثاني، ولم يتوجه أحد جواز اختيار شرب الخمر على الكذب، فيستكشف من ذلك أنّ الكذب بإطلاقه ليس شرّاً من الشراب، فيتعين تأويله، إما بإرادة قسم خاص من 2.

ص: 230

---

1- رجال ابن داود: ص 250 رقم 64.

2- كتاب المكاسب: ج 2/11 (ط. ج).

3- وسائل الشيعة: ج 244/12 ح 16206، الكافي: ج 2/338 ح 3.

4- تقديم الكلام حول عثمان في غيبة المتّجاهر بالفسق فراجع. مصباح الفقاهة: ج 1/338، معجم رجال الحديث: ج 131/12-132.

الكذب وهو الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة الطاهرين عليهم السلام، فإنه تال الكفر، وتحليل الاشربة المحرّمة ثمرةً من ثمرات هذا الكذب، فإن المخالفين بمثل ذلك حلّوها، أو بغير ذلك.

مع آنـه يمكن أنـ يقال: - كما قيل - إنـ الشـرـ الثاني صـفـةـ مشـبـهـةـ لاـ اـفـعـلـ التـفـضـيلـ، وـ(ـمـنـ) تـعـلـيـلـيـةـ، فـيـصـبـحـ المعـنـىـ أنـ الكـذـبـ أـيـضاـ شـرـ يـنشـأـ منـ الشـرابـ.

ومنها: النبوـيـ : «ـأـلـاـ أـخـبـرـكـمـ بـأـكـبـرـ الـكـبـائـرـ؟ـ الإـشـراكـ بـالـلـهـ وـعـقـوقـ الـوـالـدـيـنـ،ـ ثـمـ قـعـدـ فـقـالـ:ـ أـلـاـ وـقـولـ الزـورـ،ـ أـيـ الـكـذـبـ»[\(1\)](#).

وفيه: - مضافاً إلى ضعف سنته - يرد عليه أنـ منـ الـضـرـوريـ عـنـدـ الـمـتـشـرـعـةـ عـدـمـ كـوـنـ الـكـذـبـ يـاطـلـاقـهـ أـكـبـرـ الـكـبـائـرـ حـتـىـ الـزـنـاـ وـالـلـوـاـطـ وـنـحـوـهـماـ،ـ فـلـاـ مـحـالـةـ أـرـيدـ بـهـ الـقـسـمـ الـخـاصـ مـنـهـ،ـ مـعـ آنـ تـقـسـيـرـ قـوـلـ الزـورـ بـالـكـذـبـ لـعـلـهـ مـنـ الرـاوـيـ.

ومنها: المرسل عنه صلى الله عليه وآله: «ـالـمـؤـمـنـ إـذـ كـذـبـ بـغـيـرـ عـذـرـ لـعـنـهـ سـبـعـونـ أـلـفـ مـلـكـ -ـ إـلـىـ آنـ قـالـ -ـ وـكـتـبـ اللـهـ عـلـيـهـ بـتـلـكـ الـكـذـبـةـ سـبـعـينـ زـنـيـةـ أـهـوـنـهـاـ كـمـنـ يـزـنـيـ مـعـ أـمـهـ»[\(2\)](#).

وفيه: - مضافاً إلى ضعف سنته - آنـهـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ أـوـرـدـنـاهـ عـلـىـ سـابـقـيـهـ،ـ إـذـ لـاـ يـبـنـيـ التـوـقـفـ فـيـ آنـ الـجـمـاعـ الـمـحـرـمـ أـشـدـ مـنـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ بـالـزـنـاـ،ـ فـضـلـاـًـ عـنـ أـفـحـشـ أـفـرـادـهـ وـهـوـ الـزـنـاـ،ـ وـكـيـفـ بـالـزـنـاءـ بـالـمـحـرـمـ،ـ بـلـ فـكـيـفـ بـالـسـبـعـينـ مـنـهـ!

أـمـاـ الـكـتـابـ:ـ فـقـدـ اـسـتـدـلـ بـآـيـةـ مـنـهـ،ـ وـهـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـإـنـمـاـ يـقـنـتـرـيـ الـكـذـبـ الـلـذـيـنـ لـاـ يـؤـمـنـونـ بـآـيـاتـ اللـهـ) [\(3\)](#)ـ،ـ بـدـعـوـيـ آـنـ جـعـلـ الـكـاذـبـ غـيـرـ مـؤـمـنـ بـآـيـاتـ اللـهــ،ـ 5ـ.

ص: 231

---

1- المحجّة البيضاء: ج 5/242، صحيح مسلم: ج 1/64، مستدرك وسائل الشيعة: ج 17/416 ح 21714.

2- مستدرك وسائل الشيعة: ج 9/86 ح 10291، بحار الأنوار: ج 48 ح 69/263.

3- سورة النحل: الآية 105.

كافراً بها.

وفيه: الظاهر من الآية الشريفة بقرينة الآيات السابقة عليها، وهي: (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَأَلَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزَّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ بِلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ إِنَّمَا يُفْتَرِي الْكَذِبَ... ) الخ<sup>(1)</sup> إرادة أن المكذبين للنبي صلى الله عليه وآله فيما ادعاه من كون ما يأتي به من عند الله، هم الكاذبون لا النبي ، فيكون الحصر إضافياً.

وعليه، فالمراد من الكاذبين هم المكذبون له صلى الله عليه وآله من اليهود والمشركين، غير المؤمنين بالله وبرسوله، الذين صدر عنهم الكذب لعدم إيمانهم، لا أن الكذب أوجب خروجهم عن الإيمان، فلا تدل على المطلوب.

أقول: ثم إن الله أيد ما اختاره بكونه من الكبائر بخبرين:

أحدهما: ما روي عن الإمام العسكري عليه السلام، أنه قال: «حطت الخبائث كلها في بيتٍ وجعل مفتاحها الكذب»<sup>(2)</sup>.

بدعوى أن مفتاح الخبائث كلها كبيرة.

وفيه: إن المراد من التشبيه بالمفتاح، ليس هو التشبيه في السبيبية والعلية، لعدم تماميته في المشبه والمشبه به كما لا يخفى ، ولا التشبيه في الشرطية، إذ ليس في المشبه كذلك، لعدم كون الكذب شرطاً لسائر المعااصي، وإلا لزم من عدمه عدمها، بل المراد به التشبيه في الإشراف إلى الواقع في المحرمات، فإنه يولد عند الإنسان الجرأة على اختيار الخبائث، وهذا لا يوجب كونه معصية، فضلاً عن كونه من 3.

ص: 232

---

1- سورة النحل: آية 103-105.

2- المستدرك: ج 9/85 ح 10287، بحار الأنوار: ج 263/69.

الكبار، ولذا اعترف الشيخ رحمة الله (1) بأنّ ارتكاب الشبهات يوجب الإشراف على الوقوع في المحرّمات، ومع ذلك التزم بجوازه، وعدم صيرورته حراماً.

ثانيهما: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيّته لأبي ذر: «وَيْلٌ لِلَّذِي يَحْدُثُ فِي كَذِبٍ لِيَضْحَكَ بِهِ الْقَوْلُ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ» (2).

بدعوى أنّ الأكاذيب المضحك لا يتربّط عليها غالباً الإيقاع في المفسدة.

وفيه: أنّ ما ذكره وإن كان تاماً، والتوعّد عليه يوجب كونه من الكبار، إلّا أنّه لضعف سنته لجملة من رواته لا يعتمد عليه.

وقد استدلّ للقول الثاني بجملة من النصوص:

منها: خبر أبي خديجة، عن مولانا الصادق عليه السلام: «الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى رَسُولِهِ مِنَ الْكُبَارِ» (3).

بدعوى أنّه ظاهر من جهة وروده في مقام التحديد في حصر الكبيرة من الكذب بهذا الكذب الخاص.

وفيه: مضافاً إلى ضعف سنته كما في «مرأة العقول» (4): أنّ كونه في مقام التحديد غير معلوم، ولكن لو سُلِّمَ كونه في هذا المقام لامناص عن تقييد المطلقات به.

ودعوى: الشيخ رحمة الله (5) من أنّ حمله على كون هذا القسم الخاص من الكبار الشديدة العظيمة، أولى من تقييد المطلقات به، كما ترى.

أقول: وبما ذكرناه ظهر ما في الاستدلال بالخبر المرسل الذي رواه الشيخ.

ص: 233

1- حاشية المكاسب للشيرازي: ج 1/125.

2- وسائل الشيعة: ج 12/251 ح 16228، بحار الأنوار: ج 69/235.

3- وسائل الشيعة: ج 12/248 ح 16221، المستدرك: ج 11/356 ح 13247.

4- مرأة العقول: ج 2/325.

5- كتاب المكاسب: ج 2/13 (ط. ج).

الصدق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من قال علّيٍ ما لم أقله فليتبّوء مقدرته من النار»[\(1\)](#). مضافاً إلى ضعف سنته.

ومنها: مرسى سيف بن عميرة، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال:

«كان علّيٌ بن الحسين عليه السلام يقول لولده: اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جدٍ وهنال، فإن الرجل إذا كذب في الصغير اجترأ على الكبير»[\(2\)](#).

حيث يستفاد منه أن عظيم الكذب باعتبار ما يترتب عليه من المفاسد.

وفيه: - مضافاً إلى ضعف سنته للإرسال - إنّه يدلّ على أنّ للكذب صغيراً وكبيراً، وهو إنّما يكونان بلحاظ ما يترتب عليهما من المفاسد، ولكن لا ينافي ذلك كون كليهما من الكبائر بالمعنى المبحوث عنه في المقام، غاية الأمر بعض أفراده أكبر من آخر.

أقول: وقد استدلّ للقول الأخير بجملة من النصوص:

منها: حسن ابن الحجاج كالصحيح، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الكذاب هو الذي يكذب في الشيء؟

قال: لا ما من أحدٍ إلا يكون ذاك منه، ولكن المطبوع على الكذب»[\(3\)](#).

بدعوى أنّه يدلّ على أنّ الكذب من اللّم الذي يصدر من كلّ أحدٍ لا من الكبائر.

وفيه: إنّ الخبر متضمنٌ لبيان أمرتين:

أحدهما: إنّ الكذاب لا يصدق على من كذب اتفاقاً، وإنّما يصدق على من صار.

ص: 234

---

1- وسائل الشيعة: ج 12/249 ح 16224، من لا يحضره الفقيه: ج 3/569 ح 4942.

2- وسائل الشيعة: ج 12/250 ح 16225، الكافي: ج 2/338 ح 2.

3- وسائل الشيعة: ج 12/245 ح 16212، الكافي: ج 2/340 ح 12.

الكذب كالعادة له، وهذا واضح في نفسه أيضاً.

ثانيهما: إنّه ما من أحدٍ إلّا يبتلى بهذه المعصية، وشيءٌ منها لا يدلّ على أنّ الكذب ليس من الكبائر وأنّه من اللّم.

ومنها: خبر الحارث، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار»[\(1\)](#).

بدعوى أنّ فيه إشعاراً بأنّ مجرد الكذب ليس فجوراً أو كبيرة.

وفيه: - مضافاً إلى ضعف سنته - إنّ الخبر يدلّ على عدم كونه معصية، فيتعمّن تأويله.

ومنها: صحيح عبد العظيم بن عبد الله الحسني الوارد لبيان تعداد الكبائر غير المترّض للكذب[\(2\)](#).

وفيه: - مضافاً إلى أنه مسوق لبيان الكبائر التي ثبت كونها كذلك بالكتاب، كما يشير إليه قول السائل: «أريدُ أن أعرف الكبائر من كتاب الله عزّ وجلّ» - أنه يقيّد إطلاق مفهومه بما تقدّم مما دلّ على أنّ الكذب من الكبائر، ويشهد لذلك اختلاف الأخبار في عدد الكبائر، ففي جملةٍ منها أنّها سبع، وفي جملةٍ أخرى أنّها خمس، وفي بعضها أنّها تسع.

فتتحصّل: أنّ الأظهر كونه من الكبائر مطلقاً.

.4\*\*\*

ص: 235

---

1- وسائل الشيعة: ج 12/250 ح 16227، بحار الأنوار: ج 69/259 ح 24.

2- وسائل الشيعة: ج 15/318 ح 20629، الكافي: ج 2/285 ح 24.

أقول: صرّح غير واحدٍ بـأنَّ الوعد مع إضمار عدم الوفاء، لا يكون كذبًاً حقيقيةً، وأنَّ إطلاق الكذب عليه في خبر الحارت الأعور لكونه في حكمه من حيث الحرمة.

ومنشأ ذلك على ما يظهر من الشيخ الأعظم رحمه الله (1) أنَّ الوعد ليس من نوع الخبر، بل هو من أقسام الإنشاء، وهو صريح المحقق المجلسي رحمه الله في «مرآة العقول» (2)، ولكن ظاهر كلام المحققين من أصحابنا والمخالفين أنَّ الوعد من نوع الخبر، وهو محتمل للصدق والكذب.

والتحقيق وتنبيح القول في ذلك:

إنَّ الوعد على أقسام:

القسم الأول: أن يخبر المتكلِّم عن عزمه على فعل شيء أو تركه، كأن يقول:

(إِنِّي عازمٌ على زيارتك في بيتك)، لا-رِيب في دخول هذا في الخبر، فإنه يخبر عن أمر نفسي نظير الإخبار عن سائر الصفات النفسانية كالحُبُّ البغض ونحوهما.

القسم الثاني: أن يخبر عن فعل أمر أو تركه في المستقبل، كأن يقول: (أجئتك غداً)، وهذا أيضًا لا رِيب في كونه من نوع الخبر، غاية الأمر أنَّ المُخبر به أمرٌ استقبالي.

القسم الثالث: أن يلتزم بشيء بنفس الجملة التي تكلَّم بها، كأن يقول المولى

ص: 236

---

1- كتاب المكاسب: ج 2/15 (ط. ج).

2- مرآة العقول: ج 10/340.

لعبدة: (إذا فعلت الفعل الفلانى أعطيك درهماً)، والظاهر أنَّ هذا من نوع الإنشاء، فإنه ليس إخباراً عن الإعطاء، بل هو إلزامٌ أمرٌ على نفسه وإن علم أنه لا يوقعه.

هذا كلَّه في حقيقة الوعد وأقسامه.

وأمّا حكم الوعد:

ففي الأوّل: إذا كان عازماً على ذلك الفعل، كان ذلك الخبر صدقاً وجائزًا، وإلاً فيحرم لأجل كونه كذلك من غير فرق في الصورتين بين أن يفعل في المستقبل وأن لا يفعل.

وفي الثاني: اتصافه بالصدق أو الكذب دائِرٌ مدار تحقّق ذلك الفعل في ظرفه وعده، وأمّا تنجز حرمته وعدمه فهما دائران مدار علمه بالفعل وعدمه، كما لا يخفى.

وفي الثالث: لا يتّصف بالصدق أو الكذب حتّى مع إضمار عدم الوفاء والعلم به.

أقول: استدلَّ الشيخ رحمة الله (1) لحرمة الوعد مع إضمار عدم الوفاء:

1 - بالأية الشريفة: (كُبَرَ مَقْتَنِي عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعَلُونَ) (2).

2 - وبقوله عليه السلام في خبر الحارث المتقدّم: «ولا يعدن أحدكم صبيه ثم لا يفي له» (3).

وفيهما نظر:

أمّا الآية الشريفة: فسيأتي تحقيق القول فيها، وستعرف عدم دلالتها على ذلك.

وأمّا الخبر: فيرد عليه مضافاً إلى ضعف سنته أنه معارض بأخبار دالَّة على جواز الوعد الكاذب مع مطلق الأهل، وسيجيء بعضها في مسوّغات الكذب. 9.

ص: 237

1- كتاب المكافئ: ج 2/15 (ط. ج).

2- سورة الصاف: الآية 3.

3- وسائل الشيعة: ج 12/250 ح 16227، الأمالي للصادق ص 419.

مع أنه يمكن أن يقال: إنّه نهيٌ عن عدم الوفاء، لا عن الوعد، فإنّ الظاهر من مثل هذا التركيب رجوع النهي إلى القيد، كما إذا قال: (لا تأتني راكباً)، فإنه نهيٌ عن الركوب.

## حكم خلف الوعد

هذا كله عن حقيقة الوعد وحكمه.

وقد استدلّ الأصحاب لحرمة خلف الوعد بوجوه:

الوجه الأول: أنه يجب انصاف الوعد بالكذب، فبشمله ما دلَّ على حرمة الكذب.

وفيه: أنّ ظاهر الأدلة حرمة إيجاد الكلام كذباً، وأما إيجاد صفة الكذب في الكلام المتقدم، فلا يكون مشمولاً لتلك الأدلة، مع أنه أخصّ من المدعى، فإنّ ذلك يتمّ في القسم الثاني من أقسام الوعد دون الأول والثالث، كما لا يخفى .

الوجه الثاني: جملة من الآيات:

منها: قوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا) [\(1\)](#) فإنه يشمل بعمومه أو إطلاقه عهود الخلق أيضاً، والعهد والوعد متقاربان.

وفيه: أنّ المراد بالعهد في هذه الآية بحسب ظاهر السياق هي الوصيّة.

وعلى كلّ تقدير، كون العهد والوعد بمعنى واحد محلّ تأمل ونظر، نعم أحد معاني العهد الوفاء بالوعد، كما أنّ الضمان والذمة من جملة معانيه.

ص: 238

---

1- سورة الإسراء: الآية 34.

ومنها: قوله تعالى: (وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا) [\(1\)](#).

ويرد عليه: - مضافاً إلى ما تقدم - أَنَّه لا يدل على أزيد من رجحان الوفاء بالعهد، دون أن يدل على لزومه.

ومنها: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَمَّا تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) [\(2\)](#).

تقريب الاستدلال به: أَنَّه إِنَّمَا يَكُونُ النَّهْيُ فِيهِ نَهْيًا عَنِ الدَّفْعِ، أَمَّا عَلَى سَبِيلِ الْقَلْبِ وَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَمْ لَا تَفْعَلُونَ مَا تَقُولُونَ؟

أو يقال: إِنَّ النَّهْيَ مَتَوَجِّهٌ إِلَى الْقِيدِ، وَهُوَ دُمُّ الدِّفْعِ، فَيَدْلِلُ عَلَى حِرْمَةِ الدِّفْعِ بِمَا وَعَدَ، وَيُشَيرُ إِلَى ذَلِكَ مَا فِي بَعْضِ النَّصُوصِ الْأَتَى مِنْ اسْتِشَاهَدَ بِهِ لِحِرْمَةِ خَلْفِ الْوَعْدِ.

وفيه: الظاهر من الآية الشريفة - كما أفاده جمعٌ من المحققين [\(3\)](#) - هو النهي عن إرشاد الناس ونصحهم دون أن يتلزم هو بهما، لأن يأمر الناس بالمعروف ويتركه، وينهیهم عن المنكر فيفعله، فتكون هذه الآية نظير قوله تعالى: (أَتَأُمْرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ) [\(4\)](#) وعليه فهي أجنبية عن المقام.

وأَمَّا النَّصُوصُ الَّتِي اسْتَشَهَدَ بِهَا فِيهَا، فَسِيَّاتِي التَّعَرُّضُ لِهَا.

الوجه الثالث: جملة من النصوص: 4.

ص: 239

---

1- سورة البقرة: الآية 177.

2- سورة الصاف: الآية 2 و 3.

3- مرآة العقول: ج 11/23، هداية الطالب إلى أسرار المكاسب: ج 1/100.

4- سورة البقرة: الآية 44.

1 - مصحح هشام بن سالم، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عِدَةُ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ نَذْرٌ لَا كَفَّارَةً لَهُ، فَمَنْ أَخْلَفَ فِي خَلْفِ اللَّهِ بَدْأَ، وَلَمْ قَتِهِ تَعْرِضَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ...) الخ [\(1\)](#).

2 - ومصحح شعيب العرقوفي، عنه عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليفِ إذا وعد) [\(2\)](#).

ونحوهما غيرهما.

أقول: ولكن الإجماع القطعي قائم على جواز خلف الوعد، ولذا ترى أن المتأخرين يستدلّون على عدم لزوم الوفاء بالشرط الابتدائي بالإجماع على عدم لزومه، وفي غير ذلك من موارد الوعد يستدلّون بالإجماع على عدم لزوم موعد الإتيان به، والسيرة القطعية المستمرة القائمة على خلف الوعد، يوجبان حمل تلك النصوص على الاستحباب.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالُ: إِنْ بَعْضَ تَلْكَ النَّصْوصَ لَا يَقْبِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْاسْتَحْبَابِ، فَمَراعَاةُ الْاِحْتِيَاطِ بِغَيْرِ الْوَفَاءِ فَيَقْبِلُ وَعْدُهُ بِقَوْلِهِ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) فَإِنَّهُ يَحْلِ النَّذْرَ وَالْأَيْمَانَ الْمُؤْكَدَةَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْأَخْبَارِ، وَيُوجَبُ دُمُّ اِنْعَقَادِ الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ فَضْلًا عَنِ الْوَعْدِ.

## حرمة الكذب عند الهرزل

أقول: بقي الكلام في أمور:

الأمر الأول: هل يحرم فعل الكذب عند الهرزل أم لا؟

ص: 240

---

1- وسائل الشيعة: ج 165/12 ح 15966، الكافي: ج 2/363 ح .1

2- وسائل الشيعة: ج 165/12 ح 15965، الكافي: ج 2/364 ح .2

أقول: إنَّ الكلام المستعمل في مقام الهرزل على قسمين:

القسم الأول: ما يقصد به الإخبار عن أمرٍ، ويكون الداعي له هو الهازل لا الحَدِّ، كأن يقول لزید: ( جاء أبوك من السفر)، بداعي الهازل، فإنه لا كلام في أنَّ هذا من نوع الخبر ولو كان مخالفًا للواقع يكون كذبًا، وتدلُّ على حرمته جميع الأدلة الدالة على حرمة الكذب.

القسم الثاني: ما لا يقصد به الإخبار عن أمر، بل يكون الكلام مسوقاً لبيان إنشاء أمرٍ بداعي الهزل، مع ظهوره في كونه إنشاءً ولو بواسطة القرآن، كأن يقال للرجل الجبان مخاطباً إياه: (أيتها الشجاع) أو (أيها الأسد)، وهذا القسم من الهزل لا يكون من نوع الخبر، فلا يتتصف بالكذب ولا بالصدق، ولا تشمله أدلة حرمة الكذب، ومقتضى الأصل هو الجواز.

ويعليه، فلا وجه لقول الشيخ رحمة الله [\(1\)](#): (ولا يبعد أنه غير محروم)، ثم الاستدلال له بالانصراف وبالسيرة، إذ هذا القسم من الهمز لا يكون متصفًا بالكذب حتى يحتاج الحكم بجوازه إلى دعوى الانصراف والسيرة.

أقول: قد استدلّ لحرّ متّه بحملة من النصوص :

241:

## 1- كتاب المكاسب: ج 16/2 (ط. ج).

2- وسائل الشيعة: ج 250/12 ح 16227، بحار الأنوار: ج 69/259 ح 24. قوله:... عن الحارت الأعور، عن علي عليه السلام، قال: «لا يصلح من الكذب حمد ولا هزل، ولا أن يعد أحدكم صبيه ثم لا يفي له، إن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، وما يزال أحدكم يكذب حتى يُقال كذب وفاجر، وما يزال أحدكم يكذب حتى لا تبقى موضع ابرة صدق فيسمى عند الله كذاباً».

3 - والنبوى الوارد في وصيّة النبي صلى الله عليه وآلـه لأبـي ذر (2) المتقدّمة.

4 - وخبر «الخصال» عن رسول الله صلـى الله عـلـيه وآلـه: «أنا زعيم بـيت في أعلى الجـنة، وبيـت في وسط الجـنة، وبيـت في رياض الجـنة لـمن ترك المـراء وإنـ كان مـحقـاً، ولـمن ترك الكـذـب وإنـ كان هـازـلاً، ولـمن حـسـن خـلقـه» (3).

5 - وخبر الأصـبغ بن نـباتـة، عن أمـير المؤـمنـين عليه السـلام: «لا يـجـد عـبـد طـعم الإـيمـان حتـى يـترـك الكـذـب هـزـلـه وـجـده» (4).

أقول: يرد على الجميع:

أولاً: إنـها ضـعـيفـة السـنـد، أمـا الرـوـاـيـات المـتـقـدـمـة فـلـمـا تـقـدـمـ، وأمـا خـبر أصـبغ فـلـقاـسـمـ بن عـروـة (5).

ص: 242

1- وسائل الشيعة: ج 12/250 ح 16225، الكافي: ج 2/338 ح 2. قوله: عن سيف بن عميرة، عـمـن حـدـثـه، عن أبي جـعـفر عـلـيه السـلام، قال: «كان عـلـيـيـ بن الحـسـين عـلـيـهـما السـلام يـقـول لـولـدـه: انـقـوا الكـذـب الصـغـير مـنـهـ والـكـبـيرـ فـي كـلـ جـدـ وـهـزـلـ، فإـنـ الرـجـلـ إـذا كـذـبـ فـي الصـغـيرـ اجـتـرـءـ عـلـىـ الـكـبـيرـ، أمـاـ عـلـمـتـمـ أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ: ماـ يـزـالـ عـبـدـ يـصـدـقـ حتـىـ يـكـتبـ اللهـ صـدـيقـاـ، وـماـ يـزـالـ عـبـدـ يـكـذـبـ حتـىـ يـكـتبـ اللهـ كـذـابـاـ».

2- وسائل الشيعة: ج 12/251 ح 16228، بحار الأنوار: ج 69/235، قوله: ... عن أبي ذر، عن النبي صلـى الله عـلـيه وـآلـهـ وـصـيـةـ لهـ، قال: «يـاـ أـبـاـ ذـرـ مـنـ مـلـكـ ماـ بـيـنـ فـخـذـيـهـ وـمـاـ بـيـنـ لـحـيـهـ دـخـلـ الجـنـةـ، قـلـتـ: وـإـنـاـ لـنـؤـاخـذـ بـمـاـ تـنـطـقـ بـهـ أـسـنـتـنـاـ؟ فـقـالـ: وـهـلـ يـكـبـتـ النـاسـ عـلـىـ منـاخـرـهـمـ فـيـ النـارـ إـلـاـحـصـائـدـ أـسـنـتـهـمـ، إـنـكـ لـاـ تـرـالـ سـالـمـاـ مـاـ سـكـتـ فـإـذـاـ تـكـلـمـ كـتـبـ لـكـ أوـ عـلـيـكـ، يـاـ أـبـاـ ذـرـ إـنـ الرـجـلـ لـيـتـكـلـمـ بـالـكـلـمـةـ رـضـوانـ اللهـ عـزـوـجـلـ فـيـكـتـبـ بـهـ رـضـوانـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ، وـإـنـ الرـجـلـ لـيـتـكـلـمـ بـالـكـلـمـةـ فـيـ الـمـجـلـسـ لـيـضـحـكـهـمـ بـهـ فـيـ جـهـنـمـ مـاـ بـيـنـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ، يـاـ أـبـاـ ذـرـ، وـيـلـ لـلـذـيـ يـحـدـثـ فـيـكـذـبـ لـيـضـحـكـ بـهـ الـقـوـمـ، وـيـلـ لـهـ، وـيـلـ لـهـ، يـاـ أـبـاـ ذـرـ مـنـ صـمـتـ نـجـيـ، فـعـلـيـكـ بـالـصـمـتـ، وـلـاـ تـخـرـجـ مـنـ فـيـكـ كـذـبـةـ أـبـداـ، قـلـتـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ فـمـاـ تـوـبـةـ الرـجـلـ الـذـيـ يـكـذـبـ مـتـعـمـدـاـ؟ قـالـ: الـاسـتـغـفـارـ وـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ تـغـسلـ ذـلـكـ».

3- وسائل الشيعة: ج 12/237 ح 16186 و 16187، التوحيد ص 461.

4- وسائل الشيعة: ج 12/250 ح 16226، الكافي: ج 2/340 ح 11.

5- قال السيد الخوئي في معجم رجال الحديث: ج 30/15: (لا يظهر له أي مدح من الكشي، إلا أن يكون روایة الفضل بن شاذان نوع مدح له عنده، وفيه منع ظاهر، وأمـاـ مـاـ نـسـبـهـ إـلـىـ الـكـشـيـ مـنـ أـنـ الـقـاسـمـ كـانـ وزـيـرـ أـبـيـ جـعـفرـ الـمـنـصـورـ فـهـوـ سـهـوـ جـزاـ).

وثانياً: إنّها تدلّ على مرجوحية الكذب في الهزل، وقد عرفت أنّ القسم الثاني من الهزل خارج عن الكذب موضوعاً.

وثالثاً: إنّ أغلبها لا تدلّ على الحرمة، بل غاية ما تدلّ عليه هي المرجوحة الملازمة مع الكراهة، وذلك لأنّ قوله عليه السلام في خبر حارت: «لا يصلح من الكذب حَدُّ ولا هَزْل» لولم يكن ظاهراً في الكراهة، لما كان ظاهراً في الحرمة قطعاً.

كما أنّ قوله عليه السلام في مرسل سيف: «اتّقوا الكَذِب» لا يستفاد منه أزيد من المرجوحة بمحاجة مادة (اتّقوا)، وللتعميل الوارد فيه.

وكذلك قوله عليه السلام في خبر «الخصال»: «أنا زعيم بيتٍ في الجنة... الخ»، لا يدلّ إلّا على رجحان ترك الكذب في الهزل، كما أنّ خبر أصبح لا يستفاد منه أزيد من ذلك، إذ المكرور أيضاً يمنع عن وجдан المؤمن طعم إيمانه.

## المبالغة

الأمر الثاني: في أنّ المبالغة في الإِذْعاء هل يعَدُّ من الكذب أم لا؟

أقول: المبالغة في الإِذْعاء:

تارةً : تكون يالقاء كلام له ظهور أولي وظهور ثانوي ولو بواسطة القرائن، وهو بظهوره الأولي مخالف للواقع، ولكنّه بظهوره الثانوي موافق له، والمتكلّم أراد منه ما هو ظاهر منه بالظهور الثنائي، ومن هذا القبيل باب التشبيه والاستعارة

والكتابية، كتشبيه الوجه الحَسَن بالقمر، واستعارة الأسد لوصف الرجل الشجاع، والكتابية عن الجود بكثرة الرماد.

وأُخرى : تكون بإلقاء كلامٍ ليس له غير ظهور واحد، وأراد المتكلّم منه ذلك، وهو مخالف للواقع، كأن يقول: (أعطيت زيداً خمسين درهماً)، والحال أنه أعطاه درهماً واحداً، أو إلقاء كلام له ظهور ثانوي، وأراده المتكلّم وهو مخالف للواقع، كأن يكتي عن رجل بخييل بكثير الرماد.

ففي القسم الأول لا يتّصف الكلام بالكذب بخلاف القسم الثاني، فلا تحرم في الأول، وتحرم في الثاني، ولا يخفى وجههما.

أقول: ومن القسم الأول ما جرت به العادة من المبالغة في الأعداد في بعض الموارد، كأن يقول: (قتلتها وكسرتها مائة مرّة)، أو (طلبت منك ذلك ألف مرّة)، فإنه لا يراد بذلك تفهم المرات بعدها، بل تفهم الكثرة والاهتمام، وقد تعارف ذلك بين المتحاورين، فإن كان لم يقل ولم يطلب إلا مرّة واحدة كان قوله كذباً، وإن قال أو طلب مرات كان صدقاً.

## التورية

الأمر الثالث: في أنه هل التورية من الكذب أم لا؟

أقول: قبل بيان حقيقة التورية وأنّها من الكذب أم لا، لا بدّ من تنقیح الكذب موضوعاً، فقد وقع الخلاف فيه من جهتين بعد الاتفاق على أنّ الكذب عدم المطابقة:

الجهة الأولى : في المطابق (بالكسر)، وأنّ العبرة بعدم مطابقة المراد، أو بعدم

الجهة الثانية: في المطابق (بالفتح)، وأنّ المعتبر عدم مطابقة الكلام للواقع، أو عدم مطابقته للاعتقاد، أو عدم مطابقته لهما معاً.

المشهور بين الأصحاب<sup>(1)</sup> - على ما نسب إليهم - أن الكذب هو مطابقة ظهور الكلام للواقع، والظاهر أنّ هذا منهم مبني على ما بنوا عليه في حقيقة الجملة الخبرية من أنّها إنّما وضعت للنسبة الخارجية، فإنه على هذا إن طابق الكلام بما له من الظهور للواقع كان صدقاً وإنّ فكذب، مثلاً لو قال: (زيدُ قائم)، فالدليل لهذه الجملة تحقق النسبة في الخارج، فإن طابق الدلالة لها فصدق وإنّا فكذب.

ولكن المبني فاسدٌ كما حققناه في «حاشيتنا على الكفاية»<sup>(2)</sup>، ونشير إلى وجوه فساده في المقام إجمالاً:

الوجه الأول: عدم وجود النسبة في كثيرٍ من الجمل، كقولنا الإنسان ممكن ونحوه، ودعوى إعمال العناية في جميع ذلك كما ترى.

الوجه الثاني: عدم كافية الجملة عن الواقع ولو ظنناً، فلو كانت موضوعة للنسبة الخارجية وكانت دلالتها عليها قطعية.

الوجه الثالث: أنّ الكلام لو كان دلالةً على النسبة الخارجية، لما كان يتحمل فيه الكذب، وقد عرّفوا القضية بأنّها تحتمل الصدق والكذب.

أقول: الحق في الجملة الخبرية أنّها وضعت لقصد الحكاية عن النسبة).

ص: 245

---

1- إرشاد الطالب: ج 1/235

2- حاشية الكفاية للمؤلف لم تطبع بعد الآن (مخطوطة).

الخارجية مثلاً، وهي في هذه الدلالة لا تتصف بالصدق والكذب وإنما تتصف بهما باعتبار المدلول، إذ الحكاية عن النسبة إن طابت الواقع فهي صادقة، وإلا فكاذبة، وبذلك يظهر أن الكذب هو عدم مطابقة مراد المتكلّم للواقع.

لا يقال: إن هذا ينافي آية المنافقين (١) الذين شهدوا بأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ، حيث أَنَّهـ تعالى سجّل عليهم بأنـهمـ كاذبونـ، مع أَنَّـ ما أخبرـواـ بهـ كانـ مطابـقاًـ للواقعـ.

فإنـهـ يـقالـ: إنـ المـخـبـرـ عـنـهـ لـمـ يـكـنـ ثـبـوتـ الرـسـالـةـ، بلـ كـانـ الشـهـادـةـ بـهـ، وـهـيـ عـبـارـةـ عـنـ حـضـورـ الـمـشـهـودـ بـهـ فـيـ الـذـهـنـ، وـحـيـثـ أـنـهـمـ كـانـواـ غـيـرـ مـعـتـقـدـيـنـ بـالـرـسـالـةـ، فـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ حـقـهـ إـنـهـمـ كـاذـبـونـ.

فـإـنـ قـلـتـ: بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ اـخـرـتـ فـيـ حـقـيقـةـ الـكـذـبـ، لـوـ شـكـ الـمـتـكـلـمـ فـيـ مـطـابـقـةـ كـلـامـهـ لـلـوـاقـعـ لـيـكـونـ صـدـقاـًـ أـوـ مـخـالـفـتـهـ لـهـ لـيـكـونـ كـذـبـاـًـ، تـعـيـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ جـوـازـ التـكـلـمـ بـهـ، لـلـشـكـ فـيـ صـدـقـ مـوـضـوـعـ الـكـذـبـ، فـتـجـرـيـ أـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ عـنـ الـحرـمـةـ فـيـ حـقـهـ.

قلـتـ: إـنـ هـذـاـ الأـصـلـ فـيـ نـفـسـهـ وـإـنـ كـانـ جـارـيـاـ، إـلـأـنـهـ لـلـعـلـمـ الإـجمـالـيـ بـحـرـمـةـ هـذـاـ الإـخـبـارـ أـوـ الإـخـبـارـ بـنـقـيـضـهـ - إـذـ أـحـدـهـمـ كـذـبـ جـزـمـاـًـ - لـاـ يـجـريـ هـذـاـ الأـصـلـ لـلـمـعـارـضـةـ، فـمـقـتضـيـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ هـوـ الـاجـتـنـابـ عـنـ كـلـ الـخـبـرـيـنـ.

وـبـالـجـملـةـ: إـذـ اـعـرـفـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـاعـلـمـ أـنـ التـورـيـةـ خـارـجـةـ عـنـ الـكـذـبـ مـوـضـوـعـاـًـ، فـإـنـ حـقـيقـةـ التـورـيـةـ هـيـ إـلـقاءـ كـلـامـ لـهـ ظـهـورـ فـيـ مـعـنـىـ، وـهـوـ يـرـيدـ مـنـهـ غـيـرـ ذـكـرـ المـعـنـىـ، وـيـكـونـ الـمـعـنـىـ الـمـرـادـ مـطـابـقـاـًـ لـلـوـاقـعـ دـوـنـ الـمـعـنـىـ الـظـاهـرـ، كـمـاـ إـذـ اـسـتـأـذـنـ رـجـلـ بـالـبـابـ وـقـالـ الـخـادـمـ لـهـ: (ـمـاـ هـوـ هـاـ هـنـاـ)، مـشـيرـاـًـ إـلـىـ مـوـضـعـ خـالـ فـيـ الـبـيـتـ. ١ـ.

صـ: 246

---

1- سورة المنافقون: الآية 1.

ثُمَّ إِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي صَدْقَ التَّوْرِيهِ أَمْرًا آخَرَانِ غَيْرَ مَا مَرَّ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْفَظْ بِحَسْبِ الْمُتَفَاهِمِ الْعَرْفِيِّ الْعَادِيِّ ظَاهِرًا فِي غَيْرِ مَا أَرَادَهُ الْمُتَكَلِّمُ، فَلَوْ كَانَ ظَاهِرًا فِيهِ وَلَكِنَّ الْمُخَاطِبَ لِقَصْوَرِ فَهِمَهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنَ التَّوْرِيهِ.

ثَانِيهِمَا: أَنْ تَكُونَ إِرَادَةُ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ ذَلِكَ الْفَظْ صَحِيحَةً، بَأْنَ كَانَ بَيْنَهُمَا عَلَاقَةً، فَلَوْ كَانَ اسْتَعْمَالُهُ فِيهِ غَيْرَ صَحِيحٍ، لَمَّا كَانَ مِنَ التَّوْرِيهِ، مَثَلًاً لَوْ قَالَ: (أُعْطَيْتُ زِيدًا خَمْسِينَ دَرْهَمًا)، وَهُوَ أَرَادَ بِهِ دَرْهَمًاً وَاحِدًاً، وَقَدْ أَعْطَاهُ فِي الْوَاقِعِ دَرْهَمًاً، كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْكَذْبِ لَا مِنَ التَّوْرِيهِ، وَلَعَلَّهُ إِلَى هَذَا أَشَارَ الْعَالَمُ فِي مُحَكَّمِي «الْقَوَاعِدِ» فِي مَسَأَةِ الْوَدِيعَةِ إِذَا طَالَبَهَا ظَالِمٌ حَيْثُ قَالَ: (وَيَجْبُ التَّوْرِيهُ عَلَى الْعَارِفِ بِهَا)<sup>(1)</sup>، كَمَا أَنَّهُ إِلَيْهِ نَظَرَ الْمُفَيَّدَ حَيْثُ قَالَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ: (وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ التَّوْرِيهُ وَكَانَ نَيْتَهُ حَفْظَ الْأَمَانَةِ.. الْخُ)<sup>(2)</sup>.

أَقُولُ: قَدْ أَسْتَدِلُّ لِخَرْجِ التَّوْرِيهِ عَنِ الْكَذْبِ بِرَوَايَاتِ:

الرواية الأولى : ما رواه صاحب «الاحتجاج» عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَصْدَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (بَلْ فَعْلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ) <sup>(3)</sup>».

قال: ما فعله كبيرهم، وما كذب إبراهيم.

قيل: وكيف ذلك؟ فقال إنما قال إبراهيم إن كانوا ينطقون، أي إن نطقوا فكبيرهم فعل، وإن لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم شيئاً، فما نطقوا وما كذب إبراهيم.<sup>3</sup>.

ص: 247

1- قواعد الأحكام: ج 2/188

2- المقنعة: ص 557

3- سورة الأنبياء: الآية 63.

وسمّى عن قوله تعالى : (إِنَّهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ) [\(1\)](#)، قال: إنهم سرقوا يوسف من أبيه، ألا ترى إنهم قالوا: (نَفْقَدُ صُواعَ الْمَلِكِ ) [\(2\)](#) ولم يقولوا سرقتهم صواع الملك.

وسئل عن قوله تعالى حكايةً عن قوله تعالى حكاية عن قول إبراهيم:

(إِنِّي سَقِيمٌ) [\(3\)](#) قال: ما كان إبراهيم سقيراً وما كذب، إنما عنى سقيراً في دينه أي مرتاداً [\(4\)](#).

فإنها تدل على أن الأقوال المذكورة إنما هي من التورية وليس من الكذب.

وأورد عليها [\(5\)](#): بأن الفعل الخارجي وهو الكسر لم يصدر عن الأصنام، سواءً كانوا ناطقين أم لا، فكيف تصح الملازمة؟

وبعبارة أخرى: إن صدق القضية الشرطية وكذبها دائران مدار صحة الملازمة وفسادها، وحيث أنها فاسدة في المقام، إذ الفعل صدر عن إبراهيم على كل تقدير، فلا تكون القضية صادقة.

أقول: والجواب عن ذلك بعد ملاحظة مقدمتين واضح:

المقدمة الأولى: إن القضية الخبرية إنما تكون مبرزة لقصد الحكاية عن ثبوت المحمول للموضوع أو نفيه عنه، وهي ربما تطابق مع الخارج وقد لا تطابق، وبهذا الاعتبار تتصف بالصدق والكذب.

المقدمة الثانية: كما أن ظاهر القضية الشرطية في الإنشائيات رجوع القيد إلى الاعتبار النفسي المبرز بالصيغة، لا المادة التي متعلقة له، كذلك ظاهرها في الاخباريات، رجوع القيد إلى قصد الحكاية، فمع انتفاء الشرط يتلفي هذا القصد من غير نظر إلى الواقع.[8](#).

ص: 248

1- سورة يوسف: الآية 70.

2- سورة يوسف: الآية 72.

3- سورة الصافات: الآية 89.

4- بحار الأنوار: ج 11/77 ح 7، احتجاج الطبرسي: ج 2/354.

5- حاشية المكاسب للشيرازي: ج 1/128.

أقول: إذا عرفت هاتين المقدّمتين، تعرف أن المعلّق على الشرط في الآية الشريفة إنّما هو قصد الحكاية عن أنه فعله كبيرهم، فمع انتفاء الشرط ينفي هذا القصد، فلا تكون القضية كاذبة.

وأجاب عنه المحقق التقي بوجه آخر: وهو أن المقصود صدق الشرطية في قولنا: (وإن لم ينطقوا فلم يفعلوا كبيرهم)، ولا ريب في صدق تلك، إذ عدم النطق الذي هو كنایة عن عدم القدرة والقوّة على شيء مستلزم لعدم صدور الأفعال الاختياريّة عنها [\(1\)](#).

وفيه: إنّ هذه القضية غير مذكورة في الآية الشريفة، والمذكورة إنّما هي القضية الأولى التي ادعى أنها كاذبة، ولكن الرواية لضعف سندها للإرسال لا يعتمد عليها.

أقول: وقد قيل في تفسير الآية الشريفة وجوه أخرى مذكورة في «مرآة العقول» [\(2\)](#) وغيرها:  
منها: أن تلك الأقوال كاذبة، لكنّها خارجة عن الكذب حكمًا، لأنّها في مقام الإصلاح، وتدلّ على هذا جملة من النصوص.  
ومنها: غير ذلك.

الرواية الثانية: ما رواه ابن إدريس في آخر «السرائر» [\(3\)](#) نقلًا عن كتاب عبدالله بن بكير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الرجل يستأذن عليه فيقول».

ص: 249

---

1- حاشية المكاسب للشيرازي: ج 1/128.

2- مرآة العقول: ج 10/338 وج 242-25/243.

3- السرائر: ج 3/632.

للحجارية: قوله ليس هو هنا؟ قال: لا بأس ليس بكذب»<sup>(1)</sup>.

الرواية الثالثة: رواية سويد بن غفلة، قال: «خرجنا ومعنا وائل بن حجر نريد النبي صلى الله عليه وآله، فأخذه أعداء له فتحرج القوم أن يحلفو وحلفت بالله إنه أخي فخلع عنه العدو، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله، فقال: صدقت، المسلم أخو المسلم»<sup>(2)</sup>.

وأورد عليه<sup>(3)</sup>: بأنّ ظاهر الخبر أنه حلف على أنّ الرجل أخاه السَّبِي، فيكون من الكذب الجائز للضرورة لا التورية.

وفيه: المستفاد من كلام النبي صلى الله عليه وآله أنه أراد بكونه أخاه أنه أخوه في الدين، أو أنه قصد مفهوم الآخرة.

وعليه، فيدلّ هو على جواز التورية وخروجها عن الكذب موضوعاً.

.9\*\*\*

ص: 250

---

1- وسائل الشيعة: ج 12/254 ح 16236، بحار الأنوار: ج 17/68 ح 29.

2- المبسوط: ج 5/95 كتاب الطلاق.

3- حاشية المكاسب للشيرازي: ج 1/129

## الكذب لدفع الضرورة

الثاني: من مسوّغات الكذب: والمتحقّق عليه منها بينهم اثنان:

أحد هما: الكذب لدفع الضرورة إليه.

أقول: بعدهما تقدّم من أنّ مقتضى الأدلة حرمة الكذب في نفسه، لا ريب في أنّ هذا الحكم كسائر الأحكام الشرعية يرتفع إذا زاحمه تكليف آخر أهـمـ، كما إذا توقف إنجاء المؤمن من الهلاكة على الكذب، كما أنه يرتفع إذا أكره على متعلقه، لعموم ما دلّ على رفع ما استكروه عليه.

الدليل: قد استدلّ على جواز الكذب في مورد الضرورة إليه بالخصوص بالأدلة الأربع:

الدليل الأول: الإجماع.

وفيه: إنّ الإجماع وإنْ كان محقّقاً، إلاّ أنه ليس إجماعاً تعبدّياً كاسفاً عن رأي المعصوم عليه السلام، لاستناد المجمّعين إلى ما في المسألة من الآيات والروايات.

الدليل الثاني: العقل.

قال الشيخ رحمه الله<sup>(1)</sup>: (والعقلُ مستقلٌ بوجوب ارتكاب أقلّ القبيحين مع بقائه على قبحه أو انتفاء قبحه لغلبة الآخر عليه على القولين... الخ).

وفيه: إنّ العقل وإن استقلّ بذلك في بعض موارد الضرورة، كحفظ النفس المحترمة، ولكنه لا يستقلّ بذلك في جميع موارد الضرورة، والسرّ في ذلك عدم

ص: 251

---

1- كتاب المكاسب: ج 2/21 (ط. ج).

إحاطته بالواقعيات، وعدم إدراكه مناطات الأحكام ومقاديرها، فلا يقدر على ترجيح بعضها على بعض في جميع الموارد.

الدليل الثالث: الكتاب، فقد استدلّ الشيخ رحمه الله (1) بآيتين منه:

الآية الأولى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ ) (2).

أقول: وتقريب الاستدلال بها: بنحوٍ يسلم عمّا أورد عليه؛ هو أنَّ هذه الآية الشريفة تدلّ على جواز الكذب بالإخبار عن عدم اعتقاده بما هو معتقد به واقعاً الذي يعتبر في الإيمان الاعتقاد به عند الإكراه، فتدلّ على جواز الكذب في غير هذا المقام بالأولوية، وبذلك يندفع الإيراد عليه بأنَّ الظاهر أنَّ الإكراه في الآية على إنشاء التبرّي والارتداد، فلا ربط له بمقامنا، نعم هي مختصّة بخصوص الإكراه، فلا دلالة لها على جواز الكذب في غير هذا المورد.

الآية الثانية: (لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَنْهَا مِنْهُمْ ثُقَّةً) (3)، فإنّها تدلّ على جواز الكذب بإظهار المحبة والمودة بالنسبة إليهم حال التقى، فتدلّ على جواز الكذب في سائر الموارد بالأولوية.

وفيه: مضافاً إلى أنَّ أخذ الغير ولیاً لنفسه لا يلزم إظهار المودة له، فلا صلة لها بالمقام، وأنّها مختصّة بمورد التقى.8.

ص: 252

1- كتاب المکاسب: ج 1/453 (ط. ج).

2- سورة النحل: الآية 106.

3- سورة آل عمران: الآية 28.

وقد استفاضت الأخبار بل تواترت على جواز الحلف كاذبًا لدفع الضرر البدني أو المالي عن نفسه أو أخيه<sup>(1)</sup>، وستأتي الإشارة إلى جملة منها، ومفادها أعمّ مما دلّ على رفع ما اضطروا إليه، كما هو واضح.

أقول: نسب الشيخ رحمة الله<sup>(2)</sup> إلى المشهور أنه يعتبر في جواز الكذب لدفع الضرورة عدم التمكّن من التورية، ولكن كلماتهم التي نقلها رحمة الله لا تتطابق على هذه النسبة، فإنّ مورد حكمهم باشتراط التورية إن أمكنت إنما هو جواز الحلف كاذبًا، وأمّا جواز مطلق الكذب، فهو خارج عن مورد كلامهم، بل ظاهر ما عن «المقنعة» عدم اشتراط جواز الكذب بعدم التمكّن من التورية<sup>(3)</sup>، حيث قال: (من كانت عنده أمانة فطالبتها ظالمٌ فليجحد، وإنْ استحلله ظالمٌ على ذلك فليحلف، ويورّي في نفسه بما يخرجه عن الكذب - إلى أن قال - وإن لم يحسن التورية، وكانت نيته حفظ الأمانة، أجزأته النية).

فإنّ هذا كما تلاحظ - بالمقتضى التفصيل بين جواز الانكار، وجواز الحلف كاذبًا، وتقييد الثاني بالتمكن من التورية دون الأول - كالصريح في عدم اعتباره.

وكيف كان، ففي المسألة قولان، وتحقيق القول فيها يقتضي البحث في مقامين:

المقام الأول: فيما يقتضيه القواعد.

المقام الثاني: في بيان مقتضى النصوص الخاصة الدالة على جواز الكذب لدفع<sup>6</sup>.

ص: 253

1- وسائل الشيعة: ج 23/224 ح 29425، الكافي: ج 7/440 ح 4.

2- كتاب المكاسب: ج 2/23 ح 24-2.

3- المقنعة: ص 556.

الضرر المالي أو البدني عن نفسه أو عن أخيه.

أما المقام الأول: ففيما إذا توقف واجب أهم على الكذب فإنه لا ينبغي التوقف في اعتبار عدم التمكّن من التورية في جواز الكذب، إذ مع التمكّن منها يعد قادرًا على امتحان التكليفين عقلاً وشرعًا، ومعه لا يقع التراحم بينهما كي ترتفع حرمة الكذب.

وبالجملة: في مورد جواز الكذب للإضطرار، يعتبر عدم التمكّن من التورية، إذ مع التمكّن منها لا يصدق الإضطرار، وأماماً إذا أكره عليه فقد يقال بأنه لا يعتبر عدم إمكان التورية في الحكم بجواز الكذب، واستدلوا على ذلك بوجوه:

الوجه الأول: المعترض في صدق الإكراه خوف المكره أنه لو علم المكره بالامتناع لأوقعه في الضرر، ومع التفصي بالتورية فإنه إذا علم المكره بالامتناع لأوقعه في الضرر على كل حال، وليس التورية كسائر ما يتفصى به كما لا يخفى.

وفيه: أن المناط في صدقه خوف المكره أنه لو امتنع لأوقعه في الضرر، وبديهي أن من يتمكّن من التفصي بالتورية لو امتنع لما أوقعه في الضرر.

الوجه الثاني: إن النصوص [\(1\)](#) الواردة في طلاق المكره وعتقه، ومعاقد الإجماعات والشهرات المدعاة، حملها على صورة العجز عن التورية لجهل أو دهشة بعيد جدًا، بل غير صحيح في بعضها من جهة المورد.

وفيه أولاً: إنها مختصة بباب العقود والإيقاعات، وستعرف القول بالفرق بين الأحكام الوضعية والتکلیفیة في ذلك.

وثانياً: إن المستهجن هو حمل المطلق على الفرد النادر، لا ورود الدليل لبيان ما.

ص: 254

---

1- وسائل الشيعة: ج 22/86 ح 28091، الكافي: ج 6/127 ح 2.

ليس له غير أفراد نادرة كما في المقام.

الوجه الثالث: ما أفاده المحقق الإيراني رحمة الله<sup>(1)</sup> وحاصله يبتي على أمور:

أحدها: إن الإكراه إنما يتعلّق بالألفاظ، سواءً أمكن التورية أم لا، أو تقصي بها أو بالكذب.

ثانيها: إن الألفاظ في باب الكذب جزء الموضوع بل عمدته.

ثالثها: إن الإكراه كما يرفع التحرير إذا تعلّق بتمام الموضوع، كذلك يرفعه إذا تعلّق بجزء الموضوع.

أقول: إذا تبيّنت هذه الأمور، يظهر أنّه إذا أكره الشخص على اللّفظ، أوجب إكراهه ذلك ارتفاع الحكم التحريري الضمني عن ذلك اللّفظ والمفروض أنّ مجرد القصد للمعنى أيضاً ليس بحرام، فلا بأس أن لا يوزي ويقصد المعنى الظاهر.

وفيه: يرد على ما أفاده رحمة الله بعد بيان مقدمة، وهي:

أنّه لو أكره على أحد الفعلين أحدهما حرام والآخر مباح، فإنه لا كلام في عدم ارتفاع حرمة الفرد المحرّم، بل يتبع الفعل المباح - إن اللّفظ الذي يكون كذباً حرام، وما يكون مصداقاً للتورية مباح، فالإكراه المتعلق بأحدهما لا يوجب رفع حرمة الأول.

فتحصل: أنّ الأظهر اعتبار عدم إمكان التفصي بالتورية في ارتفاع حرمة الكذب بالإكراه أيضاً.

وأيضاً: ما ذكره الشيخ رحمة الله<sup>(2)</sup> في وجه اعتبار عدم إمكان التورية من أنّ قبح<sup>4</sup>.

ص: 255

---

1- حاشية المكاسب: ج 40/1-41.

2- كتاب المكاسب: ج 23/2-24.

الكذب عقلي، فلا يسوغ إلا مع تحقق عنوانٍ حَسَنٍ في ضمنه يغلب حُسْنَه على قبحه، ويتوقف تتحققه على تتحققه، ولا يكون التوقف إلا مع العجز عن التورية.

ممّنوعٌ : لأنّ قبحه ليس ذاتيًّا بحيث لا يقبل التخصيص، بل يكشف من تجويف الشارع إِيّاه في بعض الموارد أَنَّه ليس بقبيحٍ ، لا أَنَّه قبيح وإنّما يجوز لاستقلال العقل بوجوب ارتكاب أقلّ القبيحين.

وأمّا المقام الثاني: فمقتضى إطلاق النصوص الكثيرة الدالة على جواز الحلف كاذبًا لدفع الضرر البدني أو المالي عن نفسه أو عن أخيه، عدم اعتبار ذلك، لاحظ:

1 - الخبر الصحيح الذي رواه إسماعيل، عن الإمام الرضا عليه السلام:

«عن رجلٍ يخاف على ماله من السلطان، فيحلفه لينجو به منه؟ قال:

لا جناح عليه.

وسأله هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: نعم»[\(1\)](#).

2 - خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «احلف بالله كاذبًا ونجّ أخاك من القتل»[\(2\)](#).

3 - وموثق زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «قلت له: إنّا نمرّ على هؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا، وقد أديّنا زكاتها؟

فقال: يا زرارة إذا خفت فاحلف لهم ما شاءوا»[\(3\)](#).

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك.6.

ص: 256

1- وسائل الشيعة: ج 23/224 ح 29425، الكافي: ج 7/440 ح 4.

2- وسائل الشيعة: ج 23/225 ح 29428، من لا يحضره الفقيه: ج 3/374 ح 4313.

3- وسائل الشيعة: ج 23/227 ح 29438، بحار الأنوار: ج 72/410 ح 56.

وأيضاً: ما دلّ على جواز الكذب للإصلاح، فإنّ هذه النصوص تدلّ على عدم التمكّن من التورية، فتدلّ بالأولوية على جواز الكذب بغير الحلف لدفع الضرر.

أقول: بعدما استحسن الشيخ رحمة الله (1) عدم اعتبار هذا القيد بمقتضى الإطلاق، وأيده بأنّ إيجاب التورية على القادر لا يخلو عن التزام بالعسر، جَعَلَ ما نسبه إلى المشهور من اعتبار هذا القيد موافقاً للقواعد.

ومحصل كلامه: أنّ النسبة بين تلك المطلقات والخبر الذي رواه سماحة عن مولانا الصادق عليه السلام أَنَّه قال:

«إذا حلف الرجل تقيةً لم يضره إذا هو أكره أو اضطرّ إليه، وقال: ليس شيءٌ مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطرّ إليه» (2)، وما بمضمونه هي العموم من وجه، فإنّ المطلقات تدلّ على جواز الحلف كاذباً لدفع الضرر، سواءً بلغ حدّ الاضطرار أم لم يبلغ، أيًّاً ممكِّن التورية له أَم لا.

ورواية سماحة وما بمضمونها تدلّ على اختصاص الجواز بصورة الاضطرار والإكراه، ومفهومها عدم الجواز في غير هذين الموردين، فتنبع المعارضية بينهما في الكذب لدفع الضرر مع إمكان التورية وعدم البلوغ حد الاضطرار والإكراه، فتساقطان والمرجع إلى عمومات حرمة الكذب.

أقول: وأورد عليه المحقق الإيراني (3) بايرادين: 1.

ص: 257

---

1- كتاب المكاسب: ج 2/26 (ط. ج).

2- وسائل الشيعة: ج 228/23 ح 29442، تهذيب الأحكام: ج 3/177 ح 10.

3- حاشية المكاسب للإيراني: ج 1/41

الإيراد الأول: إنّ حديث رفع الاضطرار أي خبر سمعة وما بمضمونه لا يشتمل إلّا على عقد سلبي، ولا تعرّض له للعقد الإثباتي، وهو عدم الارتفاع مع عدم الاضطرار، كي يعارض مفهومه هذه الأخبار بالعموم من وجهه.

وفيه: إنّ ما ذكر وإن تمّ في غير صدر خبر سمعة، ولكنّه لا يتمّ فيه، لأنّه مشتملٌ على قضية شرطية وهي ذات مفهوم كما لا يخفى .

الإيراد الثاني: أنه لا وجّه لجعل المرجع إطلاقات حرمة الكذب، مع أنّ هذه الإطلاقات معارضة لها بالعموم من وجهه.

وفيه: إنّ النسبة بين ما دلَّ على جواز الحلف كاذباً لدفع الضرر، وما دلَّ على حرمة الكذب عموماً مطلقاً.

وعليه، فالحقّ أن يورد على الشيخ رحمة الله - مضافاً إلى ضعف سند خبر سمعة للإرسال، وعدم وجود خبرٍ آخر له مفهوم، ومضافاً إلى ما احتمله المحقق التقى<sup>(1)</sup> من أنّ صدر خبر سمعة واردٌ مورد الرخصة في الحلف في غير محلّ الدعوى والقضاء من دون نظر إلى الصادق والكاذب، فيكون خارجاً عن محل الكلام - أنه وإن كانت النسبة هي العوم من وجهه، إلاّ أنه لأظهرية هذه المطلقات تقدّم هي على مفهوم خبر سمعة، إذ لو قُدِّم خبر سمعة وحْكم باختصاص جواز الحلف كاذباً بصورة الإكراه والاضطرار، لزم لغوية العناوين المأخوذة في المطلقات، وهي الكذب لدفع الضرر المالي أو البدني عن نفسه أو عن أخيه، وهذا بخلاف العكس، فإنّ لازم تقديم المطلقات تقييد مفهوم خبر سمعة، ولا ريب في أنّ الأول هو المتعيين.<sup>1</sup>.

ص: 258

وبعبارة أخرى: لو قدم خبر سمعة لزم كون تعليق الحكم على العناوين المأذوذة في المطلقات لغوًا، وعدم دخلها في الحكم، وهذا بخلاف ما لو قدمت المطلقات.

فتحصل: أن الأظهر عدم اعتبار هذا القيد في جواز الحلف كاذبًا، ويؤيده عدم الإشارة إلى ذلك في تلك الأخبار الكثيرة خصوصاً في قضية عمّار وأبويه، حيث أكروهوا على الكفر، وأظهر لهم عمّار ما أرادوا، فنزل قوله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ...) الخ<sup>(1)</sup> فقال له النبي صلى الله عليه وآله: «إِنْ عَادُوكُلَّمَا فَعَدْ»، ولم يتبّه على التورية مع شفقته صلى الله عليه وآله على عمّار، وعلمه بكراهته تلفظ الفاظ الكفر من دون التورية.

قال الشيخ<sup>(2)</sup>: إن أكثر الأصحاب اعتبروا في جواز الكذب عدم تمكّنه من التورية، ولم يعتبروا بذلك في فساد ما أكره عليه من العقود والإيقاعات، بل في كلام بعضهم دعوى الإجماع على عدم اعتبار ذلك.

وأورد عليهم<sup>(3)</sup>: بأن المكره على البيع مثلاً مع تمكّنه من عدم إرادة المعنى إنما يكون مكرهاً على التلفظ بالصيغة، ولا يكون مكرهاً على البيع الحقيقي المتقوّم بارادة المعنى، ولو أراد المعنى ولم يوزّ فقد أوجد البيع باختياره وإرادته فيكون صحيحاً.

وأجاب<sup>(2)</sup> عنه قدس سره: بوجود الفارق بين المقامين، وإجماله:

إن المسوغ للكذب المحظى - مع قطع النظر عن النصوص الخاصة - هو الاضطرار والإلقاء، وهذا العنوان لا يصدق مع التمكّن من التفصي بالتورية، وأماماً الرافع لأثر المعاملة فهو أعمّ من ذلك، بل لو صدق عنوان المكره عليه على البيع).

ص: 259

---

1- سورة النحل: الآية 106. (2 و 3) كتاب المكاسب: ج 2/26 و 27 (ط. ج.).

2- كتاب المكاسب: ج 2/27-28 (ط. ج.).

الخارجي لما كان صحيحاً، وحيث أن الإكراه إنما تعلق بنفس المعاملة وواقعها، فإذا أوجدها المكره (بالفتح) فقد أوجد نفس ما أكره عليه، فيرتفع أثره بالإكراه.

أقول: وأشكال عليه أغلب المحسنين، وهم المحققون الشيرازيان<sup>(1)</sup>، والإيرواني<sup>(2)</sup>، بما حاصله:

إن هذا الفرق لو تم فإنما هو بين الإكراه والاضطرار، وتماميته في المقام تبنتي على عدم شمول نفي الإكراه للكذب إذا أكره عليه، ويختص دليل نفي الاضطرار بالشمول له، وهذا مما لا يمكن الالتزام به، كيف ونسبة كُلٌّ من دليلي رفع الإكراه والاضطرار إلى كُلٌّ من الأمرين على حد سواء، فبأي وجه يجعل التصرف في دليل حرمة الكذب بأدلة الاضطرار، والتصرف في أدلة العقود والإيقاعات بأدلة الإكراه.

وفيه: الظاهر أن مراد الشيخ رحمة الله على ما يظهر من ذكره الفرق بين المقامين في كتاب البيع من مبحث الإكراه<sup>(3)</sup>، غير ما فهموه وأوردوا عليه.

ومحصّل كلامه قدس سره<sup>(4)</sup>: إن الإكراه الرافع لأثر المعاملات أوسع من الإكراه المسوغ للمحرمات، إذ مناط الأول عدم طيب النفس، ومناط الثاني دفع ضرر المكره على ارتكاب المكره عليه.

توضيح ذلك: إن المتبادر من الإكراه هو الجبر والإلقاء، وعليه يُحمل الإكراه في حديث الرفع، فيكون الفرق بينه وبين الاضطرار المعطوف عليه في ذلك الحديث، اختصاص الاضطرار بالحاصل لا من فعل الغير كالجوع ونحوه، والإكراه بما كان).

ص: 260

1- حاشية المكاسب للشيرازي: ج 1/131.

2- حاشية المكاسب للإيرواني: ج 1/41.

3- فقه الصادق: ج 23/98.

4- كتاب المكاسب: ج 3/317 (ط. ج).

من فعل الغير، وحيث إنّه لا- مسوغ لارتكاب المحرّمات سوى حديث الرفع وما يقرب منه، فلا- يجوز ارتكابها إلّا أن يحصل الإلجلاء والضرورة، وهذا العنوان لا يصدق مع إمكان التفصي بالتورية.

وأمّا في المعاملات، فحيث أنّه يعتبر في صحتها - زائداً على عدم الإكراه بالمعنى المتقدّم - صدورها عن الرضا وطيب النفس، على ما تدلّ عليه الآية الشريفة والنصوص الكثيرة، فيكفي في عدم ترتّب آثارها عليها، الإكراه المقابل لطيب النفس، وإن لم يصل إلى حدّ الإلجلاء والاضطرار، وهو قد يتحقق مع إمكان التفصي بغيرها، مثلًا من كان جالساً في مكان خاصٍ عن الغير متفرّغاً لعبادة أو مطالعة، فجاءه من أكرهه على بيع شيءٍ مما عنده، وهو في هذه الحال غير قادرٍ على دفع ضرره، وهو كاره للخروج عن ذلك المكان، لكن لو خرج كان له في الخارج خدم يكفونه شرّ المكره، فالظاهر صدق الإكراه، بمعنى عدم طيب النفس لوابع ذلك الشيء، ولوفرض في هذا المثال إكراهه على محرومٍ لم يُعذر فيه بمجرد كراهة الخروج عن ذلك المكان، ففي المقام إذا أكره على الكذب، وهو يتمكّن من التفصي بالتورية، لا يصدق الإكراه، إذ المسوغ لارتكاب الحرام هو الإلجلاء والضرورة غير الصادق في الفرض، وإذا أكره على المعاملة فالمعاملة مكرهٌ عليها، غاية الأمر يقدر المكره على التفصي عنه بإيقاع الصورة من دون إرادة المعنى، لكنه غير المكره عليه، فلا يعتبر ذلك في حكم الإكراه.

هذا غاية ما يمكن أنْ يقال في توجيهه كلامه، وبه يندفع الإيراد المتقدّم.

أقول: لكن يرد عليه قدس سره أمران:

ص: 261

الأمر الأول: عدم تمامية الفرق المذكور، إذ طيب النفس والرضا المعتبر في صحة العقود والإيقاعات ليس إلا ما يقابل الإلقاء والإكراه، مثلاً في المثال المتقدم لو باع من أكره على البيع، فهو بالعنوان الأولي وإنْ كان لا يرضى به، ولكن بعد ملاحظة العناوين الثانوية مثل أنه لا يريد الخروج عن ذلك المكان لا محالة يرضى بالمعاملة، فلو صدرت المعاملة عنه، يكون صدورها عن الرضا وطيب النفس وبالاستقلال، ولا يعدّ فقداً الاستقلال في التصرف بحيث لا تطيب نفسه بما صدر منه، فلو اعتذر وقال: (ما كنتُ راضياً بها)، قيل له: (لم تكن حين المعاملة ملجأً ولا مضطراً فكيف عاملت).

وبالجملة: لا يعتبر في صحة المعاملة من الرضا وطيب النفس سوى ما يقابل الإكراه والإلقاء.

الأمر الثاني: إنه لو تم ذلك، لما كان المقام من مصاديق الإكراه، إذ من يتمكّن من النفقة بال TORIYA، كمن كان خدمه حاضرين عنده في المثال، وتوقف دفع ضرر إكراه الشخص على أمر خدمه بدفعه وطرده، حيث اعترف قدس سره في كتاب البيع بأنه لا يتحقق الإكراه في حقه، ويكتتب لادعاه.

فتتحقق: إنَّه لا فرق بين المقامين.

قال الشيخ رحمه الله(1): (نعم يستحب تحمل الضرر المالي الذي لا يجحف... الخ).

وفيه: إنَّ الضرر المالي إنْ صدق عليه الضرر جاز الكذب لدفعه، وإلا فلا، ولم يدلّ دليلاً على استحباب تحمل الضرر وعدم الكذب في بعض الموارد..

ص: 262

---

1- كتاب المكافئات: ج 2/29 (ط. ج).

وقوله عليه السلام في نهج البلاغة: «علامة الإيمان أن تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك»<sup>(1)</sup> الذي استدلّ به لذلك لا يدلّ عليه، إذ بواسطة التقابل فيه بين الصدق الصارّ مع الكذب النافع، يتعين حمل الضرر على إرادة عدم النفع، أو النفع على إرادة عدم الضرر، والأول لو لم يكن أظہر، لا ريب في إجمال الكلام حينئذٍ، فلا يصح الاستدلال به إذ على الأول يكون الكذب محرّماً، وتركه حينئذٍ يكون علاماً الإيمان.

وعليه، فهو إما أجنبي عن المقام، أو مجمل لا يمكن الاستدلال به.

أقول: بقي الكلام في مقامين:

المقام الأول: إن الأقوال الصادرة عن الأنّة عليهم السلام في مقام التقىة في بيان الأحكام محمولة على إرادة خلاف ظواهرها، أو على الكذب لمصلحة، واعتبر الشيخ رحمه الله<sup>(2)</sup>: (أن الألائق بشأنهم هو الأول).

وفيه: إنّه مبني على القول باستقلال العقل بقبح الكذب حتّى فيما إذا طرأ عليه عنوان جوّزه الشارع الأقدس، ولكنّك عرفت عدم كونه كذلك، وأنّه في موارد تجويز الشارع إياه لا يستقلّ العقل بقبحه في نفسه، وأنّه إنّما يجوز لأجل ارتکاب أقلّ القيحين.

وعليه، فلا- يكون حمل النصوص الواردة في مورد التقىة على إرادة خلاف ظواهرها، من دون نصب قرينة يليق بشأنهم، بل ذلك والكذب لمصلحة سواء).

ص: 263

---

1- نهج البلاغة: ج 4/105.

2- كتاب المكاسب: ج 2/30 (ط. ج).

المقام الثاني: أنه إذا دار الأمر بين التقيّة والحمل على الاستحباب، كما في الأمر بالوضوء عقب بعض ماقال العامة بكونه حدثاً، فهل يتعين الثاني كما أفاده الشيخ رحمه الله (1) أم لا؟

وملخص القول في المقام: إن الكلام الذي يدور أمره بين الحمل على التقيّة، أو الاستحباب، يكون على أقسام:

القسم الأول: أن يكون متضمناً لبيان حكم تكليفي، فيدور أمره:

بين إيقائه على ظاهره من الوجوب، وحمله على التقيّة.

وبين أن يراد به الاستحباب.

ففي هذا القسم يُحمل على الاستحباب، لا لمعاملة الشيخ رحمه الله (2) من أن التقيّة تتأدّى بإرادة المجاز، وإخفاء القرينة، بل لأنّ حقيقة الاستحباب ليست إلاّ الأمر بالفعل مع الترخيص في تركه في مقابل الوجوب الذي هو الأمر بالفعل مع عدم الترخيص في تركه.

وبعبارة أخرى: إن الوجوب والاستحباب ينزعان عن الترخيص في ترك المأمور به وعدمه، وإلا فالأمر في الموردين يستعمل في معنى واحد، وعليه فإذا ورد أمر بشيء وعلم من الخارج عدم وجوبه يُحمل على الاستحباب.

القسم الثاني: أن يكون متضمناً لبيان حكم وضعی، كما إذا ورد أن المذى ناقص للوضوء، ودار الأمر بين حمله على التقيّة، أو على إرادة استحباب الوضوء عقیب المذى منه، فالمتعلّق في هذا القسم الحمل على التقيّة، إذ إرادة الاستحباب من مثل).

ص: 264

---

1- كتاب المکاسب: ج 30/2 (ط. ج).

2- كتاب المکاسب: ج 30/2 (ط. ج).

هذه الجملة غير صحيحة. فتأمل.

القسم الثالث: أنْ يتضمن الأمر بعملٍ ويكون ظاهره الإرشاد إلى حكم وضعٍ، كما إذا أمر بالوضع عقب المذى، حيث أنَّ ظاهره الإرشاد إلى ناقصيته للوضع.

ففي هذا القسم إذا دار الأمر بين الحمل على الاستحباب بإرادة خلاف ظاهر الأمر منه، أو حمله على النقيّة، فحيث أنَّ الأمر دائِر بين إلغاء أصلَّة الظهور، وبين الغاء أصلَّة تطابق المراد الجدي للمراد الاستعمالي، ولا مرجع لإدحاماً على الأخرى فتسقطان، ولا يصحّ الاعتماد على شيءٍ منهما، وعليه فلا وجه للحمل على الاستحباب في هذا المورد.

أقول: وبما ذكرناه من القول الفصل، ظهر ما في كلمات الأستاذ الأعظم وسائر الأساطين رحمهم الله في المقام.

\*\*\*

ص: 265

الثاني من مسوّغات الكذب: إرادة الإصلاح.

أقول: لا خلاف في جواز الكذب لإرادة الإصلاح بين المتخالفين، وتشهد له جملة من النصوص:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «المصلح ليس بكمّاب»<sup>(1)</sup>.

ومنها: خبر عيسى بن حسان، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«كل كذب مسؤول عنه صاحبه يوماً إلا كذبًا في ثلاثة: رجلٌ كائدٌ في حربه فهو موضوع عنه، أو رجلٌ أصلحٌ بين اثنين يلقي هذا بغير ما يلقى هذا يريد بذلك الإصلاح، أو رجلٌ وعدَ أهله شيئاً وهو لا يريد أن يتم لهم»<sup>(2)</sup>.

إلى غير ذلك من النصوص.

وأيضاً: يمكن أن يستدلّ له بأنه تعالى أمر في الآية الشريفة (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِحْوَةٌ فَاصْمِدْ لِهِمْ وَلَا تَعْلَمُوا أَخْوَيْكُمْ) <sup>(3)</sup> بالإصلاح، ومقتضى إطلاقه مطلوبية الإصلاح، وإنْ كان بالكذب، فتعارض الآية الشريفة مع عموم ما دلَّ على حرمة الكذب بالعموم من وجهه، والترجح مع الآية الشريفة.

وعليه، فأصل الحكم مما لا توقف فيه، إنما الكلام في موارد:

المورد الأول: قد يقال إنه كما يجوز الكذب لإرادة الإصلاح، كذلك يجوز لجلب

ص: 266

---

1- وسائل الشيعة: ج 252/12 ح 16231، الكافي: ج 342/2 ح 19.

2- وسائل الشيعة: ج 253/12 ح 16233، الكافي: ج 342/2 ح 18.

3- سورة الحجرات: الآية 10.

تفع الاخوان، واستدلّ له بما رواه الشيخ الصدوق في كتاب الاخوان بسنده عن الإمام الرضا عليه السلام، قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصْدِقَ عَلَى أَخِيهِ فِينَالَّهِ عَنْتُ مِنْ صِدْقِهِ فَيَكُونُ كَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُكَذِّبَ عَلَى أَخِيهِ يَرِيدُ بِهِ تَفْعِيلَهُ فَيَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ صَادِقًا»[\(1\)](#).

وفيه: - مضافاً إلى ما في سنده من الخلل، وإعراض الأصحاب عنه - إِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ الْكَذْبِ لِجَلْبِ النَّفْعِ بِالْإِطْلَاقِ لِشَمْوَلِهِ لِلْكَذْبِ لِلإِصْلَاحِ، فَالنَّسْبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَفْهُومِ الْحَصْرِ فِي جَمْلَةِ مِنَ النَّصُوصِ الْحَاصِرَةِ لِجَوَازِ الْكَذْبِ فِي الْثَّلَاثَةِ عُمُومٌ مِنْ وَجْهِهِ، وَالتَّرجِيحُ مَعَ تَلْكَ النَّصُوصِ، فَالْأَظَهَرُ عَدْمُ جَوَازِهِ فِي هَذَا الْمُورَدِ.

المورد الثاني: في أَنَّهُ هَلْ مِنْ الْكَذْبِ لِلإِصْلَاحِ، الْكَذْبُ لِأَجْلِ تَحْبِيبِ غَيْرِ الْمُتَحَايِّنِ أَمْ لَا؟ وجهان:

أقوالهما الثاني، إذ ظاهر الإصلاح هو رفع التبغاض فيعتبر سبقه، فالكذب لمجرد التحبيب لا دليل على جوازه.

المورد الثالث: أَنَّهُ يَكْفِي فِي صِدْقِ مَفْهُومِ الإِصْلَاحِ الْبَغْضُ مِنْ جَانِبِ وَاحِدٍ، فَتَشَمَّلُهُ الْمُطْلَقَاتُ، مَعَ أَنَّهُ مُورَدُ الْمَرْسَلِ الْوَاسِطِيِّ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«الكلام ثلثة: صدق، وكذب، وإصلاح بين الناس.

قيل له: جعلت فداك وما الإصلاح بين الناس؟

قال: تسمع من الرجال كلاماً يبلغه فتخبث نفسه، فتقول سمعت فلاناً قال فيك من الخير كذا وكذا خلاف ما سمعته»[\(2\)](#).6.

ص: 267

---

1- وسائل الشيعة: ج 12/255 ح 16238، مشكاة الأنوار ص 210.

2- وسائل الشيعة: ج 12/254 ح 16234، الكافي: ج 2/341 ح 16.

حيث إنّ الرّجل الذي قيل في حقّه ما قيل أبغضَ الرّجل المتكلّم، وأمّا الرّجل الذي تكلّم فلا يلزم كلامه بغضّ صاحبه، إذ لعلّ كلامه كان من قبيل نفي الاجتهاد، أو نفي العدالة ممّا لا يكون صادرًا عن البغض.

المورد الرابع: لافرق في جواز الكذب للإصلاح بين أن يكون المصلح غير المتخاصمين أو أحدهما، بل لا يبعد دعوى تأكّد الحكم في الثاني للخبر الذي رواه حمران، عن أبي جعفر عليه السلام، آنّه قال:

«ما من مؤمنين اهتبرا فوق ثلث إلّا ويرأتُ منهمما في الثالثة.

قيل: هذا حال الظالم، فما بال المظلوم؟

فقال: ما بال المظلوم لا يصير إلى الظالم، فيقول: أنا الظالم حتّى يصلحا»<sup>(1)</sup>.

إذ بدبيهي أنّ قول المظلوم أنا الظالم كذبٌ ، ونحوه غيره.

قال الشيخ قدس سره<sup>(2)</sup>: (ثمّ قد ورد في أخبار<sup>(3)</sup> كثيرة جواز الوعد الكاذب... الخ).

أقول: وهذه الأخبار لشمولها لما إذا كان الوعد على سبيل الإخبار توجب تقدير ما دلّ على حرمة الكذب، كما أنّها تقيد ما دلّ على لزوم المفاء بالوعد أو رجحانه.

.2\*\*\*

ص: 268

---

1- وسائل الشيعة: ج 12/263 ح 16260، الكافي: ج 2/244 ح .1

2- كتاب المكاسب: ج 2/32 (ط. ج).

3- وسائل الشيعة: ج 12/252 ح 16229، من لا يحضره الفقيه: ج 4/352 ح 5762

المسألة التاسعة عشرة: الكهانة حرام بلا خلاف [\(1\)](#)، والكلام في هذه المسألة يقع في موضع:

الموضع الأول: أنّ الكهانة - على ما يستفاد من كلمات اللّغوين [\(2\)](#) وخبر «الاحتجاج» [\(3\)](#) - هي الإخبار عن الغائبات لاتصال المُخَبِّر بالجِنْ والشيطان.

أقول: القيود المعتبرة فيها أو قيل باعتبارها أمورٌ - وقبل بيانها لابد وأن يعلم أن كلّ قيده شُكّ في اعتباره ولم يدلّ على عدمه دليل، لابد من البناء على اعتباره أخذًا بالمتيقن:-

الأمر الأول: أن يكون الإخبار بواسطة الاتصال بالجِنْ والشيطان كما صرّح به الاكثر، فما عن ظاهر «النهاية» [\(3\)](#) من كون الكهانة بغير قذف الشياطين غير تامّ .

كما أنّ قوله عليه السلام في خبر «الاحتجاج»: «وذلك في وجوه شتى» [\(5\)](#): فراسة العين، وذكاء القلب، ووسوسة النفس، وفطنة الروح مع قذف في قلبه» لا- يدلّ عليه، لاحتمال رجوع القيد إلى الجميع، بل هو الظاهر بواسطة التعليل بقوله: «لأنّ ما يحدث في الأرض من الحوادث الظاهرة، فذلك يعلم الشيطان».

الأمر الثاني: كون المُخَبِّر به أمراً استقباليًّا، فالإخبار عن الأُمور الماضية أو

ص: 269

1- رياض المسائل: ج 1/503 (ط. ق).

2- مجمع البحرين: ج 4/80. (3و5) الاحتجاج: ج 2/339

3- حكاہ عنه في كتاب المکاسب: ج 2/36-37 (ط. ج).

المتحققة بالفعل لا يعد من الكهانة.

ويشهد له: - مضافاً إلى تصريح جمـع من اللـّغوين به - قوله عليه السلام في خبر «الاحتجاج»<sup>(1)</sup>: «تؤدي إلى الشياطين - أي الكهنة - ما يحدث في البـعد من الحـوادث».

أقول: لكن دعوى عدم اعتبار هذا القيد بحسب المتفاهم العـرفي، المؤيـد بإطلاق كلمـات أكثر الفقهاء ليست بعيدـة، بل صحيحـ الهـيثـمـ الآتي دالـلـ عليهـ كماـ سـتـعرفـ.

الأـمرـ الثـالـثـ: أنـ يكونـ مرـكـباـ منـ الإـخـارـ بـخـبـرـ السـمـاءـ وـالـإـخـارـ بـخـبـرـ الـأـرـضـ، وـاستـدـلـ لـهـ بـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ خـبـرـ «الـاحـجـاجـ»ـ:ـ «ـفـمـنـذـ مـنـعـتـ الشـيـاطـينـ عـنـ اسـتـرـاقـ السـمـعـ اـنـقـطـعـتـ الـكـهـانـةـ»ـ.

بحثـ:ـ الأـظـهـرـ أـنـ الـكـهـانـةـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ:

الـقـسـمـ الـأـوـلـ:ـ أـنـ يـخـبـرـ الـكـاهـنـ عـنـ الـحـوـادـثـ الـمـسـتـقـبـلـةـ،ـ لـاتـصـالـهـ بـالـشـيـاطـينـ الـمـخـبـرـةـ عـنـ أـخـبـارـ السـمـاءـ.

الـقـسـمـ الـثـانـيـ:ـ أـنـ يـخـبـرـ الـكـاهـنـ عـنـ الـكـائـنـاتـ الـأـرـضـيـةـ لـلـاتـصـالـ بـالـشـيـاطـينـ وـالـجـنـ الـمـخـبـرـةـ عـنـ أـخـبـارـ الـأـرـضـيـةـ.

وـقـدـ أـطـلـقـ اـسـمـ (ـالـكـاهـنـ)ـ فـيـ خـبـرـ «ـالـاحـجـاجـ»ـ عـلـىـ الـقـسـمـ الـثـانـيـ،ـ كـمـاـ أـطـلـقـ فـيـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ،ـ لـاحـظـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـهـ:ـ «ـلـأـنـ مـاـ يـحـدـثـ فـيـ الـأـرـضـ مـنـ الـحـوـادـثـ الـظـاهـرـةـ فـذـلـكـ يـعـلـمـ الشـيـطـانـ وـيـؤـدـيـهـ إـلـىـ الـكـاهـنـ وـيـخـبـرـهـ بـمـاـ يـحـدـثـ فـيـ الـمـنـازـلـ وـالـأـطـرافـ»ـ.

وـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـهـ:ـ «ـوـالـيـوـمـ إـنـمـاـ يـؤـدـيـ الشـيـطـانـ إـلـىـ كـهـانـهـاـ أـخـبـارـ النـاسـ مـمـاـ 9ـ.

صـ:ـ 270

يتحدثون به... الخ» وعليه فتحمل الكهانة في قوله عليه السلام: «انقطعت الكهانة» على الكهانة الكاملة، أي القسم الأول.

الموضع الثاني: الظاهر جواز تسخير الجن للكهانة، وقد تقدم الكلام فيه في آخر مبحث السحر.

الموضع الثالث: الكهانة محرّمة، وتشهد لها جملة من النصوص:

منها: خبر أبي بصير، عن مولانا الصادق عليه السلام: «من تكهن أو تكهن له فقد برأي من دين محمد صلى الله عليه وآله»<sup>(1)</sup>.

ونحوه غيره، وقد تقدم بعضها في مبحث التنجيم، والسحر<sup>(2)</sup>.

الموضع الرابع: يحرم الرجوع إلى الكاهن، والعمل بقوله، وترتيب الأثر عليه لجملةٍ من النصوص النافية عن إتيان الكاهن، كخبر «الخصال» المتقدّم، وصحيحة الهيثم الآتى وغيرهما، فإن الإتيان إلى الكاهن والمجيء إليه كناية عن تصديقه والعمل بقوله.

الموضع الخامس: لا يجوز أخذ الأجرة على إخباره لكونه:

1 - عملاً لا يترتب عليه أثر جائز.

2 - ولخبر السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام حيث جعل من السّحّت أجر الكاهن<sup>(3)</sup>.

## الإِخْبَارُ عَنِ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ

ثم إنّه قد استدلّ لحرمة الإِخْبَارُ عن الغائبات، والأُمورِ المستقبلة بأمور:

الأمر الأول: صحيح الهيثم، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

ص: 271

---

1- وسائل الشيعة: ج 149 ح 22216، بحار الأنوار: ج 210/76 ح 4.

2- صفحة 12 وما بعدها وصفحة 73 وما بعدها من هذا المجلد.

3- وسائل الشيعة: ج 17/93 ح 22061، الكافي: ج 126 ح 5. وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السّحّت ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر البغي، والرّشوة في الحكم، وأجر الكاهن».

«قلت له: إنّ عندنا بالجزيرة رجلاً ربيماً أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يُسرق أو شبه ذلك فسأله؟

فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مشى إلى ساحرٍ أو كاهنٍ أو كذابٍ يصدقه فيما يقول، فقد كفر بما أنزل الله من كتاب»<sup>(1)</sup>.

بتقرير: أنه يدلّ على حصر المُخبر بالشيء الغائب بالساحر والكافر والكاذب، جعل الكلّ حراماً.

وفيه أولاً: أنه يدلّ على حصر المحرّم من الإخبار عن الغائبات بأخبار هذه الطوائف الثلاث، لا حصر المُخبر عنها به كما لا يخفى.

وثانياً: إنه بقرينة السؤال ظاهر في الإخبار عن الأمور الماضية، ولم يستشكل أحدٌ في جوازه إذا لم يكن بالكهانة.

وثالثاً: إنه يدلّ على حرمة الرجوع وتصديق المُخبر، وهي لا تلازم حرمة الأخبار، كما في حرمة تصديق الفاسق، وشهادته العدل الواحد في بعض الموارد، مع جواز إخبار الفاسق وجواز الشهادة للعادل، بل وجوبها أحياناً عليه.

الأمر الثاني: قوله عليه السلام في خبر «الاحتجاج»: «لئلا يقع في الأرض سببٌ يشاكل الوحي».

بتقرير: أنه يدلّ على مبغوضيّة الإخبار عن الغائبات لمشاكلته للوحي من أيّ سببٍ كان.

وفيه أولاً: أنه يدلّ على المبغوضيّة التكوينيّة، ولذا قطع الله سبحانه سببه بمنع 5.

ص: 272

---

1- وسائل الشيعة: ج 150/17 ح 22217، بحار الأنوار: ج 308/2 ص 65.

الشياطين عن الإطلاع على السماء وأخباره منعاً تكوينياً.

وثانياً: إنّه مختص بالإخبار عن السماء، فيدل على عدم المنع من الإخبار عن الغائبات من الكائنات في الأرض.

الأمر الثالث: قوله عليه السلام في حديث المناهي حيث نهى عن إتيان العراف وقال:

«من أتاه وصيّقه فقد برأ ممّا أنزل الله عزّ وجلّ على محمد صلى الله عليه وآله»<sup>(1)</sup> إذ المخبر عن الغائبات في المستقبل كاهنٌ يخصن باسم العراف.

وفيه أولاً: إنّه ضعيف السنّد.

وثانياً: إنّه يدل على حرمة تصديقه، وقد مرّ أنها لا تلازم حرمة الإخبار.

فتحصل: إنّه لا دليل على حرمتها، وعليه فإن كان جازماً بالمخبر عنه جاز، وإلا حرم لكونه من الكذب المحرام.

.8\*\*\*

ص: 273

---

1- وسائل الشيعة: ج 17/149 ح 22215، من لا يحضره الفقيه: ج 3/4 ح 4968.

المسألة العشرون: نسب الشيخ [\(1\)](#) إلى «المبسوط» [\(2\)](#) و «السرائر» [\(3\)](#) و «المعتبر» [\(4\)](#) و «قواعد» [\(4\)](#) و «الذكرى» [\(5\)](#) و «الجعفرية» [\(6\)](#) وغيرها أنَّ اللّهُ حرامٌ، ولكن الكلمات التي ذكرها رحمة الله لا دلالة فيها على إرادة حرمة اللّه بقول مطلق، فإنَّها متضمنة لحرمة طلب الصيد لغرض اللّه، ومعلوم أنَّ قولهم لغرض اللّه ليس تعليلًا للحرمة، بل هو قيدٌ للطلب، وعليه فمرادهم أنَّ الصيد لأجل اللّه لا للاقتناع وغيره من الأغراض العقلائية حرامٌ، وهذا لا يلزم حرمة اللّه بقول مطلق، إذ لعلَّ في هذا الفعل اللّهوي خصوصية وهي إيذاء الحيوانات بلا جهة.

نعم، بعضها ظاهر في ذلك كقول المحقق في محكي «المعتبر» [\(8\)](#): (قال علماؤنا:

اللّاهي بسفره كالمنتزه بصيده بطراً لا يترخص لنا أنَّ اللّهُ حرامٌ فالسفر له معصية).

أقول: وكيف كان، فتفريح القول في المقام يقتضي البحث في موردين:

المورد الأول: في بيان الموضوع.

فقد احتمل الشيخ رحمة الله [\(7\)](#) فيه احتمالات ثلاثة:

ص: 274

1- كتاب المكاسب: ج 2/41 (ط. ج.).

2- المبسوط: ج 1/136.

3- السرائر: ج 1/327. (و 8) المعتبر: ج 2/471.

4- قواعد الأحكام: ج 1/325 (الطبعة الحديثة كما في حاشية المكاسب الطبعة الحديثة: ج 2/41).

5- الذكرى ص 258 (نقلًا عن حاشية المكاسب: ج 2/41 الطبعة الحديثة).

6- الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): ج 1/123 (كما في حاشية المكاسب: ج 2/41 الطبعة الحديثة).

7- كتاب المكاسب: ج 2/47 (ط. ج.).

الأول: أن يُراد به مطلق اللّعب، كما يظهر من «الصحاح» و«القاموس».

الثاني: هو اللّعب عن بطر، أي شدّة الفرح - والظاهر أنّ مراده هو الحركة لا لغرض عقلائي - الناشئة عن شدّة الفرح كالرقص، أو الموجبة لها كالضرب بالطشت.

الثالث: هي الحركات التي لا يتعلّق بها غرضٌ عقلائي مع انبعاثها عن القوى الشهوية.

ولكن يرد عليه: - مضافاً إلى ما في الاحتمال الأخير من نحو من الأجمال، إذ تحصيل مقتضيات القوى الشهوية بأنفسها تعدّ أغراضاً عقلائية، فتأمل - الظاهر أنّ اللّه من أفعال النفس، بمعنى أنّه عنوان منطبق عليها، ولا ربط له بالأفعال الجوارحية، وليس كاللّعب منطبقاً على تلك الأفعال، كما يظهر لمن تدبّر في مشتقات هذا اللّفظ، لاحظ:

1 - قوله تعالى: (لَا هِيَّا قُلُوبُهُمْ) [\(1\)](#) أي ساهية غافلة مشغولة بالباطل عن الحق وتذكّره.

2 - قوله تعالى: (أَلَّهَا كُمُ التَّكَاثُر) [\(2\)](#) أي شغلكم التفاخر والتباكي بكثرة المال عن الآخرة.

3 - قوله تعالى: (لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَ لَا يَبْيَعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) [\(3\)](#).

4 - قوله: (فَأَنْتَ عَمْ تَلَهِي) [\(4\)](#).0.

ص: 275

---

1- سورة الأنبياء: آية 4.

2- سورة التكاثر: آية 2.

3- سورة النور: آية 38.

4- سورة عبس: آية 10.

ولذا قيل في قول لهو الحديث إن الإضافة بمعنى من، لأن الله يكون من الحديث وغيره، وإطلاقه على بعض الأفعال الجوارحية كالغناة إنما هو من باب إطلاق اللفظ الموضوع للسبب على السبب.

وعليه، فالله هو اشتغال النفس بالذائق الشهوية بلا قصد غاية، وإن كانت الغاية حاصلة، سواء صدرت منه حركة جوارحية أم لا، كما ذكره بعض المحققين<sup>(1)</sup>.

المورد الثاني: في بيان حكم الله.

فقد استدلّ الشيخ رحمه الله<sup>(2)</sup> لحرمة مطلق الله بجملة من النصوص.

منها: خبر «تحف العقول»: «وما يكون منه وفيه الفساد محضاً، ولا- يكون منه ولا- فيه شيءٌ من وجوه الصلاح، فحرامٌ تعليمه وتعلّمه، والعمل به، وأخذ الأجر عليه»<sup>(3)</sup>.

بدعوى أن الله من هذا القبيل.

وفيه أولاً: إنه ضعيف السند.

وثانياً: إن كون الله مما يجيء منه الفساد محضاً يتوقف على ثبوت حرمته، إذ لو كان جائزاً لما كان من هذا القسم، وإثبات حرمته بهذا الخبر دور واضح.

وإن شئت قلت: إن الخبر متضمنٌ لبيان الكبri، وهي أن ما يجيء منه الفساد محضاً يحرم جميع التقلبات العملية فيه، وأماماً إحراف الصغرى فلابد وأن يكون بدليل آخر، وكون الله من مصاديقها أول الكلام.<sup>5</sup>

ص: 276

1- حاشية المكاسب للايراني: ج 1/42.

2- كتاب المكاسب: ج 1/43 (ط. ج).

3- وسائل الشيعة: ج 17/85 ح 22047، تحف العقول ص 335.

ومنها: خبر الأعمش، عن مولانا الصادق عليه السلام، وقد عدَّ من الكبائر الاستغال بالملاهي التي تصدِّ عن ذكر الله كالغناء وضرَّ بـ[الأوتار](#)<sup>(1)</sup>.

بدعوى أنَّ (الملاهي) جمع (الملاهي) مصدرًا أو (المُلهي) وصفاً لا (الملهاة) آلة، لأنَّه لا يناسب التمثيل بالغناء.

وفيه أولاً: إنَّ الخبر ضعيفُ السند كما تقدَّم.

وثانياً: إنه يدلُّ على حرمة الله الذي يصدِّ عن ذكر الله، أي يوجب حالة الاحتياج للنفس كالغناء وشببه، فلا دلالة فيه على حرمة الله المطلق.

وثالثاً: إنه يحتمل أن تكون (الملاهي) جمع (الملهاة) التي هي اسم الآلة، ومناسبته مع التمثيل بالغناء إنما هي لأجل إرادة الغناء من آلة الله.

ومنها: حسن الفضل بن شاذان، عن الإمام الرضا عليه السلام وقد عدَّ فيه الاستغال بالملاهي من الكبائر<sup>(2)</sup>.

وفيه: الظاهر من اللغة كون (الملاهي) جمع (الملهاة) اسم الآلة، ولا صارف عن هذا الظهور، بل يؤكد أنه الظاهر من الباء الواردة في صدرها الإستعانة، وزيادة كلمة (الاستغال) قبل كلمة (الملاهي).

وعليه، فهو يدلُّ على أنَّ استعمال آلات الله حرام، ولا نزاع في ذلك، ولا دلالة له على حرمة الله المطلق.

ومنها: خبر عبد الله بن علي، عن علي بن موسى، عن أبيه، عن الإمام أمير المؤمنين عليهم السلام: «كُلُّ ما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر»<sup>(3)</sup>.

ص: 277

---

1- وسائل الشيعة: ج 15/331 ح 20663، بحار الأنوار: ج 9/76 ح 11.

2- وسائل الشيعة: ج 15/329 ح 20660، بحار الأنوار: ج 12/76 ح 12.

3- وسائل الشيعة: ج 17/315 ح 22640، بحار الأنوار: ج 157/70 ح 2.

وفي أولاً: إن الخبر ضعيف السند، كما تقدم في مبحث القمار<sup>(1)</sup>.

وثانياً: إنه بعد ما لا ريب في أن المراد ليس جعل كل ما يوجب الالتهاء عن ذكر الله بمعنى الاشتغال الفعلي عنه من الميسر المحرّم، إذ كل فعل مباح يكون كذلك، فلابد من حملة على إرادة حصول حالة الاحتياج للنفس من تلك المعصية.

ومنها: ما رواه زرار، عن الإمام الباقر عليه السلام حيث قال في جواب من خرج في السفر يطلب الصيد بالبزرة والصقور: «إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهُوٍ لَا يَقْصُرُ»<sup>(2)</sup>.

و قريب منه جملة من النصوص.

وفي أولاً: إن هذه الطائفة تدل على أن السفر للصيد اللهوي لا يوجب القصر، وهذا لا يلزم الحرمة، إذ وجوب الإتمام أعم من كون السفر معصية.

وثانياً: إنها لو دلت على الحرمة، فإنما تدل على حرمة الصيد اللهوي، وهذه لا تلازم حرمة اللهوي بقول مطلق، إذ لعل في هذا القسم منه خصوصية كما تقدم.

ومنها: خبر أبي عتاد، عن الإمام الرضا عليه السلام: «عن السمع، فقال: لأهل الحجاز فيه رأي، وهو في حيز الباطل والله»<sup>(3)</sup>.

وفي أولاً: إنه ضعيف السند، لأن أبا عباد إمامي مجاهول.

وثانياً: إنه لا يدل على حرمة اللهوي، وكون الغناء المحرّم من أقسامه لا يدل على حرمة مطلقه.

ومنها: خبر عبد الأعلى، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن الغناء، وقلت: إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في أن يقال: جئناكم...»<sup>2</sup>.

ص: 278

1- صفحة 207 من هذا المجلد.

2- وسائل الشيعة: ج 8/478 ح 11216، الاستبصار: ج 1/236 ح 3.

3- وسائل الشيعة: ج 17/308 ح 22612، بحار الأنوار: ج 66/262.

إلى أن قال: كذبوا إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول: (لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَخَذَ لَهُمَا لَا تَخَذْنَا مِنْ لَدُنَّا... ) الخ»<sup>(1)</sup>.

وفيه أولاً: إنَّ الخبر ضعيف السند كما تقدم.

وثانياً: إِنَّه يدلُّ على أَنَّ اللَّهُو لا يناسب ساحتَه المقدَّسة، وهذا لا يلزم حرمتَه علينا كما هو واضح، والاستشهاد بالآية الشريفة لحرمة القول المزبور إنَّما هو من قبيل ذكر المناسبات.

ومنها: ما دلَّ على أَنَّ اللَّهُو من الباطل<sup>(2)</sup>، بضميمة ما يظهر منه حرمة الباطل.

وفيه: إِنَّه لم يدلُّ على حرمة الباطل العرفي دليلاً، وغاية ما يستفاد من الأدلة حرمة قسمٍ خاصٍ منه.

أقول: وممَّا ذكرناه ظهر الحال فيما أيدَ به الشيخ رحمه الله.

ولو تنزلنا عمما ذكرناه، وسلمنا دلالة ما تقدم على حرمة اللَّهُو بقول مطلق، فإِنَّه لا مناص من حمله على قسمٍ خاصٍ منه، وذلك لما عرفت من أَنَّ اللَّهُو هو الاشتغال عن اللَّهِ تعالى ، وحيثُ لا ريب في أَنَّ مجرد الاشتغال الفعلي لا يكون حراماً، وإِلا لزم حرمة جميع الأفعال المباحة، فلا محيص عن إرادة حالة الالتهاء عن اللَّهِ، وهي لا تحصل إلا عن بعض الأمور، وقد دلَّ الدليل على أَنَّ بعض الأشياء منها، فما لم يدلَّ دليلاً على منشأة فعلٍ لحصول تلك الحالة، لما كان وجهاً للحكم بحرمتها.

.3\*\*\*

ص: 279

---

1- وسائل الشيعة: ج 17/307 ح 22608، الكافي: ج 6/433 ح 12.

2- وسائل الشيعة: ج 19/250 ح 24523، الكافي: ج 5/50 ح 13.

أقول: وليعلم أنّ هنا عنوانين آخرين، وهمما اللّعب واللّغو، لابدّ من التعرّض لحكمهما في المقام، فنقول:

أمّا اللّعب: فهو الفعل لغاية الإلتذاذ بلا قصد غايةٍ أخرى .

وأمّا حكمه: فعن الحجّي و الطبرسي حرّمته بقول مطلق، وقد اختار الشّيخ رحّمه الله كراحته.

ولكن حيث لم يدلّ دليل على حرّمته ولا على كراحته، فالاّظهر عدم الكراهة أيضًا، والمرسل المروي عن «مجمع البیان»: «كُل لَعْب حَرَامٌ إِلَّا ثَلَاثَة: لَعْب الرَّجُل بِقُوسِه وَفَرْسِه وَأَهْلِه» فإنه لإرساله لا يعتمد عليه، وأظنّ أنّ الطبرسي أراد بذلك ما رُوي عن النبي صلّى الله عليه وآلـهـ - المروي في «الوسائل» - في حديثٍ أنه قال: «كُل لَهُو الْمُؤْمِن بِاطْلُ إِلَّا فِي ثَلَاثَة: فِي تَأْدِيبِ الْفَرْسِ، وَرِمَيِه عَنْ قُوسِه، وَمَلَاعِبِه امْرَأَتِه، فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ»[\(1\)](#).

فيرد عليه: - مضافاً إلى أنه إنّما يكون في اللّهو دون اللّعب، ومضافاً إلى ضعف سنته للرفع -: أنه يدلّ على أن كُل لَهُو باطل، ولا دليل على حرمة الباطل.

أضف إلى ذلك كله، قيام الضرورة على جواز اللّعب في الجملة، وكونه من المباحث الشرعية كاللّعب باللّحية أو الأحجار أو الحَبَل أو نحوها، وعليه فلو دلّ دليل على النهي عنه لابدّ من حمله على قسمٍ خاصٍ منه.

وأمّا اللّغو: فهو الفعل الخالي عن الغاية.

ص: 280

---

1- وسائل الشيعة: ج 19/250 ح 24523، الكافي: ج 5/50 ح 13.

أقول: استظهر الشيخ رحمة الله (1) من خبر أبي عباد المتقدم اتحاد اللغو واللّهُو، لاستشهاده عليه السلام بقوله تعالى : (وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً) (2) لحرمة الغناء الذي قال عليه السلام فيه: «إِنَّهُ فِي حَيْزِ الْبَاطِلِ وَاللَّهُو».

ولكن يرد عليه: - مضافاً إلى ضعف سنته كما تقدم - أَنَّهُ إِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى صَدْقَ الْعُنوانِينَ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ وَهُوَ السَّمَاعُ، حِيثُ أَنَّهُ لَغُوفٌ فِي نَفْسِهِ، وَاسْتِمَاعُهُ يَوْجِبُ حَالَةَ الْاِلْتَهَاءِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا دَلَالَةُ فِيهِ عَلَى اِتْهَادِ مَفْهُومِهِمَا.

وأَمَّا حَكْمُهُ: فَقَدْ اسْتَدَلَّ لِحَرْمَتِهِ:

تَارِهًّا : بِالآيَةِ الشَّرِيفَةِ.

وَأَخْرَى : بِخَبْرِ الْكَابِلِيِّ، عَنْ سَيِّدِ السَّاجِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَقْسِيرِ (الذُّنُوبِ الَّتِي تَهْتَكُ الْعِصَمَ) بِشَرْبِ الْخَمْرِ وَاللَّعْبِ بِالْقَمَارِ، وَتَعَاطِيِّ مَا يَضْحِكُ النَّاسَ مِنَ اللَّغْوِ وَالْمَزَاحِ وَذِكْرِ عِيُوبِ النَّاسِ (3).

وَثَالِثَةً : بِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَأَبِي ذَرٍّ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلْمَةِ فِي الْمَجْلِسِ لِيَضْحِكُهُمْ بِهَا فِيهِوِي فِي جَهَنَّمَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» (4).

أقول: وفي الجميع نظر:

أَمَّا الآيَةُ الشَّرِيفَةُ: فَالظَّاهِرُ وَلَا أَقْلَى مِنَ الْمُحْتمَلِ عَدْمُ إِرَادَةِ مَطْلَقِ اللَّغْوِ مِنْهَا، حِيثُ أَنَّهَا لَيْسَ إِلَّا فِي مَقَامِ بَيَانِ مَا يَتَرَبَّ عَلَى التَّجَنُّبِ عَنِ اللَّغْوِ، فَلَا يَمْكُنُ التَّمَسُّكُ بِيَاطِلاقِهَا، وَالْمُتَيقِّنُ مِنْهَا إِرَادَةُ الْغَنَاءِ، مَعَ أَنَّهُ لَا ظَهُورٌ فِي الآيَةِ إِلَّا فِي رَجْحَانٍ.

ص: 281

---

1- كتاب المكاسب: ج 2/48 (ط. ج).

2- سورة الفرقان: الآية 72.

3- وسائل الشيعة: ج 16/281 ح 21556، بحار الأنوار: ج 70/375 ح 12.

4- وسائل الشيعة: ج 12/251 ح 16228، بحار الأنوار: ج 90/74.

التجّب عنه، ولا تدل على لزومه، مضافاً إلى أنها في مقام بيان ما يترتب على الإعراض عن اللغو، وأن الراجح هو المرور باللغو مرور الكرام، فسييل هذه الآية سبيل قوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغُو مُعْرِضُونَ) [\(1\)](#) وقوله تعالى:

(وَإِذَا سَمِعُوا الَّغُو أَعْرَضُوا عَنْهُ) [\(2\)](#).

وأماماً خبر الكابلي: - فمضافاً إلى ضعف سنته لبكر بن عبد الله بن حبيب [\(3\)](#) - فهو في مقام بيان الذنوب التي توجب هذه الحالة ترتبتها، وهي هتك العِصْم المفروغ كونه من الذنوب، وليس في مقام بيان حرمة اللغو.

وإن شئت قلت: إن المستفاد منه حرمة اللغو الموجب لهتك عصم الناس، كسخريّة المؤمن ونحوها، ولا يستفاد منه حرمة مطلق اللغو.

وأماماً الخبر: المتضمن لوصيّة النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر فإنه مضافاً إلى ضعف سنته كما تقدّم، الظاهر منه أنه ربما يتكلّم الإنسان بكلمة تكون كذلك لا أن كل مزاح كذلك، فلعل ما يكون كذلك هو ما كان من قبيل الغيبة أو السخرية.

وأماماً ما أورده المحقّق الإيراني رحمه الله: [\(4\)](#) بأن الهوى كنایة عن انحطاط مقامه ولو بالإحباط من حسناته ونواfelه، فلا دلالة فيه على التحرّيم.

فيerde: أن هذا يتم في الجملة التي نقلها الشيخ في «المكاسب»، وأماماً في الجملة التي وردت في الخبر ونقلناها، وهي قوله: «فيهوى في جهنّم» فلا يتم ذلك، كما هو واضح.

.2\*\*\*

ص: 282

---

1- سورة المؤمنون: الآية 3

2- سورة القصص: الآية 55.

3- معجم رجال الحديث: ج 4/255 قوله: (قال النجاشي بكر بن عبد الله بن حبيب المزنبي يعرف وينكر... الخ).

4- حاشية الإيراني: ج 1/42

المسألة الحادية والعشرون: مدح من لا يستحق المدح، أو يستحق الذم، ذكره الشيخ الأنصاري رحمه الله في قسم المكاسب المحرّمة من كتابه «المكاسب».

أقول: ليس محل الكلام هو المدح بالجملة الخبرية بما ليس فيه، لأنّ مثله يعدّ حينئذٍ كذباً، ويدلّ على حرمته جميع ما دلّ على حرمة الكذب، بل المراد هو المدح بها بما فيه، أو مدحه بالجملة الإنسانية.

ثم إنّ المراد من من لا يستحق المدح، هو من كان عدواً للله لكرهه وعصيّانه.

وقد استدلّ الشيخ رحمه الله<sup>(1)</sup> لحرمته بأمور:

الأمر الأول: حكم العقل بفتح ذلك.

وفيه: إنّ العقل وإنْ كان يدرك ذلك، ولكن كونه بنحوٍ يلازم حرمته شرعاً غير معلوم.

وإنْ شئتَ قلتَ: إنّ العقل يراه خلقاً ردياً لا محرّماً ما لم ينطبق عليه عنوان محرم آخر، كتقوية الظالم ونحوها، ولم يكن الممدوح ممن تجب البراءة عنه لكونه مبتداعاً في الدين.

الأمر الثاني: قوله تعالى : (وَ لَا تَرَكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَسَّكُمُ الظَّلَمُ) <sup>(2)</sup>.

وتقريب الاستدلال بها: إنّ الركون هو الميل إليهم، فإذا حرم الميل القلبي حرم

ص: 283

---

1- كتاب المكاسب: ج 2/51 (ط. ج).

2- سورة هود: الآية 113.

المدح بالأولوية، أو أن المدح من مصاديق الميل، إذ الميل أعمّ من الميل القلبي والميل الخارجي.

وفيه: إن المنهي عنه هو الركون إلى الظالم، لا مطلق العاصي، وإن يعده كل عاص ظالماً، لأن المتبادر منه بحسب المفاهيم العرفية هو من شاع إطلاق الظالم عليه، أي الحاكم الجائر، أو الظالم لغierre بجناية أو سرقة، ويؤيد هذه صريح أبي حمزة، عن سيد الساجدين عليه السلام، قال:

«إياكم وصحبة العاصين، ومعونة الظالمين»<sup>(1)</sup>.

فإن المقابلة آية التعدد، وعليه فلا ربط لها بالمقام.

نعم، يحرم بعض مصاديق مدح من لا يستحق المدح، لكونه ركوناً إلى الظالم.

الأمر الثالث: ما رواه الصدوق رحمه الله، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من عَظِّم صاحب دنيا وأحبه لطمع دنياه، سخط الله عليه، وكان في درجته مع قارون في التابوت الأسفل من النار»<sup>(2)</sup>.

ومن المعلوم أن المدح من مصاديق التعظيم.

وفيه أولاً: إن الخبر ضعيف السند لحفص بن عائشة الكوفي وغيره.

وثانياً: الظاهر - ولا أقل من المحتمل - أن المراد من (صاحب دنيا) هو السلطان الجائر، وذلك لوجوه:

الوجه الأول: لم يفت فقيه بحرمة تعظيم صاحب المال، لا سيما إذا كان من المطيعين لله تعالى طمعاً في ماله، بل السيرة جارية على جوازه.<sup>0</sup>.

ص: 284

1- وسائل الشيعة: ج 17/177 ح 22289، الكافي: ج 8/16 ح 2.

2- وسائل الشيعة: ج 17/181 ح 22302، بحار الأنوار: ج 73/359 ح 30.

الوجه الثاني: عدم صحة هذا الإطلاق على من له المال فقط.

الوجه الثالث: سياق سائر عبارات الخبر.

وعليه، فسبيل هذا الخبر سبيل الخبر الآتي.

الأمر الرابع: قوله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي: «من مدح سلطاناً جائراً أو تخفّف وتضعضع له طمعاً فيه، كان قرينه في النار»<sup>(1)</sup>.

وفيه أولاً: إنّ الخبر ضعيف السند لما تقدّم.

وثانياً: إنّه مختص بمدح السلطان الجائر.

أقول: ثم إنّه على فرض دلالة الدليل على حرمة مدح من لا يستحق المدح، فإنّ حرmetه تختص بما إذا لم يضطرّ إليه لدفع ضرر، وإنّه لا ريب في جواره، ويشهد له - مضافاً إلى اختصاص الخبرين بغير هذا المورد - عموم أدلة التقيّة، فإنّها تدلّ على جوازها في كلّ خوف وضرورة.

وقد استدلّ الشيخ رحمه الله<sup>(2)</sup> والأستاذ الأعظم<sup>(3)</sup> عليه بما في جملةٍ من النصوص الواردة فيها قوله عليه السلام:

«إنّ شرّ الناس عند الله يوم القيمة الذين يُكرّمونَ انتقاماً شرّهم»<sup>(4)</sup>.

وفيه: إنّه لا يدلّ على جواز إكرام المُكرَمين كما لا يخفى .

.2\*\*\*

ص: 285

1- وسائل الشيعة: ج 17/183 ح 22306، الفقيه: ج 4/11 ح 4968

2- كتاب المكاسب: ج 2/52 (ط. ج).

3- مصباح الفقاهة: ج 1/426

4- وسائل الشيعة: ج 16/31 ح 20889، الكافي: ج 2/326 ح 2

المسألة الثانية والعشرون: قد طفت كلماتهم بأنّ معونة الظالمين في ظلمهم حرام [\(1\)](#).

أقول: في هذه المسألة موضع من البحث تتعرّض لها فيما يلي:

الأمر الأول: لا ريب ولا كلام في حرمة معونة الظالمين في ظلمهم، وتشهد لحرمتها الأدلة الأربعة:

أمّا الإجماع: فواضح.

وأمّا العقل: فلأنّه كما يستقلّ بقبح الظلم، يستقلّ بقبح إعانة الظالم في ظلمه.

وأمّا الكتاب: فقوله تعالى: (وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ التَّارُ[\(2\)](#)) إذ الركون هو الميل، فتدلّ هذه الآية الشريفة على حرمة المعونة بالأولوية، أو المراد به الدخول معهم في ظلمهم.

وأمّا السنة: فنصوص كثيرة:

منها: صحيح أبي حمزة، عن سيد الساجدين عليه السلام، أنّه قال: «إياكم وصحبه العاصين، ومعونة الظالمين» [\(3\)](#).

ومنها: خبر طلحة بن زيد، عن الإمام الصادق عليه السلام: «العامل بالظلم والمُعين له والراضي به شركاء ثلاثة» [\(4\)](#).

ص: 286

1- كتاب المکاسب: ج 2/53 (ط. ج).

2- سورة هود: الآية 113.

3- وسائل الشيعة: ج 17/177 ح 22289، الكافي: ج 16/8 ح 2.

4- وسائل الشيعة: ج 17/177 ح 22290، الكافي: ج 2/333 ح 16.

ونحوهما غيرهما.

أقول: ثم إله على فرض صحة تقسيم الذنوب إلى الكبائر والصغرى، تكون معونة الطالمين من الكبائر، للتوعید عليها في كتاب الله تعالى، وفي النصوص التي أشار الشيخ رحمه الله إلى بعضها.

ثم إن المراد بـ(الظالم) هو الظالم للغير، كما تقدم في المبحث السابق، ولا يعم الظالم لنفسه بالمعصية.

وأيضاً: قد استدل على حرمة معونة الطالمين بقوله تعالى: (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ) [\(1\)](#).

وفيه: قد تقدم في مبحث الإعانة على الإثم أن التعاون غير الإعانة. فراجع [\(2\)](#).

الأمر الثاني: يحرم أن يتعنون الشخص بأنه من أعون الظلمة، وتشهد له - مضافاً إلى الأدلة المتقدمة - جملة من النصوص:

منها: خبر الكاهلي، عن مولانا الصادق عليه السلام: «من سُود اسمه في ديوان ولد سابع - مقلوب عباس - حشره الله يوم القيمة خنزيراً» [\(3\)](#). ونحوه غيره.

أقول: وسيأتي في الأمر اللاحق إن طائفة من النصوص تدل على حرمة صيرورة الشخص عوناً للظالم، وإن كان عمله غير مربوط بظلمه، وعليه فترديد المحققين الشيرازيين في حرمة كون الشخص عوناً للظالم، ولو في ما لا يرتبط بمظالمه، بل الإفشاء بجوازه، في غير محله [\(4\)](#).

ص: 287

1- سورة المائدۃ: الآیة 2.

2- فقه الصادق: ج 20/230

3- وسائل الشیعہ: ج 180/17 ح 22297، تهذیب الأحكام: ج 6/329 ح 34.

4- راجع حاشیة المکاسب: ج 1/136.

الأمر الثالث: قال الشيخ [\(1\)](#): (وَمَا مَعْوِتُهُمْ فِي غَيْرِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَظَاهِرٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ حِرْمَتْهَا، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ عَدْمُ حِرْمَتْهَا، بَلْ عَنِ الْعَالِمَةِ الطَّابَاطَبَائِيِّ إِلَّا جَمَاعَ عَلَيْهِ) [\(2\)](#).

أقول: وقد استدلل للحرمة بنصوص كثيرة، ولكنها لا تدل على ذلك، إذ الأخبار على طوائف:

الطائفة الأولى : ما دلّ على الحرمة فيما إذا صدق على المعين عنوان عنون الظالم، وكان معدوداً في العرف من المنسوبين إليه، بأن يقال عنه: (هذا كاتب الظالم مثلًا):

منها: حسن محمد بن عذافر، عن أبيه، عن مولانا الصادق عليه السلام، آنَّه قال:

«يا عذافر نبئْتُ إِنَّكَ تَعْمَلُ أَبَا إِيُوبَ وَالرَّبِيعَ، فَمَا حَالَكَ إِذَا نُودِيَ بِكَ فِي أَعْوَانِ الظَّلْمَةِ» [\(3\)](#)، إذ الظاهر منه أن عذافر كان دأبه المعاملة مع الظلمة، بحيث كان يُعَدُّ من أعوانهم.

ومنها: خبر ابن أبي يعفور، قال:

«كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، فَقَالَ: جُعِلْتُ فَدَاكَ إِنَّهُ رِبِّمَا أَصَابَ الرَّجُلَ مَا الصَّيْقُ وَالشَّدَّةُ فَيُدْعِي إِلَى الْبَنَاءِ بَيْنِي، أَوِ النَّهْرِ يَكْرِيهُ، أَوِ الْمَسْنَاهُ يَصْلَحُهَا، فَمَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أَحَبُّ أَنِّي عَقَدْتُ لَهُمْ عَقْدَة...»

إلى أن قال: إنَّ أَعْوَانَ الظَّلْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سِرَادِقِ نَارٍ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ

ص: 288

1- كتاب المكاسب: ج 2/54 (ط. ج).

2- رياض المسائل: ج 1/505 (ط. ق).

3- وسائل الشيعة: ج 17/178، الكافي: ج 5/105 ح 1.

إذ الظاهر من تطبيق الإمام عليه السلام قوله: (إنْ أَعْوَانَ... الْخُ) أَنَّ الرَّجُلَ الْمَسْؤُلَ عَنْهُ هُوَ مِنْ تَصْبِيَّهِ الشَّدَّةِ فَيُلْتَجَئُ إِلَى الظَّالِمِينَ، بِحِيثِ  
يَكُونُ ارْتِزاقُهُ مِنْ قَبْلِهِمْ.

الطائفة الثانية: ما يدلّ على حرمة تعظيم شوكتهم، والعمل بما يكون راجعاً إلى شأنٍ من شأنٍ من شؤون رئاستهم:

منها: حسن يونس بن يعقوب، عن الإمام الصادق عليه السلام: «لَا تُعْنِهُمْ عَلَى بَنَاءِ مَسْجِدٍ»<sup>(2)</sup>.

فَإِنَّ بَنَاءَ الْمَسْجِدِ تَعْظِيمٌ لِشَوْكَتِهِمْ، وَتَحْصِيلٌ لِشَأنٍ مِنْ شُؤُونِ رئاستِهِمْ.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على حرمة محبتهم:

منها: خبر صفوان الظاهري المنسخ عن إكرانه الجمال من هارون الرشيد، وفيه:

«أَتَحِبُّ بَقَائِهِمْ حَتَّى يُخْرِجَ كِرَافِكَ؟ قَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ أَحَبَّ بَقَائِهِمْ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَانَ وَرْدَ النَّارِ»<sup>(3)</sup>.

أقول: هذا الخبر أدلّ على الجواز، إذ الإمام عليه السلام ردعه عن محبة بقائهم، وعلى ذلك يحمل ما ورد في خبر العياشي الآتي من قوله  
عليه السلام: «النظر إليهم على العمد من الكبار التي بها يستحق النار»، أي النظر على وجه المحبة.

الطائفة الرابعة: ما يكون ظاهراً في حرمة معونتهم مطلقاً ظهوراً بدوياً:

منها: صحيح أبي حمزة، عن السجّاد عليه السلام آثر قال: «إِيّاكُمْ وَصَاحِبَةُ الْعَاصِينِ، وَمَعْوِنَةُ الظَّالِمِينَ»<sup>(4)</sup>.

ص: 289

1- وسائل الشيعة: ج 17/179 ح 22294، الكافي: ج 5/107 ح 7.

2- وسائل الشيعة: ج 180/17 ح 22296، تهذيب الأحكام: ج 338/6 ح 62.

3- وسائل الشيعة: ج 182/17 ح 22305، رجال الكشي ص 440.

4- وسائل الشيعة: ج 177/17 ح 22289، الكافي: ج 16/8 ح 2.

ومنها: موثّق السكوني، عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا كان يوم القيمة نادى منادٍ أعنوان الظلمة، ومن لاق لهم دواً، أو ربط كيساً، أو مد لهم مدة قلم، فاحشروهم معهم»<sup>(1)</sup>.

ومنها: خبر العياشي، عن الإمام الرضا عليه السلام: «الدخول في أعمالهم، والعون لهم، والسعى في حوائجهم عديل الكفر»<sup>(2)</sup>.

أقول: ولكن يتعين حملها على أن المراد من معونتهم إعانتهم في ظلمهم، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: قيام الضرورة على جواز المعونة في الجملة، كبذل الطعام والشراب لهم والمعاملة معهم.

الوجه الثاني: مناسبة الحكم والموضوع.

فتتحقق مما ذكرناه: أن المحرّم عناوين أربعة:

1 - الإعانت لهم في ظلمهم.

2 - وصيروة الإنسان من أعنوانهم.

3 - وتعظيم شوكتهم.

4 - ومحبتهم.

وأمّا غير ذلك، فلا دليل على حرمتها.

أقول: لا يخفى أن جملة من النصوص المتقدّمة ضعيفة السنّد، إلاّ أنه لأجل مطابقة مضامينها لنصوص معتبرة، أغمضنا عن التعرّض لذلك.

.5\*\*\*

ص: 290

---

1- وسائل الشيعة: ج 180/17 ح 22299، بحار الأنوار: ج 72/372 ح 17.

2- وسائل الشيعة: ج 191/17 ص 22325، بحار الأنوار: ج 72/374 ح 25.

المسألة الثالثة والعشرون: المشهور بين الأصحاب أن النجاش حرام، وعن «جامع المقاصد»<sup>(1)</sup> و«المنتهى»<sup>(2)</sup> الإجماع عليه.

أقول: يقع الكلام في مقامين:

الأول: في بيان موضوعه.

الثاني: في بيان حكمه.

أما المقام الأول: فقد وقع النزاع فيه في جهات:

الجهة الأولى: أن النجاش هل هو زيادة الرجل في ثمن السلعة ليس معه غيره فيزيد بزيادته؟

أم هو مدح السلعة في البيع لينفقها ويروّجها؟

أم هو الجامع بينهما؟

أقول: الظاهر هو الأخير، كما يظهر لمن راجع كلمات اللغويين، وقد ورد التصريح بالتمييم في «مجمع البيان»<sup>(3)</sup> و«المنجد»، كما أنه المحكى عن «تاج العروس»<sup>(4)</sup>، وإبراهيم الحربي<sup>(5)</sup>، وأبي عبيد<sup>(6)</sup>.

الجهة الثانية: هل يعتبر في صدق النجاش الموافاة مع البائع، أم لا؟

ص: 291

---

1- جامع المقاصد: ج 4/39.

2- منتهى المطلب: ص 1004 (ط. ق).

3- مجمع البيان: ج 3/68.

4- تاج العروس: ج 4/354. (5و6) حكاہ عنه في تاج العروس: ج 4/354.

ظاهر كلمات أكثر اللغويين<sup>(1)</sup> - لو لم يكن صريحة - عدم اعتبار ذلك، وما في كلمات بعضهم من ذكر هذا القيد، الظاهر أنه واقع موقع الغالب، إذ الغالب عدم النجس إلا مع المواطأة مع البائع، كما هو واضح.

الجهة الثالثة: هل يعتبر في صدقه بالمعنى الأول، عدم إرادة الشراء أصلًا؟ أم يكفي عدم الرغبة في شراء العين، وإنما يزيد لغرض إيصال النفع إلى البائع، أو إظهار الثروة والتمويل أو غير ذلك ؟

الظاهر ولا أقلّ من المتيقّن هو الأول.

الجهة الرابعة: هل يعتبر في صدقه وقوع البيع على أزيد من القيمة السوقية؟ أم يكفي وقوعه على أزيد من ما كان يشتريه لو لا النجس، وإن كان بأقلّ من قيمته السوقية أو بما يساوياها؟

وجهان: المتيقّن هو الأول، وقد صرّح به جمّع من اللغويين<sup>(2)</sup>.

وأمّا المقام الثاني: فقد استدلّ للحرمة بأمور:

الأمر الأول: إنّه إضرارٌ وهو حرام.

وفيه: إنّ المشتري إنّما يقدم على الضرر باختياره.

الأمر الثاني: إنّه غشٌ وتلبيسٌ ، وقد مرّ أنّ غشَ المؤمن في المعاملة حرام.

وفيه أولًا: إنّ هذا الوجه يختصّ بما إذا كان الناجش من أهل الخبرة، كي تكون زيادته كاشفة عن أنّ السلعة تسوى بالقيمة المعلنة، ويكون الناجش عالمًا بأنّها لا تسوى بذلك، والمشتري جاهلاً به كما لا يخفى .6.

ص: 292

---

1- كما في مجمع البحرين: ج 4/273

2- كما في غريب الحديث لابن سلام: ج 3/36

وثانياً: إن المتيقن من الغش المحرم في المعاملة، هو مزج المبيع أو إخفاء عييه، وأمّا مدح السلعة مثلاً فليس من هذا القبيل، ألا ترى أنه لم يفت أحد بحرمة مدح البائع سلعته ليرغب المشتري فيها، ولو كان يصدق الغش لكان محرماً.

الأمر الثالث: حكم العقل بقبحه.

وفيه: إن حكمه بالقبح إلى حد يستتبع جعل الحرمة غير ثابت.

الأمر الرابع: دليل حرمة المغالبة بقول مطلق.

وفيه: إنه لا دليل عليها، مع أنها لا تصدق على مدح السلعة.

الأمر الخامس: أدلة حرمة الكذب، فإن النجاش:

تارةً: يكون بالكذب الصريح.

وأخرى : يتضمن ذلك لتضمينه الإخبار بأنه مقدم على الشراء بهذا الثمن، أو أنه يسوى بهذه القيمة.

مضافاً إلى وجود مناط حرمة الكذب وهو الإغراء فيه، وقد استدل بهذا الوجه جمٌ من الأساطين<sup>(1)</sup>.

أقول: الظاهر أن النجاش إنْ كان بمدح السلعة بما ليس فيها، أو كان بزيادة الثمن، بأن يقول: (إن هذه السلعة تسوى بهذه القيمة)، أو (إني اشتريه بها) وهو لا يريد شرائها، فهو كذب صريح، ويكون حراماً لذلك، وأمّا لو مدحها بما فيها، ولكن بالغ في مدحها، أو زاد الثمن لا على نحو الإخبار، كما لو قال: (يعني بهذا الثمن مثلاً)، فلا وجه لحرمتها، إذ مجرد تخيل المشتري أن السلعة تسوى بنظر الناجاش بهذه القيمة، 3.

ص: 293

لا يوجب اتّصاف كلامه بالكذب، لِمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّ الْكَذْبَ هُوَ عَدْمُ مَطَابِقَةِ مَرَادِ الْمُتَكَلِّمِ لِلْوَاقِعِ. فراجع [\(1\)](#).

وكون مناط حِرْمَةِ الْكَذْبِ الإِغْرَاءِ غَيْرَ مَعْلُومٍ، بَلْ مَعْلُومُ الْعَدْمِ لِحِرْمَةِ الْكَذْبِ، وَإِنْ كَانَ الْمُخَاطِبُ مثلاً عَالَمًا بِعِلْمِ الْمُتَكَلِّمِ عَدْمُ مَطَابِقَةِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ لِلْوَاقِعِ.

الأمر السادس: خبر عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله آنه قال: «الواشمة والمتوشمة، والنّاجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله» [\(2\)](#).

وأورد عليه الأستاذ الأعظم:

1 - بضعف السند.

2 - وبأنه مختص ب بصورة مواطاة الناجش مع البائع على النجاش للعن المنجوش له.

وفيه: لا وجه لدعوى ضعف السند، سوى وجود محمد بن سنان في طريقه، وهو وإن كان ضعيفاً على المشهور، إلا أن الأظهر اعتبار روایته.

وأمّا الإيراد الثاني: فيدفعه آنه يدلّ على لعن المنجوش له أيضاً لاعلى اختصاص لعن الناجش بما إذا كان هناك منجوش له مستحق للذم واللّعن كي تتم دعوى الاختصاص.

فالحق أن يورد عليه: بأن اللعن أعم من الحرمة، لأنّه دعاء بالإبعاد المطلق الشامل للكراهة، ولذا استعمل في المكرهات في بعض النصوص.[8](#).

ص: 294

---

1- صفحة 237 من هذا المجلد.

2- وسائل الشيعة: ج 17/458 ح 22991، مشكاة الأنوار ص 318.

الأمر السابع: قول النبي صلى الله عليه وآله: «لا تناجشوا ولا تدابروا»[\(1\)](#).

وفيه: إنّه ضعيف السنّد، إذ في طريقة عليّ بن عبد العزيز المجهول. واعتماد الأصحاب عليه غير معلوم، فلا وجه لدعوى الاجبار.

وأورد عليه الأستاذ الأعظم[\(2\)](#): بأنه مختص ب بصورة مواطاة الناجش مع البائع، إذ المنهي عنه هو التناجش.

وفيه: إنّ التناجش ليس هو الناجش مع المواطن، بل هو عبارة عن زيارة اثنين أو أزيد في ثمن السلعة، ليس مع غيرهما فيزيد بزيادتهما، كما هو المتعارف في العراج المتداول في هذا الزمان.

الأمر الثامن: النبوي : «إنّه صلى الله عليه وآله نهى عن الناجش»[\(3\)](#).

وفيه: إنّه مرسّل، ودعوى انجبار ضعف السنّد بعمل الأصحاب تقدّم ما فيها.

فتتحقق: أنّه لا دليل على حرمة الناجش من حيث هو، ما لم ينطبق عليه عنوان الكذب.

.7\*\*\*

ص: 295

---

1- وسائل الشيعة: ج 17/459 ح 22993، بحار الأنوار: ج 72/189 ح 13.

2- مصباح الفقاهة: ج 1/431 ح .

3- المستدرك: ج 13/286 ح 15370، عوالي الالائى: ج 1/147 ح 87.

المسألة الرابعة والعشرون: عن النميّة، وهي نقل الحديث أو الفعل من قوم إلى قوم على وجه الفساد والشرّ، ويعتبر في صدقها كراهة المنقول عنه، وتعلق غرضه بستره، وأن يكون ذلك القول أو الفعل سوءاً من شتمٍ، أو إهانةٍ، أو غيبةٍ، فلو كان مدحًاً فصدق النميّة عليه محل تأمل، وإن أوجب الانزعاج والكدور، ولا يعتبر فيها شيء آخر.

### النميّة محظمة بالأدلة الأربع

أقوال: وتدل على حرمتها:

1 - الآية الشريفة: (وَ لَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بَنَمِيمٍ) [\(1\)](#) أي نقال للحديث على وجه السعاية.

2 - النصوص المتواترة:

منها: ما تضمن أن النّمّام شر الناس، ك الصحيح عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أبغىكم بشراركم؟ قالوا: بل يا رسول الله.

قال: المسائون بالنميّة، المفترقون بين الأحبة» [\(2\)](#).

ومنها: ما تضمن العقاب عليها: كالنبيي المروي في «عقاب الأعمال»: «من مشى في نميّة بين اثنين، سلط الله عليه في قبره ناراً تحرقه إلى يوم القيمة، وإذا

ص: 296

---

1- سورة القلم: الآية 10 و 11.

2- وسائل الشيعة: ج 306/12 ح 16369، الكافي: ج 369/2 ح 1.

خرج من قبره سلط الله عليه تينيناً أسود ينهاش لحمه حتى يدخل النار»[\(1\)](#).

ومنها: ما تضمن عدم دخول النّمّام الجَّنَّةَ[\(2\)](#).

وأورد عليه المحقق الإيراني رحمة الله[\(3\)](#): بأن عدم دخول الجنة - أي إحباط أعماله بالنّيمّة - أعمّ من الحرمة، الا ترى أنّ المِنْتَهَى تُبْطَل الصدقة وإنْ كانت واجبة، دون أن تكون محرّمة.

وفيه: إن ذلك لو تم في بعضها، لا يتم في جميع تلك النصوص، مثلاً ما روى في صحيح محمد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «الجنة محرّمة على القتاتين المشاتين بالنّيمّة»[\(4\)](#); فإن تحريم الجنة لا يكون إلا إذا كان الفعل حراماً.

بل يدل على حرمتها جميع ما دل على حرمة الغيبة فيما إذا كان صدور ذلك القول أو الفعل من المقول عنه على وجه محروم وقبيح، إن لم يكن ذلك معتبراً في صدق النّيمّة كما هو الحق، وإنما فتدل على حرمتها بقول مطلق، وقد استقل العقل بقبحها.

وبالجملة: تدل على حرمتها الأدلة الأربع.

أقول: فضلاً عن ذلك فقد استدل لحرمتها بجملةٍ من الآيات:

منها: قوله تعالى: (وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْمَلْعُونَ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ)[\(5\)](#) بدعوى أن النّمّام قاطع لما أمر الله به أن 5.

ص: 297

1- وسائل الشيعة: ج 308/12 ح 16374، ثواب الأعمال ص 284.

2- وسائل الشيعة: ج 308/12 ح 16375.

3- حاشية المكاسب للايراني: ج 1/43.

4- وسائل الشيعة: ج 306/12 ح 16370، الكافي: ج 2/369 ح 2.

5- سورة الرعد: الآية 25.

يوصل وفسد.

وفيه: إن الآية [\(1\)](#) متضمنة لذم من يكون الوصل عليه واجباً، وهو قاطع له، وذلك لأن مادة الأمر ظاهرة في الوجوب، وعليه فهي أجنبية عن المقام، إذا النمام لا يجب عليه الوصل، وتحتخص بموارد وجوب الوصل كقطع الرحم ونحوه، مع أن الظاهر من الآية ذم قطع الشخص نفسه عن آخر، ولا تشمل قطع الشخصين أحدهما عن الآخر.

ومنها: قوله تعالى: (وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ) [\(2\)](#).

وفيه: إن النمام ربما يكون مفسداً، وربما لا توجب النمية المفسد، فالآية لا تدل على حرمة النمية بقول مطلق.

ومنها: قوله تعالى: (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) [\(3\)](#) وفي موضع آخر:

(وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) [\(4\)](#) و (أكبر) يعني أشد.

وفيه: إن المراد بالفتنة على ما ذكره المفسرون هو الفتنة في الدين، وهو الشرك والكفر، وإنما سمي بها لأنه يؤدي إلى الهلاك، والمراد من (القتل) هو القتل في الأشهر الحرم، فالمعنى حينئذٍ: أن الكفر والشرك أعظم ذنباً من القتال في الأشهر الحرم، ويؤيد إرادة هذا المعنى ملاحظة صدر الآية الشريفة، فهي غريبة عن المقام.

.7\*\*\*

ص: 298

1- سورة الرعد: الآية 25.

2- سورة البقرة: الآية 27.

3- سورة البقرة: الآية 191.

4- سورة البقرة: الآية 217.

المسألة الخامسة والعشرون: ذكر الشیخان<sup>(1)</sup> وسّلار<sup>(2)</sup> والحلّی<sup>(3)</sup> والمحقق<sup>(4)</sup> ومن تأثّر عنه أنّ من مصاديق وأفراد المکاسب المحرّمة هو النوح بالباطل.

أقول: وحقّ القول في المقام يقتضي البحث في موردين:

الأول: في الحكم التکلیفی.

الثاني: في الحكم الوضعي.

أمّا المورد الأول: فقد اختلفت فيه كلمات القوم على أقوال:

القول الأول: القول بالحرمة مطلقاً، وهو الذي اختاره جمّعُ من الأصحاب<sup>(5)</sup>.

القول الثاني: القول بالکراهة كذلك، اختاره في محکي «مفتاح الكرامة»<sup>(6)</sup>.

القول الثالث: القول بالتفصیل بين النوح بالباطل فيحرم، وبين النوح بالحقّ، أي ما لا يستلزم محرّماً فيجوز، نسَّ به في «الحدائق»<sup>(7)</sup> إلى المشهور.

أقول: ثم إنّ القائلين بالقول الثالث اختلفوا على أقوال:

منها: جواز النوح بالحقّ على کراهة.

ص: 299

1- المقنعة: ص 588، النهاية: ص 365.

2- المراسيم العلویة: ص 172.

3- السرائر: ج 1/173 وج 2/215.

4- المختصر النافع: ص 117.

5- المبسوط: ج 1/189، الوسیلة لابن حمزة ص 69.

6- مفتاح الكرامة: ج 12/181.

7- الحدائق الناضرة: ج 4/165.

ومنها: جوازه من غير كراهة.

ومنها: جوازه على كراهة إذا اشترطت فيه الأُجرة، وإنما لا كراهة فيه.

أما النصوص: الواردة في هذا الباب فعلى طوائف:

الطائفة الأولى : ما دلّ على جوازها مطلقاً:

منها: حسن الحسين بن زيد، قال: «ماتت ابنة لأبي عبد الله عليه السلام فناح عليها سنة، ثم مات له ولد آخر فناح عليه سنة، ثم مات إسماعيل فجَرَعَ عليه جرعاً شديداً، فقطع النوح.

فقيل لأبي عبد الله عليه السلام: أيناح في دارك؟

فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لِمَا ماتَ حمزة قال: لكن حمزة لا بوأكي عليه»[\(1\)](#).

ومنها: صحيح يونس بن عقوب، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«قال لي أبي: يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنواديٍ تتدبني عشر سنين بمنى أيام مني»[\(2\)](#).

اللّهُمَّ إِنَّ يَقَالُ: إِنَّهُ مُخْتَصٌ بِالنَّوْحِ عَلَى الْإِمَامِ، وَيَحْتَمِلُ اخْتِصَاصَ ذَلِكَ بِالْأَئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَشْيِيدٍ حُبَّهُمْ وَبَغْضٍ ظَالِمِهِمْ فِي الْقُلُوبِ، وَهُمَا الْعَمَدةُ فِي الْإِيمَانِ.

وبذلك يظهر حال ما تضمن نوح فاطمة عليها السلام لأبيها صلى الله عليه وآله، بل والفاتميّات في كربلاء وغيرها.

ص: 300

1- وسائل الشيعة: ج 3/241 ح 3516، بحار الأنوار: ج 47/248 ح 13.

2- وسائل الشيعة: ج 125 ح 17/22156، الكافي: ج 5/117 ح 1.

ومنها: صحيح الثمالي المتضمن نوح أُم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله لابن عمّها الوليد في حضوره صلى الله عليه وآله<sup>(1)</sup>.

وقريب منهما غيرهما.

الطائفة الثانية: ما دلَّ على المنع من النياحة مطلقاً:

منها: حديث المناهي: «ونهي عن النياحة»<sup>(2)</sup>.

ومنها: خبر الزعفراني، عن الإمام الصادق عليه السلام: «ومن أُصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحةٍ فقد كفر بها»<sup>(3)</sup>.

ومنها: النبوي المروي في «الخصال»: «إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقوم يوم القيمة وعليها سربال من قطران»<sup>(4)</sup>.

ونحوها غيرها.

الطائفة الثالثة: ما دلَّ على الكراهة:

منها: صحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: «سألته عن النوح على الميت أ يصلح؟ قال عليه السلام: يكرهه»<sup>(5)</sup>.

الطائفة الرابعة: ما دلَّ على عدم البأس به إن لم يكن بالباطل:

منها: المرسل الذي رواه الشيخ الصدوق في «الفقيه»، قال: «قال عليه السلام: لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقأً»<sup>(6)</sup>. 2.

ص: 301

---

1- وسائل الشيعة: ج 125/17 ح 22157، الكافي: ج 117/5 ح .2.

2- وسائل الشيعة: ج 128/17 ح 22166، من لا يحضره الفقيه: ج 4/3 ح 4968.

3- وسائل الشيعة: ج 127/17 ح 22160، الكافي: ج 6/432 ح .11.

4- وسائل الشيعة: ج 128/17 ح 22167، بحار الأنوار: ج 74/79 ح .7.

5- وسائل الشيعة: ج 129/17 ح 22168، بحار الأنوار: ج 88/79 ح .39.

6- وسائل الشيعة: ج 128/17 ح 22164، من لا يحضره الفقيه: ج 183/1 ح 552.

وهو وإن دلّ بالمطابقة على حكم الكسب، الظاهر في الحكم الوضعي، إلا أنه بالالتزام يدلّ على الجواز التكليفي فيما إذا قالت صدقاً كما لا يخفي .

أقول: والحق في مقام الجمع أن يقال:

إنه مع قطع النظر عن ضعف سند جملة منها، تُحمل الأخبار المانعة على النوح بغير الصدق والباطل، والمجزورة على النوح بالحق ، لأن الطائفة الرابعة بمنطوقها تقيد الأخبار المانعة، وبمفهومها تقيد المجوزة.

وأما الطائفة الثالثة: فحيث أنها غير ظاهرة في الكراهة الاصطلاحية، فاما أن تُحمل على المنع، فسييلها سبيل الطائفة الثانية، أو يقال إنها مجملة لا يستفاد منها أزيد من المرجوحة.

وعلى كلّ تقدير، لا دليل على الكراهة في غير مورد المنع:

أما على الأول: فواضح.

وأما على الثاني: فلا إجمال الخبر واحتمال إرادة المنع منه.

هذا كله مع قطع النظر عن قصور السند، وإلا فالطائفتان الثانية والرابعة ضعيفتا السند، وعليه:

فإن قلنا بظهور الطائفة الثالثة في المنع تقع المعارضة بينها وبين الطائفة الأولى، لعدم إمكان الجمع بالحمل على الكراهة، لدلالة خبر الحسين بن زيد على عدم الكراهة، كما لا يخفي ، فلابدّ من الرجوع إلى المرجحات، وهي تقتضي تقديم الأولى للأشهرية ولمخالفتها للعامة.

وإن قلنا بأنّها مجملة، لا يستفاد منها أزيد من الكراهة، فتقديم الأولى

للاشهرية فقط. فتأمل.

لا يقال: إنّ هذه النصوص بعد الجمع بينها تدلّ على جواز النياحة مطلقاً، والنسبة بينها وبين النصوص الدالة على حرمة الكذب وحرمة الغناء هي العموم من وجهه، فتتساقطان في المجمع، والمرجع إلى أصالة الحال، ولازم ذلك جوازها وإنْ كان بالباطل.

فإنه يقال: إنّ هذه النصوص تدلّ على جواز النوح من حيث هو، مع قطع النظر عن العناوين الثانوية المنطبقة عليه في بعض الموارد.

فتتحصل: أنّ الأظهر هو الجواز ما لم ينطبق عليه أحد العناوين المحرّمة كالكذب ونحوه.

وأمّا المورد الثاني: ففيه أيضاً طوائف من النصوص:

الطائفة الأولى: ما دلّ على جوازه مطلقاً:

منها: خبر أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت»[\(1\)](#).

الطائفة الثانية: ما دلّ على المنع كذلك:

منها: خبر عذافر، قال: «سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام وسُئل عن كسب النائحة؟ فقال:

تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى»[\(2\)](#).

أي لا تأخذ الأجر على النياحة، بل على ما يضمّ إليها من الأعمال.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على الجواز إذا كان بالحق: 4.

ص: 303

---

1- وسائل الشيعة: ج 17/127 ح 22162، تهذيب الأحكام: ج 6/359 ح 149.

2- وسائل الشيعة: ج 17/126 ح 22159، الكافي: ج 5/118 ح 4.

منها: مرسل الفقيه المتقدم.

الطائفة الرابعة: ما دلّ على الجواز إذا لم تشارط وقبلت النائحة ما يُعطى لها:

منها: موثق حنّان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «قُلْ لَهَا لَا تَشَارِطْ وَتَقْبِلْ مَا أُعْطِيْتْ»[\(1\)](#).

الطائفة الخامسة: ما دلّ بظاهره على الكراهة:

منها: خبر سماعة، قال: «سأله عن كسب المغنية والنائحة فكرهه»[\(2\)](#).

أقول: والحق في مقام الجمع أن يقال:

بعد طرح خبر عذافر لجهازه، ومرسل «الفقيه» لإرساله، وحمل (كرهه) على إرادة المنع كما تقدم، أنه يقيد إطلاق الطائفة المجوزة بموقف حذآن المقصّل بين الاشتراط وعدمه، مع قبولها ما تُعطى، فتكون النتيجة أنّ كسب النائحة جائز إذا لم تشارط وقبلت ما أُعطيت. والله العالم.

.0\*\*\*

ص: 304

---

1- وسائل الشيعة: ج 17/126 ح 22158، الكافي: ج 5/117 ح 3.

2- وسائل الشيعة: ج 17/128 ح 22163، تهذيب الأحكام: ج 6/359 ح 150.

## حكم قبول الولاية الجائز

المسألة السادسة والعشرون: لا خلاف في حرمة قبول الولاية من قبل الجائز في الجملة، وتشهد له النصوص المستفيضة:

منها: حسن محمد بن مسلم، قال: «كَتَّا عَنْدِ أَبِي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَابِ دَارِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ يَمْرُّونَ أَفْوَاجًا، فَقَالَ لِبَعْضِهِمْ مِنْهَا: حَدَثَ بِالْمَدِينَةِ أَمْ؟»

فقال: جعلتُ فداك، ولّي المدينة والـ، فعدا الناس يهتّونه.

فقال: إنّ الرّجل ليغدي عليه بالأمر يهبني به، وإنّه لبابٌ من أبواب النار»<sup>(1)</sup>.

ونحوه غيره من النصوص الكثيرة، وهذا مما لا كلام فيه.

أقول: إنّما الكلام والمناقشة في أنّه:

هل قبول الولاية من قبل الجائز، أي أخذ المنصب منه بنفسها محّرمة، وإن لم ينضم إليها أعمالها؟

أم تختصّ الحرمة بالقيام بأعمالها؟

وعلى الثاني:

فهل المحّرم هو مطلق أعمالها؟

أو أنّ المحّرم خصوص أعمالها المحّرمة؟

وجوه: أظهرها الأول، وذلك:

1 - نظّهور جملة من نصوص الباب في ذلك، وهي النصوص الناهية عن

ص: 305

---

1- وسائل الشيعة: ج 17/188 ح 22315، الكافي: ج 5/107 ح 6.

2 - ولأنّ الوالي يعُدّ من أعظم الأعوان للظلمة، وقد تقدّم أنّ صيرورة الشخص من أعوان الظالم من المحّرمات.

وأيضاً: قد استدلّ المحقّق الإيرلندي [\(2\)](#) لعدم كونها بنفسها من المحّرمات:

1 - بأنّ منصرف تلك الأدلة حرمة الولاية، بمعنى القيام بأعمالها، لا مجرّد أخذ المنصب.

2 - وبأنّ أخذ المنصب لو كان حراماً في نفسه، لما جاز ذلك لأجل غاية مستحبّة، وقد ادعى الشيخ رحمه الله [\(3\)](#) تطابق الأدلة على جوازه لأجل هذه الغاية.

3 - وبالتعليل في خبر «تحف العقول» لحرمتها، بأنّ: «في ولاية الوالي الجائز دروس الحق كله، وإحياء الباطل كله، وإظهار الظلم والجور والفساد، وإبطال الكتب، وقتل الأنبياء، وهدم المساجد، وتبدل سُنّة الله وشرائعه» [\(4\)](#).

4 - وبخبر زياد بن أبي سلمة، عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال:

«يا زياد لأنّ أسقط من حالي فانتقطع قطعة أحّب إلىّي من أن أتولّ لأحدٍ منهم عملاً أو أطأ بساط رجلٍ منهم، إلّا لمِيزاً؟  
قلت: لا أدرى جعلتْ فداك.

قال: إلّا لتفريح كربلاً عن مؤمن، أو فَلَكَ أسره، أو قضاء دينه» [\(5\)](#).1.

ص: 306

---

1- وسائل الشيعة: ج 190/17 ح 22323، بحار الأنوار: ج 63/14 ح 15.

2- حاشية المكاسب للايرلندي: ج 1/43.

3- كتاب المكاسب: ج 2/72-73 (ط. ج).

4- وسائل الشيعة: ج 17/83 ح 22047، بحار الأنوار: ج 347/72 ح 49.

5- وسائل الشيعة: ج 194/17 ح 22334، الكافي: ج 5/109 ح 1.

أقول: وفي الجميع نظر:

وأما الأول: فلأنه لا منشأ لدعوى الانصراف سوى الغلبة، وهي لا توجّب الانصراف المقيد للطلاق.

وأما الثاني: فلأنه اجتهاد في مقابل النص.

وأما الثالث: فلضعف سنته كما تقدّم.

وأما الرابع: فلأنه ضعيف السند لحسين بن الحسن الهاشمي، فضلاً عن أنه يدلّ على أنّ قبول الولاية عنهم حرام إلّا لأمور الثلاثة المذكورة فيه، وظاهر ذلك هو حرمة نفس الولاية في غير تلك الموارد.

وقد استدلّ للقول الأخير:

1 - بالتعليل الوارد في خبر «تحف العقول».

2 - وبحسن داود بن زربي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديثٍ: «تناول السماء أيسر عليك من ذلك»<sup>(1)</sup>. مشيراً إلى القيام بالعدل.

ولكن يرد على الأول: ما تقدّم.

وعلى الثاني: أنه يحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى الترخيص في الدخول، مع أنه لو كان المشار إليه هو العدل، أمكن القول بعدم دلالته على جواز الولاية نفسها، إذ الظاهر أنّ السائل من العامة، كما يظهر من حلفه بالطلاق والعتاق، وعليه، فلم يكن له محيصٌ من التخلص إلّا بذلك.

فتتحققـملـ: أنـ الـ ظـهـرـ هوـ حـرـمـةـ الـ ولـاـيـةـ مـنـ حـيـثـ هـيـ، وـلـوـ انـضـمـ إـلـيـهـ عـمـلـ مـحـرـمـ فإـنـهـ يـعـاقـبـ بـعـقـابـيـنـ، وـلـوـ لـمـ يـعـمـلـ شـيـئـاـ مـنـ الـأـعـمـالـ  
المـحـرـمـةـ عـوـقـبـ عـقـابـاـ وـاحـدـاـ.<sup>9</sup>

ص: 307

---

1- وسائل الشيعة: ج 17/188 ح 22317، الكافي: ج 5/107 ح 9.

## أخذ الولاية للقيام بمصالح العباد

أقول: يجوز قبول الولاية وتصديقها في موردين:

أحد هما: القيام بمصالح العباد، وقد استدلّ لجوازه بوجوه:

الوجه الأول: أنّ الولاية إنْ كانت محرّمة لذاتها، جاز ارتکابها لأجل المصالح ودفع المفاسد التي هي أهـمـ من مفسدة انسلاك الشخص في أعراض الظلمة بحسب الظاهر.

وأورد عليه<sup>(1)</sup>: بأنه إنْ كان المراد من المصالح ما كان من قبيل حفظ النفوس، فالمدّعى أعمّ من ذلك، وإنْ كان المراد المصالح غير اللّزوميّة، فلا شبهة في أنّ مجرد ذلك لا يقاوم الجهة المحرّمة.

وقال المحقق الإيرلندي رحمة الله: في تأييد ما ذكره الشيخ رحمة الله ما يكون جواباً عن ذلك، وهو: (يجوز أن يحصل التوازن والتلاشي بين الملائكة، ثمّ المتخلّف من ملوك الحكم الإلزامي لم يكن إلّا يسير غير المقتنصي للإلزام)<sup>(2)</sup>.

وفيه: - مضافاً إلى ما مرّ في مبحث العناء<sup>(2)</sup> من أنّ مورد انطباق عناين أحد هما محرّم والآخر مستحبّ على شيء، لا يكون من موارد تراحم الملائكة، بل من باب التنافي بين الحكمين، فراجع. وقد اعترض الشيخ رحمة الله<sup>(4)</sup> في ذلك المبحث بأنّ أدلة الأحكام الالتزامية لا تُراحم بأدلة الأحكام الترخيصية - إنّ المقام من موارد تراحم الحكمين، حيث أنّ المحرّم هو أخذ المنصب والتولّي من قبل الجائر، والمستحبّ هو قضاء حوائج المؤمنين مثلاً، والمفترض عدم قدرة المكلّف على

ص: 308

---

1- مصباح الفقاهة: ج 1/437. (2و4) حاشية المكاسب للايرلندي: ج 1/44.

2- صفحة 103 وما بعدها من هذا المجلد.

امثال التكليفين، فلابد من سقوط أحدهما، ولا شبهة في أن الساقط في هذا المقام هو الحكم الاستحبابي دون التحريري كما حُقِّق في محله.

الوجه الثاني: الإجماع.

وفيه: إنَّه لمعلومية مدرك المُجتمعين، لا يكون ذلك إجماعاً تعبيدياً.

الوجه الثالث: قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: (قَالَ إِجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلَيْمٌ) [\(1\)](#).

أقول: وأورد عليه المحقق الإيرلندي [\(2\)](#) والأستاذ الأعظم [\(3\)](#)، بأنَّ يوسف كان مستحقاً للسلطنة، فاقتصره على المرتبة التي دونها لا يوجب كونه والياً من قبل الجائز.

وفيه: إنَّ المحرّم هو الولاية من قبل الجائز، وتقلّد هذا المنصب منه، سواءً أكان الوالي مستحقاً لذلك المنصب أم لم يكن.

فالحق في الجواب أنْ يقال: إنَّه وردت روايات تقييد أنَّ قبول يوسف للولاية كان عن كُره [\(4\)](#)، مع أنَّه كان سبباً لحفظ النفوس من الموت بالقطح والغلاء، ولا شبهة في الجواز في هذا المورد.

وبما ذكرناه ظهر أَنَّه لا يمكن الاستدلال به بقبول علي بن موسى الرضا عليه السلام ولاية العهد، فإنه كان عن كُره كما نطقت به النصوص [\(5\)](#).

الوجه الرابع: النصوص الكثيرة، وقد ذكر الشيخ رحمه الله جملة منها في 0.

ص: 309

1- سورة يوسف: الآية 55.

2- حاشية المكاسب للايرلندي: ج 1/44.

3- مصباح الفقاهة: ج 1/438. (4و5) وسائل الشيعة: ج 17/202، 22347 ح 49/136، بحار الأنوار: ج 49/10 ح 10.

«المكاسب»<sup>(1)</sup>، والبقيّة مذكورة في كتب الأحاديث كالوسائل، وتلك النصوص على طائفتين:

منها: ما دلّ على أنّ الوالي والعريف إذا ظلم يعاقب في جهنّم، وإذا قام بمصالح العباد يعاقب في خارج جهنّم، كالنبوبي: «من تولى عرافة قوم أُتي به يوم القيمة ويداه مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله أطلقه الله، وإنْ كان ظالماً هوى به في نار جهنّم»<sup>(2)</sup>.

ونحوه ما في «عقاب الأعمال»<sup>(3)</sup>.

وهذه الطائفة تدلّ على خلاف المطلوب.

ومنها: ما دلّ على رجحان فعل الوالي من قضاء حاجة المؤمن ونحوه غير المتضمن لجواز الولاية، ولا لعدم الوعيد عليها، وهي متعددة.

أقول: هذه الطائفة غريبة عن المقام، إذ لا ينكر أحد رجحان تلك الأعمال، سواءً كانت الولاية محرّمة أم لا.

ومنها: ما تضمن أنّ الإحسان إلى الإخوان كفارة لما تصدّاه:

1 - مرسل الصدوق، قال: قال الصادق عليه السلام: «كفارة عمل السلطان قضاء حوانج الإخوان»<sup>(4)</sup>.

2 - قوله عليه السلام في خبر زياد المتقدّم: «إِنَّ وَلَيْتَ شَيْئاً مِّنْ أَعْمَالِهِمْ فَأَحْسِنْ إِلَى 6.

ص: 310

---

1- كتاب المكاسب: ج 2/69-70 (ط. ج).

2- وسائل الشيعة: ج 189/17 ح 22319.

3- وسائل الشيعة: ج 189/17 ح 22320، بحار الأنوار: ج 34/343 ح 72.

4- وسائل الشيعة: ج 192/17 ح 22328، من لا يحضره الفقيه: ج 3/176 ح 3666.

أقول: هذه الطائفة أيضاً أدلّ على خلاف المطلوب، كما لا يخفى، فلا يدلّ عليه، إذ لا ظهور في الاستثناء في رجوعه إلى الجملة الأولى، بل الظاهر - ولا أقلّ من المحتمل - رجوعه إلى الجملة الأخيرة، وعليه فلا يدلّ على جواز الولاية ولو في مورد.

وأمّا صحيح الشّحّام، عن الإمام الصادق عليه السلام: «من تولى أمراً من أمور الناس، فعدل فيهم، وفتح بابه، ورفع ستره، ونظر في أمور الناس، كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن يؤمن روعته يوم القيمة، ويدخله الجنة»[\(2\)](#).

فمضافاً إلى أنه كما يلائم جواز الولاية يلائم مع حرمتها، وكون الأمور المذكورة كفارة لها، أنه لا إطلاق له كي يشمل التولي من قبل الجائز، ولعله مختص بالتولي من قبل السلطان العادل، أو من تولى بنصب الناس إياه.

وبالجملة: فلا يبقى من النصوص إلّا قليلٌ من ما ذكروه، وبه الكفاية:

1 - صحيح علي بن يقطين، قال:

«قال أبو الحسن عليه السلام: إنَّ لله تعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه»[\(3\)](#).

2 - وفي خبر آخر: «أولئك عُنقاء الله من النار»[\(4\)](#).

أقول: والإيراد عليه: 5.

ص: 311

---

1- وسائل الشيعة: ج 194/17 ح 22334، الكافي: ج 5/109 ح .1

2- وسائل الشيعة: ج 193/17 ح 22332، الأمالي للصدوق ص 245.

3- من لا يحضره الفقيه: ج 3/176 ح 3664، وسائل الشيعة: ج 192/17 ح 22326

4- وسائل الشيعة: ج 192/17 ح 2327، من لا يحضره الفقيه: ج 3/176 ح 3665.

تارةً (1): بأنّ له تعالى مع السلطان من هو كذلك، لا يلزم أن يكون ذلك واليًّا من قبله، بل هم عدّة من وجوه البلد وأعيانه الذين يختلفون إليه لأجل قضاء حوائج الناس.

وأُخرى : بأنّه لم يستعمل على ما يدلّ على جواز تصدّيهم للولاية، كما عن المحقق الإيرلندي رحمة الله.

في غير محله (2).

أمّا الأول: فلأنّ الظاهر من هذا الكلام إرادة المنصوبين من قبله، وأمّا الأعيان المختلفون إليه، فهم ليسوا مع السلطان كما لا يخفى .

وأمّا الثاني: فلأنّ التعبير عنهم بـ(أولياء الله) من أقوى الأدلة على جواز تصدّي الولاية.

3 - وخبره الآخر عنه عليه السلام المتضمن لقوله عليه السلام: «لا- آذنُ لك بالخروج من عملهم، واتّق الله»<sup>(1)</sup> في جواب استيذانه بالخروج من عملهم.

وقريب منهما غيرهما.

وما دلّ على أنّ القيام بها كفارة لما تصدّاه، لا يصلح للمعارضة مع تلك النصوص لضعف سنته.

أمّا خبر زياد: فلما نقدم.

وأمّا المرسل: فلا رساله، مضافاً إلى أنّ الظاهر منهما اختصاص ذلك بما إذا كان الدخول في الولاية حراماً ابتداءً ثم تبدل قصده إلى الإحسان بالآخوان.

فتتحقق: أنّ الولاية من قبل الجائز جائزة إذا كانت للقيام بمصالح العباد.8.

ص: 312

---

1- وسائل الشيعة: ج 198/22341، بحار الأنوار: ج 72/370 ح 8.

## أقسام الولاية من قبيل الجائز

أقول: يقع الكلام في أنه على فرض عدم حرمة قبول منصب الولاية فما هو حكمه، هل هو الإباحة، أو الاستحباب، أو الوجوب؟

وملخص الكلام في هذه المسألة يقع:

تارةً : فيما تقتضيه القواعد.

وأخرى : فيما تقتضيه النصوص الخاصة.

وفي كلا المقامين:

تارةً : يقع البحث في غير الوجوب.

وأخرى : في الوجوب.

فها هنا مواضع للبحث:

الموضع الأول: قد يقال إن مقتضى القواعد استحباب الولاية في غير موارد وجوبها، لكونها مقدمة للمستحبب ، وقد حُقِّق في محله أن مقدمة المستحبب مستحببة.

وفيه: إن مقدمة المستحبب إنما تتصف بالاستحباب إذا لم تكن محرمة في نفسها.

الموضع الثاني: في الخبرين اللذين ذكرهما الشيخ رحمه الله<sup>(1)</sup>، وهما:

1 - خبر مهران بن محمد بن أبي نصر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول:

ما من جبار إلا وله مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين، وهو أقلهم حظاً في الآخرة، يعني أقل المؤمنين حظاً لصحبة الجبار»<sup>(2)</sup>.

ص: 313

1- كتاب المكاسب: ج 2/76 (ط. ج).

2- وسائل الشيعة: ج 186/17 ح 22311، الكافي: ج 5/111 ح 5.

وهذا الخبر يدلّ على كراهة الولاية.

2 - وخبر ابن بزيع، عن الإمام الرضا عليه السلام: «إِنَّ لَهُ تَعَالَى بَابُواْبِ الظَّالِمِينَ مَنْ نُورَ اللَّهُ بِهِ الْبَرْهَانَ، وَمَكَّنَ لَهُ فِي الْبَلَادِ، لِيُدْفَعَ بِهِمْ عَنِ الْوَلِيَّةِ، وَيُصْلِحَ اللَّهُ بِهِمْ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَيْهِمْ يَلْجَأُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الضرَّ - إِلَى أَنْ قَالَ - أُولَئِكَ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا، أُولَئِكَ أُمَّنَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، أُولَئِكَ نُورُ اللَّهِ فِي رَعِيَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... إِلَى آخرِ الْحَدِيثِ»[\(1\)](#).

وهذا أيضاً يدلّ على استحباب قبول الولاية من قبل الجائز.

أقول: ونحوه في ذلك جملة من النصوص الأخرى: كخبر هشام بن سالم، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ لَهُ مَعَ وِلَادَةِ الْجُورِ أُولَئِكَ يُدْفَعُ بِهِمْ عَنِ الْوَلِيَّةِ، أُولَئِكَ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا»[\(2\)](#).

ونحوه خبر المفضل<sup>(3)</sup>، وصحيح عليّ بن يقطين المتقدم[\(2\)](#).

وقد جمع الشيخ رحمه الله بين الطائفتين<sup>(3)</sup>، بحمل الأولى على من تولّى لهم نظام معاشة، قاصداً الإحسان من خلال ذلك إلى المؤمنين، ودفع الضرر عنهم، وحمل الثانية على من لم يقصد بدخوله إلا الإحسان إلى المؤمنين.

وأورد عليه المحقق الإيراني رحمه الله [\(4\)](#): بأنه جمعٌ تبرّعي استحساني، لم يساعد به سوى الاعتبار، بلا شاهد عليه من الأخبار.

وفيه: إنّ ما ذكره رحمه الله جمع عرفي، إذ خبر مهران مطلق شاملٌ لما إذا توّلي 4.

ص: 314

- 
- 1- بحار الأنوار: ج 72/350 ح 58، رجال النجاشي ص 331، ورواه المامقاني رحمه الله عن نسخة قديمة لرجال الكشّي في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع. (2و3) مستدرك وسائل الشيعة: ج 13/136 ح 15000.
  - 2- مستدرك وسائل الشيعة: ج 13/131 ح 14993.
  - 3- كتاب المكاسب: ج 2/75 (ط. ج).
  - 4- حاشية المكاسب للإيراني: ج 1/44

لخصوص الإحسان، أم له مع نظام معاشه، وخبر ابن بزيع مختصٌ بما إذا تولّي لخصوص الإحسان، لقوله عليه السلام في ذيله:

«فَهَنِئُوكُمْ لِهِمْ، مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ لَوْ شَاءَ لَنَالْ هَذَا كُلُّهُ».

قال: قلت: بماذا جعلني الله فداك؟

قال: يكون معهم فيسرّنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا، فكُن معهم يا محمد».

فبه يقيّد إطلاق خبر مهران، فيختصّ بما إذا تولّي لنظام معاشه مع كون قصده الإحسان إلى الأخوان من خلال ذلك، وعليه فتقلب النسبة بين خبر مهران وأخبار ابن يقطين وهشام والمفضل من التباهي إلى العموم المطلق، فيقيّد إطلاقها به.

فتتأمل، فتكون النتيجة ما ذكره الشيخ رحمه الله.

ولكن يرد عليه: أنّ خبر مهران لا يعتمد عليه لجهالته، وخبراً هشام والمفضل وإنْ كانوا مرسلين، إلّا أنه يعتمد عليهمما في الحكم بالاستجواب مطلاقاً لقاعدة التسامح في أدلة السنن، مضافاً إلى أنّ في صحيح علي بن يقطين كفاية.

أقول: ثم إنّ الأستاذ الأعظم [\(1\)](#) ذكر أنّ بعض النصوص يدلّ على أنّ الولاية مباحة، ومنها صحيح الحلبي، قال:

«سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلٍ مسلمٍ وهو في ديوان هؤلاء، وهو يحب آل محمد صلى الله عليه وآلـهـ، ويخرج مع هؤلاء في بعضهم فُقتل تحت رايـتهمـ؟

قال: يبعثه الله على نيتـهـ» [\(2\)](#).

ص: 315

---

1- مصباح الفقاهة: ج 1/349

2- وسائل الشيعة: ج 201/17 ح 22345، تهذيب الأحكام: ج 6/338 ح 65.

وفيه: أنّ هذا الخبر برغم صحته أجنبٍ عن ما استدلّ به له، فإنّه إنّما يدلّ على أنّ القتل تحت رايتهن إنْ كان بقصد الدفاع عن بيضة الإسلام لا لتنقية سلطانهم، يثاب عليه لكونه ناشئًا عن هذه النية، أو على أنّ القتل تحت رايتهن لا يوجب ضعفًا في إيمانه، وإنّه إنْ كان مؤمناً حشر مؤمناً دون أن ينظر إلى عمله.

وعلى كلّ تقديرٍ، فهو أجنبٍ عن المقام.

فتتحقق: أنه لا شيء من قبول الولاية الجائزة بمباحة أو مكرورة.

أقول: قد نسب إلى المشهور<sup>(1)</sup> وجوب تصدي الولادة، وإنْ توقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبان عليها، بل في «الجواهر»<sup>(2)</sup>: (لم يحك عن أحدٍ التعبير بالوجوب إلا عن الحلي في «السرائر»)<sup>(3)</sup>، وقد مرَّ أنَّ الكلام في ذلك أيضاً يقع في موضوعين:

الأول: فيما تقتضيه القواعد.

الثاني: فيما تقتضيه النصوص الخاصة.

أما الموضع الأول: فقد استدلّ لعدم الوجوب بوجوه:

الوجه الأول: إنَّ دليل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقيَّد بالقدرة الشرعية، ودليل حرمة الولادة مطلق من هذه الجهة، وقد حُقِّق في محله أنه إذا تراحم تكليفان أحدهما مشروط بالقدرة شرعاً دون الآخر، قدّم المشروط بالقدرة عقلاً على المشروط بالقدرة شرعاً، إذ ملاك الحكم غير المشروط بالقدرة.<sup>2</sup>

ص: 316

1- ذكره في حاشية المكاسب الإيرواني دون النسبة إلى المشهور: ج 1/44.

2- جواهر الكلام: ج 22/164.

3- السرائر: ج 2/202.

شرعًا تامًّا لا قصور فيه، ولا مانع من جعل الحكم على طبقه، فيكون حكمه فعلياً وموجباً لعجز المكلف عن امتثال التكليف الآخر، ومانعاً عن تحقق ملاكه المتوقف على القدرة عليه على الفرض.

وهذا بخلاف المشروط بالقدرة شرعاً، إذ جعله يتوقف على تمامية ملاكه، وهي تتوقف على عدم فعالية الحكم الآخر، فلو استند عدم فعليته إلى فعالية الحكم المشروط بالقدرة شرعاً لزم الدور، وهذا الوجه هو الذي أشار إليه المحقق الخراساني في «الكافية»، وهو حسن إن ثبت كون وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشرطًا بالقدرة شرعاً، وإنما فيكتفي في نقى اعتبارها إطلاق الأدلة، وحيث إنه لا دليل عليه، والإعراض لو كان فإنما هو بدوي يزول بأدنى التفات، فالصحيح عدم تمامية هذا الوجه.

الوجه الثاني: ما قاله صاحب «الجواهر»<sup>(1)</sup> من أنه يعارض ما دلَّ على الأمر بالمعروف، وما دلَّ على حرمة الولاية من قبل الجائز، ولو من وجه، فيجمع بينهما بالتخير المقتضي للجواز، رفعاً لقيد المنع من الترك، مما دلَّ على الوجوب، والمنع من الفعل مما دلَّ على الحرمة.

وفيه: إنَّ المقام من صغيريات باب التزاحم لا التعارض المتوقف على وحدة المتعلق، إذ متعلق الحرمة هو تصدِّي منصب الولاية، ومتعلق الوجوب هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا علاقة لأحدهما بالآخر، غاية الأمر لأجل عدم قدرة المكلف على امتثالهما يقع التنافي بينهما، فلابدَّ من الرجوع إلى مرجحات<sup>4</sup>.

ص: 317

مع أنه لو سُئِّلَ كونه من صغريات باب التعارض، فإنَّ ما ذكره في وجه التخيير من الجمع بين الدليلين بما أَنَّه ليس جمعاً عرفياً لا يتمُّ، بل يتعيَّن الرجوع إلى المرجحات، وحيث إنَّ النسبة بين الدليلين عمومٌ من وجهه، ودلالة كلٍّ منهما على حكم المجمع إنَّما هي بالإطلاق، فلابدَّ من الحكم بالتساقط، والرجوع إلى الأصول - فإنَّ المختار أخيراً تعيَّن الرجوع إلى الأخبار العلاجية في موارد التعارض بالعموم من وجه مطلقاً.

الوجه الثالث: ما أفاده الشهيد رحمه الله<sup>(1)</sup>، وأوضحته الشيخ رحمه الله<sup>(2)</sup> من قيام التزاحم بين ما دلَّ على حرمة الولاية، مع ما دلَّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتوقفين عليها، فللمكْلَف ملاحظة كلٍّ منهما، والعمل بمقتضاه، نظير تزاحم الحقين.

فتارةً: تكون ناحية الوجوب أهمَّ فيؤخذ بها.

وأُخرى: تكون ناحية الحرمة أهمَّ فتقدىم.

وثالثة: تتساويان، فيكون المكْلَف مخيَّراً في اختيار أيهما شاء.

وحيث إنَّه في المقام لم يُحرِّز أهميَّة الوجوب بهذا الحَدَّ، فلا وجه للحكم بالوجوب.

وفيه: إنَّ هذا يتمَّ بناءً على عدم تماميَّة ما اختاره المحقق النائيني<sup>(3)</sup> وتبعه جمُعُ 1.

ص: 318

1- مسالك الأفهام: ج 139-3/140.

2- المكاسب: ج 79/2-80.

3- كتاب الصلاة تقرير بحث النائيني: ج 70/2-71.

منهم الأستاذ الأعظم (1) من أنه إذا تزاحم تكليفات، ولم يُحرز أهمية أحدهما، وكانا طولتين، يكون التكليف بالمتقدّم فعليّاً دون المتأخر، مستدلاً عليه بأنّ سقوط كلّ من التكليفيين المتزاحمين بناءً على كون التخيير بين المتزاحمين عقلياً لا يكون إلا بامتثال الآخر، وبما أنّ امتثال التكليف بالمتأخر متاخر خارجاً لتأخر متعلقه على الفرض، فلا يكون للتكليف بالمتقدّم مسقط في عرضه، فيتعيّن امتثاله على المكلّف بحكم العقل، وإلا ففي صورة عدم إحراز أهمية الوجوب، يتعمّل البناء على حرمة الولاية، وعدم جوازها، فضلاً عن الوجوب.

الموضع الثاني: في حكم التصدّي للولاية التي يتوقف عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب النصوص الخاصة.

أقول: الظاهر أنها تقتضي الحكم بالوجوب، إذ بعد تخصيص أدلة حرمة الولاية بالنصوص المتقدّمة، الدالّة على جواز الولاية للقيام بمصالح المسلمين الشاملة للمقام، إما لكون ذلك من تلك المصالح، أو بالمحظى، فإنه لا معارض ولا مزاحم لما دلّ على وجوب المقدّمة، فلا مانع من اتّصافها به.

ودعوى: أن تلك النصوص المتضمنة لاستحباب الولاية، كما أنها تُخصّص دليلاً حرمة الولاية، كذلك تُخصّص أدلة الأمر بالمعروف لعدم تعلّق وجوب الأمر بالمعروف مع استحباب مقدمته.

مندفعه: لا بما في «المكاسب» من أنّ دليلاً استحباب الشيء الذي قد يكون مقدّمةً لواجب لا يعارض أدلة وجوب ذلك الواجب، إذ استحباب الشيء في ذاته 0.

ص: 319

لا ينافي وجوبه بالغير.

فإنه يرد عليه: أن تلك النصوص متضمنة للاستحباب المقدمي لا الذاتي، وما ذكره رحمه الله يتم في الثاني.

بل لأن تلك النصوص إنما تدل على مطلق الرجحان، فيحكم في المقام بالوجوب لأجل وجوب ذي المقدمة.

فتحصل: أن الأقوى وجوب قبول الولاية فيما إذا كان هناك معروف متروك، أو منكر معمول به، فيجب فعلاً الأمر بالأول والنهي عن الثاني.

\*\*\*

ص: 320

## في حكم قبول الولاية عن كُره

الموضع الثاني: اتفقوا على أنه يسوغ قبول الولاية عند الإكراه عليها بالتوعيد على تركها.

أقول: لا خلاف ولا إشكال في جواز الولاية إذا أكره عليها، وتوعد على تركها بما يشّق على المكره تحمله، سواءً أكان ضرراً مالياً أم عرضياً، وسواءً تعلق بنفسه أم بمن يعذ بالإضرار به إضراراً به.

ويشهد له:

1 - عموم أدلة التقيّة<sup>(1)</sup>.

2 - وعموم ما دلّ على رفع ما استكره عليه<sup>(2)</sup>.

3 - وحديث نفي الضرر<sup>(3)</sup>، إذ حرمة الولاية ضرر على الشخص في الفرض فهي مرفوعة به.

وأمّا الآية الشريفة (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً) <sup>(4)</sup> فهي غريبة عن المقام، لكونها استثناءً عن عموم ما دلّ على حرمة مودة الكفار.

وكذلك لا يصح الاستدلال بحديث نفي الإضطرار، إذ الإضطرار غير الإكراه، وهو لا يصدق بمعناه اللغوي في أغلب موارد الإكراه على الولاية.

ص: 321

1- وسائل الشيعة: ج 204/16 ح 21358، الكافي: ج 2/217 ح 2.

2- وسائل الشيعة: ج 369/15 ح 20769، من لا يحضره الفقيه: ج 1/59 ح 132.

3- وسائل الشيعة: ج 25/429 ح 32282، الكافي: ج 5/294 ح 8.

4- سورة آل عمران: الآية 28.

## حكم الإضرار بالنّاس مع الإكراه عليه

أقول: بقي عدّة أمور ينبغي التّنبيه عليها:

النبيه الأول: لا كلام في أنّه كما يباح بالإكراه نفس الولاية المحرّمة، كذلك يباح به ما يلزمها من المحرّمات الآخر، وما يتّفق ممّا يصدر الأمر به من السلطان الجائر عدا إراقة الدّم.

إنّما الإشكال في أنّ ما يرجع إلى الإضرار بالغير: من نهب الأموال، وهتك الأعراض، وما شاكل هل يُباح بالإكراه، وإنْ كان الضّرر المتّوعّد به على ترك المكره عليه أقلّ بمراتب من الضّرر المكره عليه، أم لابدّ من ملاحظة الضّررين والتّرجيح بينهما؟

وفي المسألة وجوه وأقوال أربعة:

القول الأول: اختاره الشيخ رحمه الله(1) من ارتفاع حرمة الإضرار بالغير بالإكراه مطلقاً، ولو كان الضّرر المتّوعّد به على ترك المكره عليه أقلّ بمراتب من الضّرر المكره عليه.

القول الثاني: عدم ارتفاع حرمتة كذلك.

القول الثالث: التفصيل بين ما إذا كان الضّرر الذي توعد به أعظم أو مساوياً فترتفع الحرمة، وبين ما إذا كان أقلّ فلا ترتفع.

القول الرابع: ما اختاره الأستاذ الأعظم(2) من التفصيل:

ص: 322

---

1- كتاب المكاسب: ج 2/86-87 (ط. ج).

2- مصباح الفقاهة: ج 1/445.

بين ما إذا كان الضرر الذي توعّده المُكَرِّه (بالكسر) أمراً مباحاً في نفسه، كما إذا أكرهه الجائز على نهب مال غيره وجلبه إليه، وإلاً فيستولي على أمواله، فلا ترتفع الحرمة.

وبين ما إذا كان ذلك الضرر أمراً محرّماً، كما إذا أكرهه على أن يلجم شخصاً آخر إلى فعلٍ محرّم كالزنا وإنّ أجراه على ارتكابه بنفسه، فتنفع المزاحمة والمرجع إلى قواعد باب التراحم.

أقول: استدلّ الشيخ رحمة الله [\(1\)](#) لما اختاره بوجوهه:

الوجه الأول: عموم دليل نفي الإكراه [\(2\)](#) لجميع المحرّمات، حتّى الإضرار بالغير ما لم يبلغ الدّم.

وفيه: إنّ الحديث كغيره مما دلّ على نفي الإكراه، مسوقٌ في مقام الامتنان على الأُمّة، والحكم بجواز الإضرار منافٍ للامتنان بالإضافة إلى ذلك الغير، وإنْ كان موافقاً للامتنان بالإضافة إلى المكرَّه، فلا يكون مشمولاً للحديث.

الوجه الثاني: عموم نفي الحرج [\(3\)](#)، فإنّ إرزاكم الغير بتحمّل الضرر وترك ما أكره عليه حرجٌ والعموم المذكور ينفيه.

وفيه أولاً: إنّ الحرج المنفي في الشريعة، هي المشقة التي لا تُتحمّل عادة، وبديهي أنّ الواقع في الضرر لا يستلزم ذلك مطلقاً، فلا يصحّ التمسّك بجوازه.

ص: 323

---

1- كتاب المكاسب: ج 2/87 (ط. ج).

2- وسائل الشيعة: ج 15/369 ح 20769، الكافي: ج 2/462 ح 1.

3- إنّ قاعدة الحرج أو ما يعبر عنه بعموم الحرج، أبرز ما دلّ عليه قوله تعالى: (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) سورة الحجّ: الآية 78.

الإضرار بدليل نفي الحرج بقول مطلق.

وثانياً: إن دليلاً يعارض ما دل على نفي الضرر الدال على عدم جواز الإضرار بالغير من جهة تضرره، والسبة عموماً من وجه.

اللهم إلا أن يقال: إن دليلاً ينفي الضرر لا يشمل المقام، لقيام العلم الإجمالي يجعل حكم ضرري في المقام من الإباحة أو التحرير، إذ كلّ منهما يوجب ضرراً على شخصٍ، فيبقى دليلاً ينفي الحرج بلا معارض.

وعليه، فالعمدة هي الإيراد الأول.

الوجه الثالث: النصوص المتضمنة أنه: «إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية»، حيث أنها تدل على أن حد التقية بلوغ الدم، فتشريع لماعده.

وفيه: أنه إن أريد بهذه الجملة أنه كلّما سوّغت التقية لحفظ شيء إذا بلغته التقية فلا تقية، فهي على خلاف المطلوب أدلة، إذ التقية إنما شرعت لحفظ الأعراض والأموال أيضاً، ولازم ذلك أن لا يشرع هتك عرض الغير ونهب ماله بالتقية.

وإن أريد بها أن التقية إنما شرعت لخصوص حفظ الأنفس، فلا زمه عدم شمول نصوص التقية في غير مورد كون الضرر المتوعّد به هو قتل النفس، مع أنه لا ريب في شمولها لغير ذلك المورد، فلا مناص عن التصرّف في كلمة (إنما).

اللهم إلا أن يقال: إن المراد بها أنه إنما شرعت التقية لثلاً ينتهي الأمر أخيراً إلى 6.

ص: 324

---

1- وسائل الشيعة: ج 21445 ح 16/234، الكافي: ج 2/220 ح 16.

إراقة الدّم، وإنْ كان في أُول الحال يجوز التقيّة لغيرها.

وبعبارة أخرى: العمدة في تشرع قانون التقيّة هي حفظ النفس، فلا تنافي جواز التقيّة لغيره أيضاً لحفظ المال أو العرض، وعلى ذلك فهي مسوقة لبيان عدم جواز التقيّة في تلف النفس، لا لجوازها في غير ذلك المورد كي يستفاد منها جواز الإضرار بالغير لدفع الضرر عن نفسه.

الوجه الرابع: ما يكون مركباً من صغرى وكبرى .

أما الصغرى : فهي أنّ الضرر في مورد الإكراه متوجّه أولاً إلى الغير بحسب إكراه المكره (بالكسر) وإرادته الحتمية، والمكره (الفتح) وإنْ كان مباشراً إلّا أنه ضعيفٌ لا يناسب إليه توجيه الضرر إلى الغير حتّى يقال إنّه أضرّ بالغیر كي لا يتضرّر نفسه.

نعم، لو تحمل الضرر، ولم يضرّ بالغير فقد صرف الضرر عن الغير إلى نفسه عرفاً.

وأما الكبرى : فهي أنّ المستفاد من الأدلة أنّ تشريع نفي الإكراه إنّما هو لدفع الضرر، فلا يجوز دفع الضرر عن نفسه بالإضرار بالغير، ولا يلزم تحمله لدفعه عن الغير، لأنّ ذلك منافٍ للامتنان، فتكون النتيجة عدم وجوب تحمل الضرر في المقام لدفع الضرر عن الغير.

أقول: في المقدمة الأولى نظر، لأنّ الإكراه لا يوجب سلب اختيار المكره (الفتح) وصيروته كالآلية، بل هو بعد باق على اختياره وإرادته، ويعدّ فعله الجزء الأخير من العلة، ولو لاه لما تحقق الإضرار بالغير، وعليه فهو يضرّ بالغير اختياراً

دفعاً للضرر عن نفسه.

وإن شئت قلت: إن الإكراه إنما يوجب تخير المكره بين الإضرار بالغير، وبين تحمل الضرر على فرض العدم، فلا يكون من توجّه الضرر إلى الغير ابتداءً نظير ما إذا توجّه سيلٌ إلى داره، الذي لا كلام في عدم وجوب صرفه إلى نفسه.

الوجه الخامس: أن في إلزام الشارع تحمل الإضرار على نفسه لدفع الضرر المتوجّه إلى الغير يعدّ حرجاً قطعاً، وهذا بخلاف ما إذا كان الضرر متوجّهاً إليه ابتداءً، ولا حرج في تحمله وعدم الإضرار بغيره دفعاً له، فيرتفع بأدلة نفي الحرج.

وفيه: ما تقدّم من أن مطلقاً تحمل الضرر لا يكون حرجياً.

واستدلّ للقول الثاني: بإطلاق أدلة حرمة الإضرار بالغير، بعد عدم شمول أدلة نفي الإكراه والحرج والضرر للمقام كما تقدّم.

ويؤيده أنه لو عمت جملة نفي الإكراه من الحديث للمقام، لعمت نفي الاضطرار لوحدة السياق، وتلك الجملة لا تعمّ كما صرّح به الشيخ رحمه الله (1)، ولم يجوز أحد الإضرار بالغير في صورة الاضطرار، فكذلك هذه الجملة.

وفيه: إن هذا الوجه وإن كان تاماً في نفسه، إلا أنه ربما يزاحم حرمة الإضرار محرم آخر، وهو ما إذا كان الضرر المتوعّد به أمراً محرّماً، وحينئذٍ فلا بدّ من الرجوع إلى مرجحات باب التزاحم.

وعليه، فالأشهر هو القول الرابع.

واستدلّ للقول الثالث: بأن نسبة جميع الناس إلى الله سبحانه نسبة واحدة،).

ص: 326

---

1- كتاب المكاسب: ج 87-88 (ط. ج).

فالكل بمنزلة عبدٍ واحدٍ لمالكٍ واحدٍ، فالضرر المتوجّه إلى أحد الشخصين كأحد الضررين المتوجّه إلى شخصٍ واحدٍ، فلا بدَّ من ملاحظة أقلَّ الضررين، وعند التساوي يُحکم بالتخير.

وفيه: إنَّ هذا وجْهُ اعتباري استحساني لا يعتمد عليه، مع أَنَّه إذا كان الضرر المتوعَّد به أمراً مُبَاحًا في نفسه، كيف يُحکم بالتخير بين ذلك وبين الأمر المحرّم، وهو الإِضرار بالغير.

\*\*\*

ص: 327

## حكم قبول الولاية لدفع الضرر عن الغير

التبني الثاني: ويدور البحث فيه عما إذا كان الضرر المتوعّد به على ترك المُكره عليه مما يتعلّق بالاجنبي، فحينئذٍ هل يعدّ إكراهاً أم لا؟

أقول: الإكراه عبارة من العمل على فعل يكرهه المكره (بالفتح) مع التوعّد على تركه بما يكرهه، سواءً كان ذلك أمراً متعلّقاً بنفسه أو عشيرته أو الأجانب، فلو فرض شخص يكره ضرر كلّ مؤمن - وإنْ كان أجنبياً عنه بالمرة - يصدق الإكراه بالتوعّد بالضرر المتعلق بالاجنبي، ولو فرض أنه لا يكره الضرر المتعلق بولده وبنفسه لما صدق الإكراه، وعليه فالضابط هو ذلك، لا القرب والبعد.

ثم إنّه في موردٍ لا يصدق الإكراه، كما إذا كان الشخص ممّن لا يتأثر بضرر المؤمنين لو حمله الظالم على قبول الولاية، أو على غيرها مما حرّم الله تعالى عدا الإضرار بالغير، وتوعّد على تركه بالإضرار بالمؤمنين، جاز ذلك المحرم بذلك:

1 - نقيّام الأدلة على جواز قبول الولاية لإصلاح أمر المؤمنين، ودفع الضرر عنهم [\(1\)](#).

2 - وما دلَّ على مشروعية التقى لحفظ المؤمنين عن المهالك والمضرّات [\(2\)](#)، فإنه إذا أصبح المحرم مباحاً لدفع الضرر عن المؤمنين، مع عدم الإكراه على قبول الولاية، يصبح مباحاً مع الإكراه عليه بلا فرق كما لا يخفى .

ص: 328

---

1- وسائل الشيعة: ج 192/17 ح 22326، الكافي: ج 112/5 ح 7.

2- وسائل الشيعة: ج 204/16 ح 21359، الكافي: ج 2/219 ح 12.

أقول: إنّما الكلام في أنّه لو كان المحمول عليه هو الإضرار بالغير، وكان الضرر المتوعّد به هو ما يرجع إلى الغير، فقد اختار الشيخ رحمة الله (1) عدم جواز الإضرار، لإطلاق أدلة حرمته بعد فرض عدم شمول أدلة نفي الإكراه والحرج للمقام.

وهو حسنٌ ، بل قد عرفت في التبيه الأول أنّه غير جائز حتّى مع صدق الإكراه أيضًا، لأنّ رفعه خلاف الإمتنان على الأمة.

.(\*\*\*

ص: 329

---

1- كتاب المكاسب: ج 2/91 (ط. ج).

## اعتبار العجز عن التفصي في الإكراه

التبنيه الثالث: ذكر بعض مشايخ الشیخ قدس سرہ(1): أَنَّهُ يُظْهِرُ مِنَ الْأَصْحَابِ أَنَّ فِي اعْتَبَارِ عَدَمِ الْقَدْرَةِ عَلَى التَّفْصِيِّ مِنَ الْمُكَرَّهِ عَلَيْهِ وَعَدَمِهِ أَقْوَالًا، وَعَلَيْهِ فِيقُ الْكَلَامِ فِي مَقَامَيْنِ:

الأول: في الأقوال في المسألة.

الثاني: في بيان المختار.

أمّا المقام الأول: فقد توهم أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالًا ثَلَاثَةَ، ثالثُهَا التَّفْصِيلُ بَيْنَ الإِكْرَاهِ عَلَى الْوَلَايَةِ، فَلَا يَعْتَبِرُ العَجْزُ عَنِ التَّفْصِيِّ، وَبَيْنَ الإِكْرَاهِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَيُعْتَبِرُ فِيهِ العَجْزُ عَنِ التَّفْصِيِّ.

أقول: أمّا القول باعتبار العجز عن التفصي مطلقاً، ما لم يكن حرجياً ولم يترتب عليه ضرر، فهو المشهور بين الأصحاب، كما أَنَّ المشهور بينهم عدم اعتباره إذا كان حرجياً أم ضررياً، وعدم اعتبار عدم القدرة العقلية على خلافه.

وما توهمه الشهيد الثاني رحمه الله في محكي «المسالك»(2) من أَنَّ الْمُحَقَّقَ رَحْمَهُ اللَّهُ اعْتَبَرَ العَجْزَ الْعُقْلِيَّ، غَيْرُ صَحِيحٍ.

وأمّا القول بعدم اعتباره مطلقاً: فالظاهر أَنَّ مَنْشأَ زَعْمِهِ مَا أَوْهَمَتْهُ عَبَارَةُ الشَّهِيدِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ مَخْتَارِهِ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ، بَلْ مَرَادُهُ مِنَ الْعَجْزِ الَّذِي

ص: 330

---

1- الظاهر منه هو السيد المجاهد، لكن لم يستند الأقوال الثلاثة إلى ظاهر الأصحاب بل قال بعد طرح المسألة: (فيه أقوال... إلى أن قال: الثاني: ما استظهره في المصايح من كلام بعض الأصحاب من التفرقة بين التولية و فعل المحرّم) انظر المناهل ص 318، انظر المصايح (مخطوط) ص 53.

2- مسالك الأفهام: ج 139-3/140.

نفي اعتباره، هو العجز العقلي، وقد عرفت أنّ هذا ممّا تطابقت عليه كلماتهم، والشاهد على أنّ مراده ذلك قوله<sup>(1)</sup>: (ولا يشترط الإلزام إليه، بحيث لا يقدر على خلافه، وقد صرّح به الأصحاب في كتبهم).

وأمّا القول بالتفصيل: فمن شارعه هو ما احتمله في «المسالك» من عبارة «الشرائع»، حيث قال المحقق رحمه الله<sup>(2)</sup>:

(إذا أكرهه الجائز على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي...).

ثم احتمل فيها احتمالات:

منها: أنّ الولاية لا تشترط بالإكراه، بل المشروط به هو العمل بما يأمره الجائز.

ومنها: أنّ الولاية والعمل معاً مشروطان بالإكراه فقط، دون العجز عن التفصي.

ومنها: التفصيل بين الولاية والعمل، فيقيّد الأولى بالإكراه، والثانية بالعجز عن التفصي.

والمتوهّم توهّم أنّ كلّ واحدٍ من هذه الاحتمالات قولٌ برأسه، فنقل أنّ في المقام قولًا بالتفصيل، لكنّ الشيخ رحمه الله<sup>(3)</sup> دفع الاحتمال الأخير بأنه:

فرقُ بين الولاية، حيث إنّه لا يقدر المُكرَه على التفصي عنها من دون ضرر ولا كلفة.).

ص: 331

---

1- مسالك الأفهام: ج 3/140

2- شرائع الإسلام: ج 2/6

3- كتاب المكاسب: ج 1/230 (ط. ج).

وبين ما إذا أمر الوالي بأعمال محرّمة في ولايته، فإنه يتمكّن غالباً من عدم الموافقة، ودعوى الامثال ظاهراً من أخذ المال جهراً، ثم رده إليه سرّاً ونحو ذلك.

والمحقّق رحمه الله<sup>(1)</sup> كان متقدّماً لذلك، فلذا صرّح باعتبار العجز عن التفصي الذي هو معتبرٌ في صدق الإكراه في إباحة تلك الأعمال خاصة، وهو حسن.

وأمّا المقام الثاني: فالظهور اعتبار العجز عن التفصي إذا لم يكن حرجياً أم ضرريّاً، لعدم صدق الإكراه بدونه، ولافرق بين هذا المحرّم وسائر المحرّمات الإلهيّة.

وسيأتي تقييّح القول في ذلك في مبحث اعتبار الاختيار في المتعاقدين<sup>(2)</sup>، في الجزء الخامس عشر من هذا الشرح فانتظر.

.2\*\*\*

ص: 332

---

1- شرائع الإسلام: ج 2/6

2- فقه الصادق: ج 23/92

## جواز الولاية مع الضرر المالي رخصة

التبنيه الرابع: هل جواز قبول الولاية مع الضرر المالي الذي لا يضر بالحال، رخصة أم عزيمة؟

أقول: لا ينبغي التوقف في جواز تحمل الضرر المالي، وعدم قبول الولاية المحرّمة، لأنّ مقتضى حديث رفع الإكراه إنما هو رفع الحرمة، ولا يكون هو متکفلاً للوجوب، ولا دليل غيره، فلابدّ من الرجوع إلى القواعد، وهي تقتضي جواز تحمل الضرر، لأنّ «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(1)</sup>.

وقد استدلّ لعدم جوازه: بأنّ في دفع المال إعانة على الإثم، وهي محرّمة.

وفيه أولاً: إنّ الإعانة على الإثم لا دليل على حرمتها، كما تقدّم.

وثانياً: إنّ دفع المال إلى الجائز من قبيل تجارة التاجر مع إعطاء الضريبة إلى السلطان حيث لا يصدق على دفعها الإعانة كما أسلفناه في محله.

\*\*\*

ص: 333

---

1- بحار الأنوار: ج 2/272 ح 7، عوالى الالائى: ج 1/222 ح 99.

## حكم قتل المؤمن بالإكراه أو بالتنبيه

التنبيه الخامس: لا يباح بالإكراه قتل المؤمن، ولو توعده وهدّده على تركه بالقتل إجماعاً.

أقول: تحقيق القول في المقام يتضمن البحث في مقامين:

الأول: فيما تقتضيه القواعد.

الثاني: في النصوص الخاصة.

أما المقام الأول: فقد عرفت أنّ حديث رفع الإكراه لوروده مورد الامتنان، لا يصلح لرفع حرمة القتل في المقام، إذ لا امتنان في رفعه على الأمة، فهو لا يشمل المقام.

وأما أدلة التقيّة، فهي وإن دلت على إباحة المحرمات لحفظ المؤمنين عن المهالك والمضرّات، إلا أنها لا تدلّ على الجواز في المقام، لأنّها إنما شرّعت لحفظ نفوس المؤمنين وأعراضهم وأموالهم، فإذا توقف حفظ شيء منها على إتلاف نظيره من شخصٍ آخر، لا تكون هناك تقيّة، لارتفاع الغاية، وعليه:

فإن كان التوعيد بغير القتل لم يجز القتل بلا كلام.

وإنْ كان به، فقد يتوهّم أنّ حرمة القتل حينئذٍ تزاحم حرمة الإلقاء في التهلكة ووجوب التحفظ على النفس، إذ الأمر دائِرٌ بين إلقاء النفس في الهلكة، وبين قتل المؤمن، ولا مناص عن اختيار أحدهما.

فلا بدّ من الرجوع إلى مرجحات باب التزاحم، فإن ثبتت أهميّة أحدهما تعين، وإلا تخير بين الأمرين.

ودعوى: أن قوله تعالى: (كَيْنَانَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) (1) تدل على أن الدماء المحترمة ليس أحدها أهم من الآخرين، فلا وجه لملائحة الأهم والمهم في ذلك.

مندفعه: بأنها واردة في القصاص، ولا علاقة لها بالمقام.

ولكنه توهم فاسد: إذ قتل الغير إيجاداً لما يرفع القتل عن نفسه، وتركه ترك لذلك، لا أنه إلقاء لها في التهلكة.

وإيجاد ما يرفع القتل وإن كان واجباً في الجملة، لكن لا دليل على وجوبه إذا انحصر الدفع بقتل غيره، وعلى هذا فحيث أن هلاك أحدهما مما لا بد منه، ويمتاز قتل الغير بارتكاب محرم، فلا وجه لتسويغه.

فتحصل: أن مقتضى القواعد عدم جواز القتل.

وأمام المقام الثاني: فالنصوص أيضاً تقتضي ذلك:

منها: صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام: «إِنَّمَا جَعَلْتُ التَّقْيَةَ لِيُحْقِنَ بِهَا الدَّمَ، فَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ فَلِيُسْتَقْيَّ» (2).

ومنها: موثق الشمالي، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «إِنَّمَا جَعَلْتُ التَّقْيَةَ لِيُحْقِنَ بِهَا الدَّمَ، فَإِذَا بَلَغَتِ التَّقْيَةَ الدَّمَ فَلَا تَقْيَّ» (3).

ونحوهما غيرهما.

فإنها تدل على أن حفظ النفس إذا توقف على أي محرم جاز ذلك، دونما إذا 6.

ص: 335

1- سورة المائدة: الآية 45.

2- وسائل الشيعة: ج 21445 ح 16/234، الكافي: ج 220 ح 16.

3- وسائل الشيعة: ج 21446 ح 16/234.

توقف على إرادة دم محترم، فإنه لا تكون التقيّة حينئذٍ مشروعة ولا يجوز ذلك.

ودعوى: المحقق المجلسي رحمه الله في ما نقله عن بعض، واختاره المحقق الإيراني رحمه الله<sup>(1)</sup> من أن المراد بهذه الأحاديث أن التقيّة إنما شرّعت لحفظ النفس، فإذا كان الشخص مقتولاً على كل حال، سواء أتّقى أو لم ينّقِ، فلا مجال للتقيّة لانتفاء ما هو الغرض من تشريع التقيّة، فهي غير مربوطة بالمقام.

ممنوعة: إذ لا احتمل إرادة هذا المعنى من بعضها، ولم تكن خلاف الظاهر، مع أنه محلّ منع، لا تُحتمل في موثق الشمالي، لأنّ قوله عليه السلام: «إذا بلغت التقيّة الدّم فلا تقيّة» كالصریح في المعنى الذي أشرنا إليه كما لا يخفى.

وعليه، فما هو المشهور - بل المجمع عليه - من عدم جواز قتل المؤمن ولو توعد على تركه بالقتل، منطبق على القواعد، وتشهد به النصوص الخاصة.

.8\*\*\*

ص: 336

---

1- حاشية المكاسب للإيراني: ج 46-1/48.

## حكم المستحق للقتل

أقول: بقي في المقام فروعٌ تعرّض لها الشيخ رحمه الله (1):

الفرع الأول: ما ذكره بقوله: (ولو كان المؤمن مستحقاً للقتل... الخ).

أقول: المستحق للقتل:

1 - إنْ كان مهدور الدَّم لـكُلّ واحدٍ لا ريب في أَنَّه ليس مشمولاً للنصوص المتقدمة، وأنَّه يجوز قتله لو أَكره عليه بالأُولويَّة، ما لم تترتب عليه الفتنة.

2 - وإنْ كان مهدور الدَّم لـكُلّ أحدٍ، لكن يجازةُ الحاكم الشرعي، كمن استحق القتل بالحَدّ، أو كان مهدور الدَّم لـشَخْصٍ معينٍ أو جماعة كذلك، كالمستحق للقتل قصاصاً، فحكمه حكم سائر النفوس المحترمة، فلا يجوز قتله ولو مع التقية أو الإكراه.

ودعوى : المحقق الإـيرـوـانـي رـحـمـهـ اللـهـ (2) من أَنَّ النـصـوصـ منـصـرـفـةـ إـلـىـ مـحـقـونـ الدـمـ بـقـوـلـ مـطـلـقـ،ـ فـيـرـجـعـ فـيـمـاـ عـدـاهـ إـلـىـ عـمـومـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـرـفـعـ مـاـ اـسـتـكـرـهـواـ عـلـيـهـ»ـ،ـ وـمـقـضـاهـ جـواـزـ القـتـلـ فـيـ المـقـامـ.

ممنوعة: لعدم تمامية دعوى الانصراف، بل مقتضى إطلاقها الشمول لـكُلّ محقون الدَّم.

نعم، هي منصرفة عن مهدور الدَّم بـقولـ مـطـلـقـ،ـ معـ أـنـهـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـهـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ النـصـوصـ الـخـاصـةـ،ـ فـإـنـ الـقـوـاعـدـ تـقـضـيـ عـدـمـ جـواـزـ القـتـلـ فـرـاجـعـ (3)ـ مـاـ حـقـقـنـاهـ -ـ وـالـنـصـوصـ الـخـاصـةـ لـاـ مـفـهـومـ لـهـ كـيـ تـقـيـدـ الإـطـلاـقـاتـ الـأـوـلـيـةـ.

ص: 337

1- كتاب المکاسب: ج 2/98 (ط. ج).

2- حاشية المکاسب: ج 1/48.

3- صفحة 335 من هذا المجلد.

الفرع الثاني: في أنه إذا أُكره على قتل المخالف، فهل يجوز ذلك أم لا؟

أقول: اختيار الشيخ رحمه الله(1) وتبعه الأستاذ الأعظم (جواز القتل عند التقية أو الإكراه، واستدلّ له: بأن النصوص الدالة على أن حدّ التقية هو الدَّم، مختصّة بدماء المؤمنين، إذ الغَرض من التقية هو حفظها، وعليه فلا مخصوص لعمومات التقية ونفي الإكراه.

وفيه: إنّ ما ذكر من أنّ التقية إنّما شرّعت لحفظ دماء المؤمنين ثابت ولا نقاش في ذلك، كما أنّ ما ذكر من اختصاص نصوص المقام بها لا كلام فيه، ولكن بما أنّ أدلة التقية ونفي الإكراه إنّما وردت في مورد الامتنان، وشمولها للمقام منافٍ له، فلا تشمل قتل المخالفين، فهو باقٍ على حكمه الأولى، وهو عدم الجواز ما لم يزاهم هذا الحكم حكم أهمّ .

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال: إنّ أدلة التقية إنّما وردت في مقام الامتنان على المؤمنين لا على الأُمَّة، كما هو الشأن في دليل رفع الإكراه، وعلى ذلك فهي تشمل قتل المخالفين، وترتفع الحرج عنها.

الفرع الثالث: ما ذكره الشيخ رحمه الله(3) بقوله: (بقي الكلام في أنّ الدَّم يشمل العَرْج وقطع الأعضاء... الخ).

ص: 338

أقول: استدلّ الشّيخ رحمة الله (1) لما قوّاه من جواز الجرح وقطع الأعضاء في مورد الإكراه والتقيّة؛ بأنّ ظاهر النصوص الخاصة الدالّة على أنه لا تقيّة في الدّم، هو الاختصاص بالدم المبقي للروح، وعليه فمقتضى عمومات التقيّة ونفي الحرج والإكراه هو ذلك.

وفيه: إنّ تلك الأدلة لورودها مورد الامتنان، لا تشمل الجرح والقطع، فلا بدّ من الرجوع إلى ما دلّ على حرمة ذلك من الأدلة الأوليّة.

.(\*\*\*

ص: 339

---

1- كتاب المكاسب: ج 99/2 (ط. ج).

## حرمة هجاء المؤمن

المسألة السابعة والعشرون:

هجاء المؤمن حرامٌ بالأدلة الأربعة.

أقول: الهجاء في اللغة عبارة عن عَدّ معايب الشخص، كما صرّح بذلك في «القاموس»<sup>(1)</sup>، وهذا في الجملة مما لا خلاف فيه، وإنّما وقع الخلاف بين القوم في موردين:

المورد الأول:

في أنّه هل يعتبر في صدقه أن يكون ذلك من خلال الشعر كما عن «جامع المقاصل»<sup>(2)</sup>، أم لا كما عن غيره.

المورد الثاني:

في أنّه هل يختص ذلك بذكر ما فيه من المعايب، أم يعم ذكر ما ليس فيه منها.

ولكن حيث لم يرد نص على حكم الهجاء من حيث هو، والإجماع وانعقد على حرمتة، إلّا أنه ليس إجماعاً تعبّدياً، فالأولى الإغماض عن بيان ذلك وصرف عنان الكلام إلى بيان الأدلة.

ص: 340

---

1- القاموس المحيط: ج 4/402

2- جامع المقاصل: ج 4/26

أقول: استدلّ الشيخ رحمة الله (1) لحرمه بالأدلة الأربعة، قال:

(لأنه همزٌ ولمزٌ وأكلُ اللحم، وتعييرٌ وإذاعة سِرّ، وكل ذلك كبيرة موبقة، فيدل على فحوى جميع ما تقدّم في الغيبة... الخ).

وظاهر كلامه هذا صدق جميع هذه العناوين في جميع موارد الهجوم، وهو غير تامٌ كما سيظهر.

وحق القول في المقام: إن الهجوم ربما يكون بالجملة الخبرية، وربما يكون بالجملة الإنسانية.

أما الأول: فإن كان الهجوم بما فيه من المعایب، كان حراماً، لكونه غيبة وإهانة وتعييرًا.

وإنْ كان بما ليس فيه كان حراماً من جهة الكذب والإهانة والتعيير.

وأما الثاني: فهو يكون حراماً لما دلَّ من النصوص على حرمة هتك المؤمن وإهانته وتعييره.

بقي في المقام فروع:

الفرع الأول:

أنه لا فرق في المؤمن الذي يحرُم هجومه بين الفاسق وغيره لإطلاق الأدلة.

وأما الخبر المذكور فيه: «محصوا ذنوبكم بذكر الفاسقين» (2)، فقد حمله).

ص: 341

---

1- كتاب المكاسب: ج 2/117 (ط. ج).

2- لم نعثر على أصل له في كتب الحديث المعتبرة، وإنما هو مذكور في بعض الكتب الفقهية وقد نقله في المكاسب ج 2/118 (ط. ج).

الشيخ رحمه الله(1) على إرادة الخارجين عن الإيمان، أو المتباهرين في الفسق، ولكن هذا الحمل خلاف الظاهر، لا يصار إليه مع عدم القرينة.

فالأولى أن يقال: إنّه يحتمل في الخبر وجوه:

الوجه الأول: ما فهمه الشيخ رحمه الله منه.

الوجه الثاني: تذكّر أحوالهم، وعاقبة أمرهم، وأنّ مصيرهم إلى النار الموجب للارتداد عن المعاصي، والتوبة عن ما فعله من الذنوب.

الوجه الثالث: تذكيرهم عذاب الله كي يرتدعوا عن المعاصي.

أقول: وعلى الآخرين فهو أجنبٍ عن المقام، هذا كله في غير المعلن بالفسق.

وأمّا في المعلن بفسقه فإن كان الهجو بالجملة الخبرية، وكان بما فيه من المعايب، ولم يستلزم الهجو إهانة وتهكّماً زائداً عمّا يلازم اغتيابه، جاز هجوه، لما دلّ على جواز غيبة المتباهر بالفسق، وإلا فلا يجوز، لعموم الأدلة وعدم المخصوص، إذ الدليل المخرج مختصٌ بغيبة المتباهر بالفسق، لا بكلّ ما يكون إهانة له.

الفرع الثاني:

هل يجوز هجو الفاسق المبتدع في الدين أم لا؟

وجهان: أقواهمما الأول، وذلك لأنّه:

إذا كان الهجو بما فيه بالجملة الخبرية أو بالجملة الإنسانية، فإنّ مقتضى).

ص: 342

---

1- كتاب المكافئ: ج 2/118 (ط. ج).

الأصل ذلك، بعد كون أدلة حرمة الغيبة وحرمة الإهانة والهتك مختصة بالمؤمن غير الشامل له.

وأماماً إذا كان الهجو بما ليس فيه بالجملة الخبرية، فإنه يدل على جواز الخبر الصحيح الذي رواه داود بن سرحان، عن الإمام الصادق عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الريب والبدع: «وأكثروا من سبّهم، والتقول فيهم والحقيقة، وباهتوكم كي لا يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحدّرهم الناس، ولا يتعلّمون من بدعهم... الخ»<sup>(1)</sup>.

- وحمله على إرادة اتهامهم، وسوء الظن بهم، بما يحرم اتهام المؤمن به، وعدم تجويز الكذب عليهم - كما احتمله الشيخ رحمه الله<sup>(2)</sup> - خلاف الظاهر، لا يصار إليه بلا قرينة، وهذا يدل على الجواز في الشق الأول أيضاً كما لا يخفى .

الفرع الثالث: هل يجوز هجو المخالفين أم لا؟

فيه أيضاً وجهان، بل وجوه:

والحق أن يقال: إن هجوهم بما فيهم أو بالجملة الإنسانية جائز، لما تقدم من اختصاص أدلة حرمة الغيبة والإهانة والهتك بالمؤمنين القائلين بإمامية الأئمة الاثني عشر عليهم السلام كما تقدم تتفق القول في ذلك في مبحث الغيبة<sup>(3)</sup>.

وإن كان بما ليس فيهم من المعايب، فغير جائز، لعموم أدلة حرمة الكذب والبهتان.د.

ص: 343

1- وسائل الشيعة: ج 2/267 ح 21531، الكافي: ج 2/375 ح 4.

2- كتاب المكاسب: ج 2/118 (ط. ج).

3- صفحة 132 وما بعدها من هذا المجلد.

واستدل للجواز: بخبر أبي حمزة، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال:

«قلت له: إنّ بعض أصحابنا يفترون ويقدّرون من خالفهم؟ فقال عليه السلام: الكف عنهم أجمل»<sup>(1)</sup>.

وفيه: إنّ الخبر ضعيف السند لعليّ بن العباس الذي لا يعتمد عليه.

.1\*\*\*

ص: 344

---

1- وسائل الشيعة: ج 16/37 ح 20910، الكافي: ج 8/285 ح 431

المسألة الثامنة والعشرون: لا خلاف [\(1\)](#) بين المسلمين في حرمة الهجر، والمراد منه الفحش والقول القبيح، وتشهد له جملة من النصوص:

منها: صحيح أبي عبيدة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «البَذَاءُ مِنْ الْجَهَنَّمِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ» [\(2\)](#).

ومنها: خبر سليم بن قيس، عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله:

«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَحَاشَ بَذِيِّهِ، قَلِيلُ الْحَيَاةِ، لَا يَبَالِي مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ» [\(3\)](#).

ونحوهما غيرهما.

أقول: مقتضى إطلاق النصوص، عدم الفرق بين أن يكون المخاطب به مؤمناً أو مسلماً أو كافراً، ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، إذ الظاهر منها أنه محرم من حيث نفسه، لا بعنوان أنه إهانة وهتك للمخاطب كي تختصر الحرمة ببعض من تقدم.

بل يمكن أن يقال: إن الإطلاقات تشمل ما إذا كان المقصود له من البهائم والحيوانات كما أفاده المحقق التقي رحمه الله [\(4\)](#).

والحمد لله أولاً وآخرأ.

\*\*\*

ص: 345

---

1- مصباح الفقاهة: ج 1/458.

2- وسائل الشيعة: ج 16/36 ح 20907، الكافي: ج 2/325 ح 9.

3- وسائل الشيعة: ج 16/35 ح 20904، الكافي: ج 2/323 ح 3.

4- حاشية المكاسب للشيرازي: ج 1/142.



## **فهرس الموضوعات**

حرمة التطفيف 7

حكم المعاملة المطفف فيها 9

حرمة التجيم 12

حرمة حفظ كتب الصالل 23

موضوع الرّشوة وحكمها 34

حكم الرّشوة 37

أجور القضاة 39

الارتزاق من بيت المال 44

أخذ القاضي للهديّة 47

حكم قبول الرّشوة في غير الأحكام 50

حكم المعاملة المحاباتية مع القاضي 53

حكم الرّشوة وضعاً 55

بحث عن اختلاف الدافع والقابض 58

حرمة سب المؤمن 64

المستثنيات 69

السّحر، موضوعه وحكمه 73

حقيقة السّحر 76

أقسام السّحر 79

ص: 347

حكم التسخيرات 91

حرمة الشعوذة 93

حرمة الغش 95

حكم المعاملة وضعاً 98

حرمة الغناء 103

حكم الغناء 107

مستثنيات حرمة الغناء 117

الغناء في قراءة القرآن 120

الحداء لسوق الإبل 122

الغناء في زفف العرائس 124

الغيبة 125

الغيبة من الذنوب الكبيرة 130

اشتراط الإيمان في حرمة الغيبة 132

حكم غيبة الصبي 135

بيان معنى الغيبة 138

كفارنة الغيبة 149

مستثنيات الغيبة 156

غيبة المتجاهر بالفسق 157

فروع الغيبة 165

ظلم المظلوم 170



حكم غيبة تارك الأولى 175

ضابط الغيبة الجائزة 178

نُصح المستشير 179

الاغياب في مواضع الاستفقاء 181

الاغياب لردع المغتاب عن فعل المنكر 184

الاغياب لجسم مادة الفساد وجرح الشهود 185

الاغياب لدفع الضرر عن المقول فيه 186

الاغياب بذكر الأوصاف الظاهرة 187

الاغياب لرد من يدّعى نسباً ليس له 188

استماع الغيبة حرام 189

جواز الغيبة لا يلزم جواز استماعها 193

حرمة كون الإنسان ذا لسانين 198

حرمة القمار 200

اللّعب بالآلات المعدّة القمار مع الرّهن 202

اللّعب بالآلات المعدّة للقمار بدون الرّهن 203

اللّعب بغير الآلات المعدّة للقمار مع الرّهن 210

حكم المسابقة بغير رهان 216

القيادة حرام 220

القيافة وحكمها 222

حرمة الكذب 227

الكذب من الكبائر 227



في حقيقة الوعد وحكمه 236

حكم خلف الوعد 238

حرمة الكذب عند الهرزل 240

المبالغة 243

التورية 244

الكذب لدفع الضرورة 251

الكذب لإرادة الإصلاح 266

الكهانة 269

الإخبار عن الأمور المستقبلة 271

حرمة اللهو 274

اللَّعْبُ وَاللَّغْوُ 280

مدح من لا يستحق المدح 283

حرمة معونة الظالمين 286

إعانته الظالم في غير جهة ظلمه 288

حرمة النجاش 291

النميمة 296

النميمة محَرَّمةٌ بالأدلة الأربعة 296

النِيَاحَةُ 299

حكم قبول ولاية الجائز 305

أخذ الولاية للقيام بمصالح العباد 308

أقسام الولاية من قبل الجائز 313



في حكم قبول الولاية عن كُره 321

حكم الإضرار بالنّاس مع الإكراه عليه 322

حكم قبول الولاية لدفع الضَّرر عن الغير 328

اعتبار العجز عن التفصي في الإكراه 330

جواز الولاية مع الضرر المالي رخصة 333

حكم قتل المؤمن بالإكراه أو بالتجيأة 334

حكم المستحق للقتل 337

حكم قتل المخالف 338

حرمة هجاء المؤمن 340

حرمة الهجر 345

فهرس الموضوعات 347

ص: 351

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي  
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)  
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir  
هاتف المكتب المركزي 03134490125  
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722  
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

